

**مجلة الأداء على القيمة المضافة  
بالمعلوم على الإستهلاك  
ونصوصها التطبيقية ونصوص مختلفة ذات الصلة**

محنة في غرة جانفي 2016

**الجزء الأول**  
**قانون إصدار مجلة الأداء**  
**على القيمة المضافة والنصوص التطبيقية**

قانون عدد 61 لسنة 1988 مؤرخ في 2 جوان 1988 يتعلق بإصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة<sup>1</sup>

باسم الشعب،

بعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

**الفصل 1 :** جمعت النصوص المصاحبة لهذا القانون والمتعلقة بتوظيف الأداء على رقم المعاملات في تأليف واحد تحت عنوان " مجلة الأداء على القيمة المضافة " .

**الفصل 2 :** تلغى إبتداء من تاريخ دخول هذه المجلة حيز التطبيق كل الأحكام السابقة المخالفة وخاصة منها الأمر المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 المتعلق بإحداث أداء على الإنتاج وأداء على الإستهلاك وأداء على إسداء الخدمات وكذلك النصوص التي تمته أو نقحته أو التي أتخذت لتطبيقه .

**الفصل 3 :** يطرح من الأداء على القيمة المضافة :

- فائض الأداء على رقم المعاملات القابل للطرح لدى المنتجين والذي يبرز في تاريخ دخول هذه المجلة حيز التنفيذ .

- فائض الأداء على رقم المعاملات الموظف على المخزون من الأملاك غير البناءات الموجودة بحوزة الخاضعين للأداء على إسداء الخدمات الذين يثبتون مسك الحسابات وذلك حسب قائمة حصر يقع إيداعها بمركز مراقبة الأداءات المختص في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ دخول هذه المجلة حيز التنفيذ .

**الفصل 4 :** تبقى الأشغال العقارية المحققة في نطاق صفقات أبرمت نهائيا قبل غرة جويلية 1988 وكذلك الصفقات المتفرعة عنها خاضعة لنسبة 13.63 % بدون إحتساب الأداء على القيمة المضافة، بعنوان الأداء على الإنتاج، شريطة أن يثبت تسجيل هذه الصفقات وعلى المطالبين بالأداء المعنيين بهذه الأحكام أن يقدموا لمركز أو مكتب مراقبة الأداءات التابع لدائرتهم قبل 30 سبتمبر 1988 قائمة إسمية لمتعاقديهم الأصليين والفرعيين مصحوبة بنسخ مسجلة من صفقاتهم وتتم هذه القائمة كلما وقعت صفقة فرعية جديدة .

وتخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 17% كل خدمات تتصل بصفقة أصلية أو فرعية وقع التغافل عنها .

<sup>1</sup> الأعمال التحضيرية : مداولة مجلس النواب وموافقته في جلسته المنعقدة يوم غرة جوان 1988 .  
- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 39 بتاريخ 10 جوان 1988 ص 834 .

**الفصل 5 :** تعوض عبارتا : أداء على الإنتاج وأداء على الإستهلاك من ناحية وعبارة أداء على إسداء الخدمات من ناحية أخرى الواردة بالنصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل بعبارة : الأداء على القيمة المضافة . يطبق هذا الأداء طبقاً لأحكام النصوص المشار إليها.

**الفصل 6 :** تطبق مجلة الأداء على القيمة المضافة المصاحبة لهذا القانون حسب رزنامة تضبط بمقتضى أمر<sup>1</sup>.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 2 جوان 1988

**زين العابدين بن علي**

---

<sup>1</sup> راجع الصفحتين 12 و 13

# النصوص التطبيقية لمجلة الأداء على القيمة المضافة

## ضبط رزنامة تطبيق الأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الإستهلاك

أمر عدد 1109 لسنة 1988 مؤرخ في 11 جوان 1988 يتعلق بضبط رزنامة تطبيق الأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الإستهلاك<sup>1</sup>.

إن رئيس الجمهورية،

بعد إطلاعها على القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بإصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة وخاصة الفصل السادس منه.

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك وخاصة الفصل الثامن منه.

وعلى رأي وزير المالية ،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

**الفصل 1 :** طبقا لأحكام الفصل السادس من القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 والمتعلق بإصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة ابتداء من غرة جويلية 1988 تطبق أحكام مجلة الأداء على القيمة المضافة باستثناء الأحكام المنصوص عليها بالفصل الأول الفقرة 11-3 والأحكام المنصوص عليها بالفصلين 16 و 17 الفقرتين I، II-1 من هاته المجلة.

**الفصل 2 :** تطبق أحكام القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 والمتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك ابتداء من غرة جويلية 1988 طبقا لأحكام الفصل الثامن منه.

**الفصل 3 :** وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جوان 1988

زين العابدين بن علي

<sup>1</sup> الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 42 بتاريخ 11 جوان 1988 ص 922.

## رئانمة تطببق الأءاء على القفمة المضافة فف قطاع ءءارة الجملة

أمر عدد 1222 لسنة 1989 مؤرخ فف 25 أوت 1989 ففءلق بضبط رئانمة الأءاء على القفمة المضافة<sup>1</sup>.

إن رئفس الجمهورفة؁

بعء الإطلاع على القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ فف 2 جوان 1988 والمءعلق بإصدار مجلة الأءاء على القفمة المضافة وخاصة الفصل السادس منه.

وعلى مجلة الأءاء على القفمة المضافة الملحقة بالقانون المشار إلفه أعلاه عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ فف 2 جوان 1988 وخاصة الفصل الأول الفقرة 3-II.

وعلى رأف وزفر الأءطفط والمالفة؁

وعلى رأف المحكمة الإءارفة؁

فصدر الأمر الآفف نصه :

**الفصل الأول :** تطبق أحكام مجلة الأءاء على القفمة المضافة بءاففة من ءرة أءوبر 1989 على العملفاء المنصوص علفها بالفصل الأول الفقرة 3-II من المجلة المذكورة بإسءثناء الأحكام المءعلقة بءءار الجملة فف مواد الأءذفة العامة.

**الفصل 2 :** وزفر الأءطفط والمالفة مكلف بءنففء هذا الأمر الذف ففشر بالرائء الرسمى للجمهورفة الأونسفة.

أونس فف 25 أوت 1989

زفن العابءفن بن على

<sup>1</sup> الرائد الرسمى للجمهورفة الأونسفة عدد 61 بءارفء 12 سبءمبر 1989 ص 1379.

الجزء الثاني  
مجلة الأداء على القيمة المضافة  
وملحقاتها



# الباب الأول ميدان التطبيق

## القسم الأول

### العمليات الخاضعة للأداء على القيمة المضافة

**الفصل 1 - I :** تخضع العمليات المنجزة بالبلاد التونسية بالمعنى المنصوص عليه بالفصل الثالث الآتي ذكره للأداء على القيمة المضافة مهما كانت أهدافها ونتائجها ما دامت تكتسي صبغة صناعية أو صناعية تقليدية أو تتعلق بإحدى المهن الحرة وكذلك العمليات التجارية غير البيوعات.

وينطبق هذا الأداء مهما كانت:

- الحالة القانونية للأشخاص الذين يتدخلون في إنجاز العمليات الخاضعة للأداء على القيمة المضافة أو مهما كانت وضعيتهم إزاء جميع الأداءات الأخرى.

- صبغة أو نوعية تدخلهم والصبغة العادية أو العرضية لهذا التدخل.

**II -** تخضع أيضا للأداء على القيمة المضافة :

(1) الواردات.

(2) أ - بيع التجهيزات الصناعية ومعدات الأشغال العمومية على حالتها من طرف الوكلاء.

ب - بيع مواد البناء على حالتها من طرف تجار الجملة.

(3) بيع المنتجات على حالتها من طرف تجار الجملة المزودين لتجار آخرين والمباشرين لقطاعات أخرى.

(4) العرض التجاري للمنتجات غير الفلاحية أو للصيد البحري.

(5) بيع قطع الأراضي من طرف المقسمين العقاريين.

(6) الأشغال العقارية.

(7) بيع العقارات والأصول التجارية من طرف الأشخاص الذين يقومون عادة بشراء هذه الأملاك لغرض إعادة بيعها.

(8) عمليات الإستهلاك على عين المكان.

(9) تسليم الأصول الثابتة المادية لأنفسهم من طرف الخاضعين. (نقحت بالفصل 83 ق.م. عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002)

(10) تسليم البضائع بإستثناء الأصول الثابتة المادية من طرف الخاضعين للأداء لأنفسهم سواء لتسديد حاجياتهم الشخصية أو حاجيات مختلف مستغلاتهم وذلك في صورة عدم إستعمال هذه البضائع في تحقيق عمليات خاضعة للأداء على القيمة المضافة وعدم إنتفاعها بحق الطرح. (نقحت بالفصل 83 ق.م. عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002).

(11) بيع المنتوجات على حالتها من طرف تجار التفصيل الذين يحققون رقم معاملات سنوي جملي يساوي أو يفوق 100.000 ديناراً.

ويشمل هذا الحدّ كل البيوعات مهما كان نظامها الجبائي لغاية إحتساب هذا الحدّ بالنسبة للتجار الذين يمارسون نشاطهم قبل غرة جانفي 1996 يقع إعتقاد رقم المعاملات المحقق خلال سنة 1995.

وتعفى من الأداء على القيمة المضافة عند البيع من طرف تجار التفصيل المواد الغذائية والمنتوجات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار<sup>1</sup>. (أضيف بالفصل 43 ق.م. عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 ونقحت بالفصل 31 منال قانون عدد 53 لسنة 2015 المتعلق ب ق.م. لسنة 2016)

## القسم الثاني التعريف بالخاضعين

**الفصل 2 -** يعتبر خاضعين للأداء على القيمة المضافة بهذا العنوان ويوظف عليهم هذا الأداء :

**I -** الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين :

(1) ينجزون العمليات المشار إليها بالفقرة I وبال فقرات الفرعية من 2 إلى 8 من الفقرة II من الفصل الأول أعلاه.

(2) ينصون على الأداء على القيمة المضافة ضمن فواتيرهم أو غيرها من الوثائق التي تحل محلها وذلك بمجرد ذكر الأداء على الفاتورة.

غير أن هؤلاء الأشخاص ليسوا مطالبين إلا بالأداء الذي وقع ذكره أو التنصيص عليه بفواتيرهم.

<sup>1</sup> أحكام تطبق ابتداء من غرة جويلية 1996 بمقتضى الفصل 46 من القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 / 12 / 1995.

**3** يختارون صفة الخاضع للأداء على القيمة المضافة لكافة أنشطتهم. يقوم بالإختيار كل شخص طبيعي أو معنوي يكون نشاطه خارج ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة وكذلك الأشخاص المشار إليهم بالفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات (نقحت بالفصل 37 ق.م. عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17/12/2010).

ولا ينتفع بحق الإختيار الأشخاص المنجزون لعمليات معفاة من الأداء على القيمة المضافة. غير أنه يمكن اختيار صفة خاضع للأداء على القيمة المضافة كلياً أو جزئياً من قبل الأشخاص الذين :

- ينجزون عمليات معفاة من الأداء على القيمة المضافة موجهة للتصدير.

- يقومون بتزويد أشخاص خاضعين للأداء على القيمة المضافة بمنتجات أو خدمات معفاة من هذا الأداء. (نقحت بالفصل 104 ق.م عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29/12/1992 وألغيت و عوضت بأحكام الفصل 57 ق.م عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28/12/1998)

ويمكن طلب الإختيار في أي فترة من السنة شريطة أن يقوم المعني بالأمر بإكتتاب تصريح إختيار لدى مركز أو مكتب مراقبة الأداءات الذي يرجع له النشاط بالنظر.

ويدخل الإختيار حيز التنفيذ ابتداء من أول يوم للشهر الموالي للذي وقع فيه قبول الإختيار، وتمتد إجبارياً حالة الإختيار إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الرابعة التي تلي سنة دخول الإختيار حيز التنفيذ.

ويتجدد الإختيار بصفة ضمنية لفترات مساوية كل منها لأربع سنوات. ويمكن التخلي عن الإختيار في أجل ثلاثة أشهر قبل نهاية كل فترة. وفي هذه الصورة يكون العدول عن صفة خاضع لهذا الأداء مرتبطاً :

أ - بالنسبة للمشتريات المحلية لدى أشخاص لهم صفة الخاضع ، بدفع الأداء على قيمة شراء البضاعة المدخرة بما في ذلك كل المعاليم والأداءات بإستثناء الأداء على القيمة المضافة.

ب - بالنسبة للواردات، بدفع الأداء على قيمة البضاعة المدخرة وذلك حسب الشروط المنصوص عليها بالفقرة II - 2 من الفصل السادس الموالي.

ج - بالنسبة للتجهيزات والبناءات ، بإرجاع الأداء على القيمة المضافة طبق الشروط المشار إليها بالفقرتين III و IV من الفصل التاسع الموالي.

**II -** المؤسسات التابعة لمؤسسات خاضعة للأداء مهما كانت حالتها القانونية.

تعتبر مؤسسة تابعة لمؤسسة أخرى أو مسيرة فعلاً من طرفها كل مؤسسة تمارس فيها هذه المؤسسة الأخرى سلطة القرار سواء بصفة مباشرة أو عن طريق أشخاص وسطاء.

وتعتبر كذلك كل مؤسسة تمارس فيها مؤسسة أخرى بصفة مباشرة أو عن طريق أشخاص وسطاء وظائف تشتمل على سلطة القرار أو تملك إما نصيبا هاما من رأس المال أو الأغلبية الساحقة من الأصوات في جلسات الشركاء أو المساهمين.

كما تعتبر كذلك إذا كان مقر المؤسسة المسيرة موجودا خارج البلاد التونسية أو إذا كانت هذه الأخيرة لا تضطلع إلا بدور التصرف ولا تستغل شخصيا أي منشآت صناعية أو تجارية.

يعتبر أشخاصا وسطاء بمفهوم ما سبق ذكره كل من المالك والوكلاء والمتصرفين والمديرين والموظفين لدى المؤسسة المسيرة، وكذلك الأب والأم والأطفال وأعقاب وقرين المالك والوكلاء والمتصرفين أو مديري هذه المؤسسة التابعة.

**III - أرباب المخازن وتجار الجملة للمشروبات الكحولية والخمور والجمعة.**

## القسم الثالث مكان التوظيف

**الفصل 3 - I :** تعتبر عملية منجزة بالبلاد التونسية :

- فيما يخص البيع : كل عملية تم إنجازها وفق شروط تسليم البضاعة بالبلاد التونسية.

- فيما يخص أي عملية أخرى : كلما وقع إستعمال أو إستغلال الخدمات المسداة أو الحق المباع أو الشيء المستأجر بالبلاد التونسية.

**II -** تعتبر البضاعة المعدة للتصدير مسلمة بالبلاد التونسية بالنسبة لبائع ما إذا لم يودع هذا الأخير الإعلام بالتصدير بإسمه.

**III -** تعتبر البضاعة الموردة مسلمة بالبلاد التونسية إذا وقع تسليمها لشخص آخر غير الشخص الذي إستعمل رقم التعريف الديوانية للقيام بالإجراءات الديوانية.

## القسم الرابع الإعفاءات

**الفصل 4-** تعفى من الأداء على القيمة المضافة العمليات المبينة بالجدول "أ" المدرج بالملحق<sup>1</sup>.

## الباب الثاني ضبط القاعدة

### القسم الأول حدث الإنشاء

**الفصل 5 -** يتكون حدث إنشاء الأداء على القيمة المضافة عند:

**(1)** إخراج البضاعة من الديوانة بالنسبة للواردات.

**(2)** تسليم البضاعة بالنسبة للبيوعات غير أنه بالنسبة لبيوعات الأملاك العقارية المشار إليها بالفصل الأول II-7 أعلاه وكذلك بالنسبة للمبادلات فإن حدث الإنشاء يتكون من الوثيقة التي تثبت وقوع العملية وفي صورة عدم توفرها فبتحويل الملكية.

<sup>1</sup> تم بمقتضى الفصل 31 من ق.م لسنة 2016 حذف الجدول "أ" وتعويضه بالجدول "أ" جديد.

(3) إنجاز الخدمة أو قبض الثمن أو قبض تسبيقات منه في صورة حدوث ذلك قبل الإنجاز بالنسبة لإسداء الخدمات.

(4) الإستعمال الأول للأشياء التي يسلمها المطالبون بالأداء لأنفسهم.

(5) التنفيذ الجزئي أو الكلي للأشغال بالنسبة للأشغال العقارية، غير أن:

أ- معاينة حدث الإنشاء لا تكون لاحقة للفاتورة الجمالية، فتحرير مبالغ وقتية أو بيانات أو فواتير جزئية تنجر عنه المطالبة بالأداء على القيمة المضافة.

ب- مؤسسات الأشغال العامة والبناء التي تقوم بأشغال لفائدة الدولة أو الجماعات العمومية المحلية أو المؤسسات العمومية ذات صبغة إدارية تدفع الأداء على القيمة المضافة على المقاييس المتأتية من تلك الأشغال وفي هذه الحالة يحدّد حدث الإنشاء كما هو مبين بالفقرة 3 أعلاه نسبة الأداء الموظف.

(6) قبض المبالغ بعنوان العمليات التي يشملها الخصم من المورد المنصوص عليه بالفصلين 19 و 19 مكرر من هذه المجلة وفي هذه الحالة يحدّد حدث الإنشاء كما هو مبين بالفقرتين 2 و 3 أعلاه نسبة الأداء الموظف (أضيف بالفصل 37 ق.م عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 ونقحت بالفصل 73 ق.م. عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003).

## القسم الثاني تحديد قاعدة الأداء

**الفصل 6 - I :** بالنسبة للنظام الداخلي، يتضمن رقم المعاملات الخاضع للأداء على القيمة المضافة، سعر البضائع والأشغال أو الخدمات مع إحتساب جميع المصاريف والأداءات والمعاليم وكذلك قيمة الأشياء المدفوعة كمقابل بإستثناء الأداء على القيمة المضافة ومنحة الإستغلال وكذلك الإقتطاعات الظرفية والتعويضية.

ولا تشتمل قاعدة الأداء على المبالغ المقبوضة بعنوان الإيداع وعدم إرجاع وسائل اللف المودعة.

غير أنه بالنسبة للعمليات الآتية تضبط قاعدة الأداء حسب الشروط التالية:

(1) بالنسبة لبيع تذاكر نقل الأشخاص إلى الخارج، يحتسب الأداء على القيمة المضافة على أساس قسط يساوي 6% من المبلغ الجملي لثمن تذكرة النقل سواء بيعت هذه التذكرة من طرف الناقل لحسابه الخاص أو لحساب الغير.

غير أنه وفي صورة فوترة خدمات تتعلق بترويج تذاكر النقل الجوي الدولي للأشخاص يتم احتساب الأداء على أساس المبالغ المتعلقة بهذه الخدمات وذلك مع إضافة مبلغ العمولات التي يتقاضاها مروجّو التذاكر لحساب الناقل عند الاقتضاء. ويتعيّن على مؤسسات النقل الجوي التي تروّج التذاكر بصفة مباشرة إعتقاد نفس قاعدة التوظيف المطبّقة من قبل مروجّو التذاكر. (أضيفت بالفصل 20 ق.م. عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007).

(2) بالنسبة للعقارات أو الأصول التجارية المشار إليها بالفصل الأول II-7 أعلاه يقع احتساب الأداء على القيمة المضافة على أساس الفرق الحاصل بين ثمن البيع و ثمن الشراء مع اعتبار كل المصاريف والأداءات والمعاليم باستثناء الأداء على القيمة المضافة.

(3) بالنسبة لتسليم الأشياء لنفس المشار إليه بالفصل الأول II-9 و10 يحتسب الأداء على القيمة المضافة على ثمن البيع المطبق على الأشياء المماثلة وفي صورة إنعدام ذلك فبثمن التكلفة المضبوطة عند المطالبة بالأداء.

(4) عند حصول فقدان غير مبرر لأشياء أو لبضائع يحتسب الأداء على القيمة المضافة على ثمن التكلفة.

(5) بالنسبة لعمليات تبادل البضائع أو الأشياء الخاضعة للأداء غير العقارات التي تخضع هي الأخرى للتعديل حسب الشروط المضبوطة بالفصل 9 التالي على قيمة الأشياء أو البضائع المتحصل عليها كمقابل لمثيلاتها المسلمة يضاف إليها عند الإقتضاء فارق القيمة وذلك بين أيدي كل من المتبادلين.

(6) أ. عندما تكون مؤسسة تابعة لمؤسسة يوجد مقرها خارج البلاد التونسية تضبط قاعدة الأداء على القيمة المضافة مثلما هو الشأن في النظام الداخلي.

ب. عندما تكون مؤسسة بائعة ومؤسسة مشتريّة غير خاضعة تابعتين لبعضهما تضبط قاعدة الأداء على القيمة المضافة الذي تتحملة الأولى لا على قيمة البيوعات المسلمة للثانية بل على ثمن البيع المتداول من طرف هذه الأخيرة.

غير أن هذا الإجراء لا ينطبق فيما يخص المنتجات المسلمة بكميات وافرة وبصفة معتادة للغير بنفس الثمن المتفق عليه من طرف المؤسسات التابعة لبعضها.

وتنطبق هذه الأحكام أيضا ولو في صورة عدم وجود علاقة تبعية عندما لا يدلّ الخاضع للأداء بحجة تثبت أنه تصرف لصالح مؤسسته.

(7) عندما يقوم شخص ما في آن واحد بعدة أصناف من العمليات الخاضعة للأداء يضبط رقم المعاملات طبق القواعد الخاصة بكل صنف من هذه العمليات.

(8) إذا لم تعرف القاعدة بأي طريقة أخرى يتم تحديدها على أساس المبلغ الخام للمكافآت المقبوضة أو المقاييض المتحصل عليها بأي عنوان كان وذلك إثر إنجاز العمليات الخاضعة للأداء على القيمة المضافة.

(9) بالنسبة للبيوعات المنجزة من طرف التجار الخاضعين للأداء على القيمة المضافة والمتعلقة بالمنتجات المسلمة من طرف الأشخاص غير الخاضعين للأداء على القيمة المضافة ، يقع احتساب الأداء على القيمة المضافة على الفارق بين ثمن البيع و ثمن الشراء. (أضيفت بالفصل 34 ق.م. عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 ونقحت بالفصل 89 ق.م عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 وبالفصل 37 ق.م. عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17/12/2010 و نقحت بالفصل 33 ق.م عدد 53 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016).

(10) ألغى بمقتضى الفصل 19 ق.م.ت عدد 54 مؤرخ في 19 أوت 2014.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> يدخل هذا الإجراء حيز التنفيذ ابتداء من غرة جانفي 2015.

**11** بالنسبة للبيوعات المنجزة من طرف تجار التفصيل الخاضعين للأداء على القيمة المضافة المشار إليهم بالفقرة الفرعية 11 من الفقرة II من الفصل الأول من هذه المجلة يقع احتساب الأداء على القيمة المضافة المستوجب بعنوان كل نسبة للأداء :

- على أساس رقم المعاملات الشهري المتأتي من البيوعات التي تم إصدار فواتير في شأنها وفقا لأحكام الفقرة II من الفصل 18 من هذه المجلة.

- على أساس قاعدة متأتية من تطبيق نسب مائوية على رقم المعاملات الشهري المتأتي من البيوعات التي صدر في شأنها فواتير جمالية وفقا للفقرة II من الفصل 18 من هذه المجلة. ويتم ضبط هذه النسب المائوية باعتبار حصة الشراءات الخاضعة لنسبة معينة من المبلغ الجملي للشراءات الشهرية (أضيف بالفصل 44 ق.م عدد 109 مؤرخ في 25/12/1995).

وتطبق هذه الأحكام على الخدمات المنجزة من قبل الأشخاص المشار إليهم بالفقرة II مكرر من الفصل 18 من هذه المجلة. (أضيفت بالفصل 22 ق.م عدد 53 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016).

**12** بالنسبة إلى رقم معاملات مؤسسات الإتصالات السلكية واللاسلكية التي لها صفة مشغل شبكة إتصالات الخاضع للأتاوة على الإتصالات يحتسب الأداء على القيمة المضافة على أساس القيمة المشار إليها بالفقرة I أعلاه دون اعتبار مبلغ الأتاوة المذكورة<sup>1</sup>. غير أنه وبالنسبة إلى خدمات العبور الدولي للاتصالات يحتسب الأداء على القيمة المضافة على أساس مبلغ يساوي 5% من المبالغ الراجعة للمؤسسات المذكورة دون اعتبار مبلغ الأتاوة على الإتصالات<sup>2</sup>. (أضيفت بالفصل 69 ق.م عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 وبالفصل 56 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013).

**13** بالنسبة إلى عمليات الإيجار المالي وعمليات الإجارة المنجزة من قبل مؤسسات القرض ومن قبل مؤسسات التمويل الصغير المنصوص عليها بالمرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 والمتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير يتم احتساب الأداء على القيمة المضافة على أساس كلّ المبالغ المستوجبة بعنوان عمليات إيجار مالي وعمليات إجارة. (أضيفت بالفصل 49 ق.م عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 وأضيفت بالفصل 37 من ق.م عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 ونقحت بالفصل 16 ق.م عدد 53 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016).

**14** بالنسبة إلى عمليات استغلال لزمات الأسواق يحتسب الأداء على القيمة المضافة على أساس مبلغ يساوي 25% من مبلغ اللزمة. (أضيفت بالفصل 54 ق.م عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007).

**15** بالنسبة إلى فوائض الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة، يحتسب الأداء على القيمة المضافة على أساس الفارق بين سعر الطاقة الكهربائية المسلمة من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز وسعر الطاقة التي تتسلمها من الحرفاء وذلك بإعتماد التعريفات

<sup>1</sup> دخلت أحكام الفصل 69 من قانون المالية لسنة 2002 حيز التنفيذ ابتداء من غرة جانفي 2003 وفقا لأحكام الأمر 3356 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002 المتعلق بضبط تاريخ تطبيق أحكام الفصول من 66 إلى 69 من قانون المالية لسنة 2002.

<sup>2</sup> أضيفت الأحكام المتعلقة بخدمات العبور الدولي للإتصالات بمقتضى الفصل 56 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013



والأسعار المطبقة وفقا للترتيب الجاري بها العمل (أضيفت بالفصل 83 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014).

II - عند التوريد، تتكون القيمة الخاضعة للأداء من :

(1) القيمة المعتمدة لدى الديوانة باعتبار جميع المصاريف والأداءات والمعاليم بإستثناء الأداء على القيمة المضافة وذلك إذا كانت عملية التوريد منجزة من طرف شخص خاضع للأداء أو من طرف الدولة أو الجماعات العمومية المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

(2) القيمة المشار إليها بالفقرة "1" أعلاه بإضافة 25% إذا كانت عملية التوريد منجزة من طرف شخص غير خاضع للأداء أو من طرف المنتفعين بالنظام التقديري المشار إليهم بالفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. (نقحت بالفصل 90 ق.م عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 وبالفصل 37 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 2010/12/17).

(3) ألغي بالفصل 21 ق.م بت عدد 54 مؤرخ في 19 أوت 2014<sup>1</sup>

<sup>1</sup> يدخل هذا الإجراء حيز التنفيذ ابتداء من غرة جانفي 2015 .

## الباب الثالث النسب

**الفصل 7 -** تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% العمليات المتعلقة بالمنتجات والخدمات غير الخاضعة لنسبة أخرى. (نقح بالفصل 25 ق.م عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997)

غير أنه تخضع للأداء على القيمة المضافة :

**(1)** بنسبة 6% العمليات المتعلقة بالمنتجات والخدمات المذكورة بالجدول "ب" المدرج بالملحق<sup>1</sup>.

**(2)** (ألغى بالفصل 13 من القانون عدد 80 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006 المتعلق بتخفيض نسب الأداء وتخفيف الضغط الجبائي على المؤسسات)<sup>2</sup>.

**(3)** بنسبة 12% العمليات المتعلقة بالمنتجات والأنشطة والخدمات المذكورة بالجدول "ب مكرر" المدرج بالملحق<sup>3</sup>. (أضيف بالفصل 82 ق.م عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 ونقح بالفصل 17 من القانون عدد 80 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006 المتعلق بتخفيض نسب الأداء وتخفيف الضغط الجبائي على المؤسسات).

**الفصل 8 :** في نطاق عمل الحكومة لتنمية الإقتصاد الوطني وتطويره، وكذلك في حالات ظرفية يمكن تخفيض الأداء على القيمة المضافة أو توقيف العمل به وذلك بمقتضى أمر بعد أخذ رأي وزير المالية والوزراء المعنيين .

غير أن تلك الإجراءات لا تكون نافذة المفعول إلا في السنة التي أتخذت فيها.

<sup>1</sup> تم بمقتضى الفصل 31 من ق.م لسنة 2016 حذف الجدول "ب" وتعويضه بالجدول "ب" جديد  
<sup>2</sup> يتعلق الأمر بالمنتجات الخاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 29 % إلى غاية 31 ديسمبر 2006  
<sup>3</sup> تم بمقتضى الفصل 31 من ق.م لسنة 2016 حذف الجدول "ب" وتعويضه بالجدول "ب مكرر" جديد

## الباب الرابع عمليات الطرح

**الفصل 9 - I - 1** يطرح من الأداء على القيمة المضافة الموظف على العمليات الخاضعة مبلغ الأداء الذي أثقل فعلا عناصر ثمن عملية خاضعة للأداء وكذلك الأداء على القيمة المضافة الذي تم خصمه من المورد وفقا للفصل 19 مكرر من هذه المجلة (أضيف بالفصل 38 ق.م عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997).

يخصم الخاضعون بصفة جمالية من مبلغ الأداء على القيمة المضافة المطلوب طبقا للفصلين الأول والثاني أعلاه، مبلغ الأداء الذي أثقل فعلا مشترياتهم المحلية لدى خاضعين أو التسليمات لأنفسهم والواردات المنجزة من طرفهم والخدمات اللازمة لمتطلبات الإستغلال.

وفي صورة ما إذا كان الأداء المطالب به بعنوان شهر لا يسمح بخصم كامل الأداء القابل للطرح فإن المبلغ المتبقي يؤجل طرحه للأشهر الموالية.

وإذا كانت الصفقة المبرمة بين مؤسستين تشمل إنجاز خدمة وما يتطلبه ذلك من معدات ومواد، وإذا كان صاحب المشروع يستورد أو يقتني محليا بإسمه الخاص كل المعدات والمواد المنصوص عليها بالعقد أو بعضها، يحق للمؤسسة التي أنجزت المشروع طرح ما سدده صاحب المشروع من أداء على القيمة المضافة.

وإذا كانت المعدات والمواد المشار إليها أعلاه تنتفع بتعليق توظيف الأداء، فإن قيمتها تحال إلى صاحب المشروع دون إحتساب الأداء.

**1 مكرر** يطرح من الأداء على القيمة المضافة الموظف على العمليات الخاضعة مبلغ الأداء على القيمة المضافة الموظف على الشراءات من تجهيزات ومعدات وعقارات مخصصة للاستغلال في إطار عقود الإيجار المالي وعقود الإجارة المبرمة من قبل مؤسسات القرض ومن قبل مؤسسات التمويل الصغير المنصوص عليها بالمرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 والمتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير وذلك بصرف النظر عن التسجيل المحاسبي لهذه الشراءات (أضيفت بالفصل 50 ق.م. عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 وأضيفت بالفصل 37 من ق.م عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 و نقحت بالفصل 16 ق.م عدد 53 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016)

**1 ثالثا** مع مراعاة التشريع الجاري به العمل، يطرح الخاضعون للأداء على القيمة المضافة مبلغ الأداء على القيمة المضافة المتعلق بشراءاتهم الضرورية لنشاطهم لدى مؤسسات القرض ولدى مؤسسات التمويل الصغير المنصوص عليها بالمرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 والمتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير في إطار عقود بيع مرابحة أو بيع السلم أو الإستصناع (نقحت بالفصل 16 ق.م عدد 53 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016).

ويتعين للإنتفاع بحق الطرح أن تتضمن الفاتورة أو مذكرة الأتعاب أو عقد البيع حسب الحالة التنصيص على مبلغ الأداء على القيمة المضافة الذي تحمّله مؤسسة القرض ومؤسسة

التمويل الصغير المنصوص عليها بالمرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 والمتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير بعنوان شرائها المنجزة في إطار هذه العقود. (أضيفت بالفصل 37 من ق.م عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 وأضيفت بالفصلين 22 و 23 ق.م عدد 53 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016).

## 2. للإنتفاع بالطرح المنصوص عليه أعلاه ، يجب على الخاضعين أن :

أ. تكون بحوزتهم فواتير أو مذكرات أتعاب لمشترياتهم المحلية من البضائع والخدمات محررة طبقا للشروط المضبوطة بالفصل الثامن عشر الموالي أو شهادات في خصم الأداء على القيمة المضافة من المورد. (أضيفت بالفصل 39 ق.م عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 وأضيفت بالفصل 22 ق.م عدد 53 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016)

ب. تكون بحوزتهم شهادات إستخلاص الأداء على القيمة المضافة لدى قباضات الديوانة وذلك فيما يخص وارداتهم.

ج. يمسكوا دفترًا خاصًا مرقمًا وموقعًا من طرف مراكز أو مكاتب مراقبة الأداءات الراجع إليها نشاطهم بالنظر يتضمن حساب المشتريات المحلية من الخاضعين للأداء وكذلك الواردات والخدمات التي وظف عليها الأداء على القيمة المضافة وذلك إذا لم تكن حسابياتهم ممسوكة طبقًا لأحكام الفصل الثامن عشر الموالي.

يجب أن يختم حساب المشتريات شهريًا وأن يحتوي على نوعية وقيمة المشتريات والواردات والخدمات مع بيان مقدار الأداء الذي وقع دفعه.

كما يجب عليهم أن يسجلوا بهذا الدفتر بوضوح وبدون فراغ أو تشطيب كلا من التسليمات المنجزة أو الخدمات المسداة بأي عنوان كان وكذلك المقاييس الحاصلة مع بيان مقدار الأداء على القيمة المضافة المتعلقة بها.

غير أن الأحكام السابقة لا تطبق على الممتلكات الخاضعة للإستهلاكات والتي تبقى خاضعة لأحكام التشريع المحاسبي للمؤسسات. (نقحت بالفصل 84 ق.م. عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002).

د. يسجل بالحسابية الممتلكات الخاضعة للإستهلاكات بثمن شرائها أو ثمن الكلفة منقوصة من الأداء الذي تم طرحه طبقًا للشروط السابقة الذكر مع تعديله عند الضرورة طبقًا للأحكام المبينة بالفقرة - III - التالية.

3. يطرح الأداء على القيمة المضافة المضمّن بفواتير الشراء أو بمذكرات الأتعاب المطابقة لأحكام الفصل 18 من هذه المجلة والتي تمّ اعتمادها من قبل مصالح الجباية لتعديل رقم المعاملات دون الاعتماد على المحاسبة. (أضيفت بالفصل 40 ق.م عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر وأضيفت بالفصل 22 ق.م عدد 53 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016).

II-1) بالنسبة للخاضعين الذين لا يدفعون الأداء على القيمة المضافة على مجمل معاملاتهم يحتسب مقدار الأداء الممكن طرحه حسب نسبة مائوية ناتجة عن القياس الحاصل بين العناصر التالية المنجزة طوال السنة السابقة :

- المقاييس الخاضعة للأداء على القيمة المضافة بزيادة المقاييس المتأتية من صادرات المنتجات أو الخدمات الخاضعة للأداء أو تسليمات وقعت في نظام تأجيل توظيف الأداء المذكور والمقاييس بعنوان عمليات النقل الجوي الدولي باعتبار الأداء على القيمة المضافة المطلوب أو الذي لم يتحتم دفعه، من جهة . (نقحت بالفصل 40 ق.م عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 وبالفصل 19 ق.م عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007)

- المبالغ المشار إليها بالفقرة الفرعية أعلاه مع زيادة المقاييس المتأتية من عمليات معفاة أو خارجة عن ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة ، من جهة أخرى.

(2) بالنسبة للخاضعين الجدد بصفة جزئية يضبط القياس المشار إليه أعلاه حسب المقاييس التقديرية للسنة الأولى من نشاطهم.

**III - 1** في آخر كل سنة مدنية ، يحدد الأشخاص الخاضعون جزئيا للأداء النسبة المئوية للطرح المشار إليه أعلاه بإعتبار العناصر المنجزة خلال نفس السنة المدنية.

(2) فيما يخص الممتلكات الخاضعة للإستهلاكات، يجب القيام بالتعديل إذا كان التغيير الحاصل في النسبة المئوية للطرح خلال السنة المذكورة يفوق 5 بالمائة بالزيادة أو بالنقص بالنسبة للطرح الحاصل. ويتم القيام بالطرح الإضافي أو دفع الأداء الذي قد ينتج عن هذا التغيير في النسبة المئوية في شهر جانفي من السنة الموالية للسنة التي حصل خلالها هذا الطرح.

**IV - 1** عند حصول فقدان غير مبرر لممتلكات أو بضائع يجب على الخاضعين للأداء القيام بالتعديل المنصوص عليه بالنسبة للخاضعين جزئيا حسب الشروط المشار إليها بالفقرة III أعلاه.

**1 مكرر** أ. لا يطالب الخاضعون للأداء على القيمة المضافة بدفع مبلغ الأداء على القيمة المضافة الذي تحمّته الهبات العينية التي يسلمونها إلى الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي وذلك في حدود 1% من رقم معاملاتهم السنوي دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة.

ويتم تقييم مبلغ الهبات العينية على أساس سعر الكلفة خال من الأداء على القيمة المضافة في مستوى المؤسسة المانحة.

ب. غير أنه يتعيّن على الخاضعين للأداء على القيمة المضافة دفع مبلغ الأداء على القيمة المضافة الذي تحمّته الهبات العينية المسلمة إلى الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي فيما تجاوز الحد المشار إليه أعلاه أو إلى جمعيات أخرى.

وفي هذه الحالات يتم احتساب الأداء على القيمة المضافة على أساس سعر الكلفة خال من الأداء المذكور وتطبيق نسبة الأداء على القيمة المضافة المتعلقة بالمنتوج موضوع الهبة. ويتم دفع الأداء على القيمة المضافة في الآجال التالية :

- خلال شهر جانفي من السنة الموالية لسنة منح الهبة بالنسبة إلى الأداء على القيمة المضافة بعنوان الهبات العينية المسلمة إلى الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي في ما تجاوز الحدّ المشار إليه أعلاه ،

- خلال الشهر الذي يلي الشهر الذي تم خلاله تسليم الهبة في ما يتعلق بالهبات العينية المسلمة إلى جمعيات أخرى.

ج. للإنتفاع بالأحكام الواردة بالفقرة الفرعية 1 مكرر من الفقرة IV من هذا الفصل يتعين على الخاضعين للأداء على القيمة المضافة الذين يقومون بتقديم هبات عينية موافاة مكتب مراقبة الأداءات المختص خلال الشهر الذي يلي الشهر الذي تم فيه تسليم الهبات العينية بقائمة تتضمن خاصة :

- أسماء المنتفعين بالهبات العينية وعناوينهم ومعرّفهم الجبائي ،
- تاريخ تسليم الهبات العينية،
- قائمة الهبات العينية وسعر الكلفة ونسبة الأداء على القيمة المضافة التي يخضع لها المنتج موضوع الهبة. (أضيفت بالفصل 57 ق.م. عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003).

2) عند الإحالة أو المساهمة في شركة أو تغيير وجهة إستعمال هذه الممتلكات، وفي حالة توقيف النشاط أو العدول عن صفة خاضع للأداء ، فإنه يتعين القيام بدفع مبلغ يساوي مبلغ الأداء على القيمة المضافة المطروح أو الذي كان من الواجب دفعه أو الذي قد يكون حصل بشأنه إسترجاع، منقوصا بالخمس عن كل سنة مدنية أو جزء من سنة مدنية حصل فيها الإحتفاظ إذا كان الأمر يتعلق بأدوات تجهيز أو بمعدات، وبالعشر عن كل سنة مدنية أو جزء من سنة مدنية إذا كان الأمر يتعلق بالبناءات.

ولا تطبق هذه الأحكام عند التقويت في البناءات أو التجهيزات أو المعدات في الحالات التالية :

- إحالة المؤسسات في إطار التسوية القضائية المنصوص عليها بالقانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 والمتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية كما تمّ إتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة .

- المساهمة بمؤسسة فردية في رأس مال شركة .
- التقويت الكليّ في عناصر الأصول أو جزء منها يمثل وحدة اقتصادية مستقلة وقائمة بذاتها وذلك بالنسبة إلى عمليات التقويت التي تتمّ تبعا لبلوغ صاحب المؤسسة سنّ التقاعد أو لعجزه عن مواصلة تسيير المؤسسة .

وتضبط حالات العجز عن مواصلة تسيير المؤسسة بأمر<sup>1</sup>.

ويشترط أن تتولى المؤسسة موضوع الإحالة موافاة مكتب مراقبة الأداءات المختصّ خلال الشهر الذي يلي الشهر الذي تمّ خلاله التقويت بقائمة تتضمن خاصة البيانات التالية :

- بيان البناءات والتجهيزات والمعدات موضوع الإحالة،
- تاريخ اقتنائها،
- سعر الإقتناء خال من الأداء على القيمة المضافة،
- نسبة ومبلغ الأداء على القيمة المضافة الذي تمّ طرحه بعنوانها أو توقيف العمل به،
- النسبة المئويةة للطرح بالنسبة إلى المؤسسات الخاضعة جزئيا للأداء على القيمة المضافة .

<sup>1</sup> أمر عدد 1266 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007 .

وينجر عن التوقف عن النشاط أو التفويت في هذه البناءات أو التجهيزات أو المعدات دفع المؤسسة المقتنية مبلغ الأداء على القيمة المضافة الذي تم طرحه أو توقيف العمل به على مستوى المؤسسة المحيلة منقوصا بالخمس عن كل سنة مدنية أو جزء من سنة مدنية حصل فيها الإحتفاظ على مستوى المؤسسة المحيلة والمؤسسة المحال إليها إذا تعلق الأمر بالتجهيزات والمعدات وبالعشر عن كل سنة مدنية أو جزء من سنة مدنية إذا تعلق الأمر بالبناءات. (أضيفت بالفصل 20 ق.م. عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006).

**2 مكرر) عند التفويت من قبل مؤسسات القرض ومن قبل مؤسسات التمويل الصغير المنصوص عليها بالمرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 والمتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير التي تتعاطى نشاط الإيجار المالي أو نشاط الإجارة في التجهيزات والمعدات والبناءات موضوع عقود الإيجار المالي أو عقود الإيجار المالي قبل نهاية عقود الإيجار المالي أو عقود الإجارة، يتعين القيام بالتعديل المنصوص عليه بالفقرة الفرعية 2 من هذه الفقرة. (أضيفت بالفصل 51 ق.م. عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 وأضيفت بالفصل 37 من ق.م عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 وأضيفت بالفصل 16 ق.م عدد 53 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016).**

**2 ثالثا) عند التفويت من قبل الأشخاص الخاضعين للأداء على القيمة المضافة في التجهيزات والمعدات والبناءات المقتناة في إطار عقود إيجار مالي أو عقود الإجارة، يتعين القيام بالتعديل المنصوص عليه بالفقرة الفرعية 2 من هذه الفقرة. ويتم في هذه الحالة احتساب فترة الامتلاك ابتداء من تاريخ الاقتناء في مستوى المؤسسة التي أنجزت عملية الإيجار المالي أو عملية الإجارة. (أضيفت بالفصل 51 ق.م. عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 وأضيفت بالفصل 37 من ق.م عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011).**

**2 رابعا) يستوجب تخصيص المحلات المعدة للسكنى المنتفعة بأحكام العدد 50 من الجدول "أ" الملحق بهذه المجلة لأغراض أخرى، دفع الأداء على القيمة المضافة الذي كان من الواجب دفعه بعنوان عملية الإقتناء يضاف إليه خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل. (أضيفت بالفصل 65 من ق.م عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013).**

**2 خامسا) يتعين على مؤسسات الصحافة المنتفعة بأحكام العدد 20) أ. من الجدول "أ" الملحق بهذه المجلة، دفع الأداء على القيمة المضافة المستوجب بعنوان ورق الصحف غير المستعمل لطباعة الصحف أو البيوعات من ورق الصحف لغير مؤسسات الصحافة يضاف إليه خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل. (أضيفت بالفصل 42 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014).**

**3) يجب التنصيص على مبلغ الأداء موضوع التعديل على فاتورة البيع أو مستند المساهمة وذلك مهما كانت قيمة إحالة الممتلك أو المساهمة.**

**4) في حالة تجميع أو إدماج أو تغيير الصيغة القانونية لمؤسسة ما، يحال الأداء على القيمة المضافة أو ما تبقى منه والمدفوع بعنوان الممتلكات والقيم التي تمنح حق الطرح للمؤسسة الجديدة.**

5) يقع خصم الأداء على القيمة المضافة المقبوض عند حصول عمليات وقع فسخها أو إلغاؤها في ما بعد، من الأداء المطلوب على عمليات تنجز مستقبلا وذلك في حدود الآجال المضبوطة بالفصل 21 الموالي<sup>1</sup>.

(ألغيت بالفصل 89 من ق.م. عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013)

6) يتمتع الخاضعون الجدد قانونيا أو إختياريا بحق طرح :

أ. الأداء الموظف على الممتلكات من غير الأصول الثابتة المادية المدخرة بتاريخ إخضاعهم للأداء. (نقحت بالفصل 83 ق.م. عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002).

ب. الأداء الموظف على الأصول الثابتة المادية والتي لم يقع إستعمالها في تاريخ إخضاعهم للأداء. (نقحت بالفصل 83 ق.م. عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002).

ج. الأداء الموظف على الأصول الثابتة المادية والتي هي في حالة إستعمال منقوص بالخمس عن كل سنة مدنية أو جزء من سنة مدنية حصل فيها الإحتفاظ إذا ما تعلق ذلك بأدوات التجهيز أو المعدات، وبالعشر عن كل سنة مدنية أو جزء من سنة مدنية إذا ما تعلق ذلك بالبناءات. (نقحت بالفصل 83 ق.م. عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002).

يشمل الإنتفاع بالطرح حسب الشروط المشار إليها أعلاه، الأداء الذي أثقل المنتوجات المستوردة أو التي تم إقتناؤها لدى خاضعين أو غير خاضعين للأداء.

يقع إيداع جرد للممتلكات وكشف للأداء المتعلق بها بمركز مراقبة الأداءات المؤهل قبل موفى الشهر الثالث من تاريخ إخضاعهم.

**الفصل 10 - لا يمنح حق طرح الأداء على القيمة المضافة الموظف:**

1) على السيارات السياحية المعدة لنقل الأشخاص غير التي هي موضوع الإستغلال وكذلك على كراء السيارات السياحية وعلى كل المصاريف المدفوعة لضمان سيرها وصيانتها.

2) على المنتوجات المسلمة والخدمات المسداة من طرف الأشخاص المنصوص عليهم بالفقرة الفرعية 2 من الفقرة I من الفصل الثاني من هذه المجلة وكذلك من طرف الأشخاص الخاضعين للضريبة التقديرية المنصوص عليها بالفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات (نقحت بالفصل 30 ق.م. عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 وبالفصل 37 ق.م. عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17/12/2010).

3) على البضائع والأموالك والخدمات التي يساوي أو يفوق مبلغها 5 000 دينار دون إعتبار الأداء على القيمة المضافة والتي يتم خلاص مقابلها نقدا<sup>2</sup>. (أضيفت بالفصل 34 ق.م. عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013).

<sup>1</sup> ألغى الفصل 21 بمقتضى الفصل 7 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

<sup>2</sup> يخفض المبلغ الوارد بهذه الفقرة من 20.000 إلى 10.000 دينار ابتداء من غرة جانفي 2015 وإلى 5.000 دينار ابتداء من غرة جانفي 2016 طبقا للفصل 34 من ق م لسنة 2014.



## الباب الخامس نظام تأجيل التوظيف

**الفصل 11 - I - :** يمكن للخاضعين للأداء الذين يتعاطون نشاطا يقتصر أو يعتمد أساسا على التصدير أو البيوعات بتأجيل التوظيف، الإنتفاع بنظام تأجيل التوظيف للأداء على القيمة المضافة بالنسبة لمقتنياتهم لمنتجات وخدمات تمنح حق الطرح.

يجب على الأشخاص المشار إليهم أعلاه، بالنسبة لكل عملية إقتناء منتجات أو خدمات إعداد قسيمة طلب التزود في نظيرين<sup>1</sup> تحمل وجوبا البيانات التالية :

"مشتريات بتأجيل توظيف الأداء على القيمة المضافة،  
أحكام الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة ،  
قرار رقم ..... بتاريخ ....."

يجب أن تأخذ قسائم طلب التزويد الوجهة التالية:

- الأصل للمزود،

- ألغيت بالفصل 35 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013،

- نسخة يحتفظ بها المعني بالأمر.

ألغيت بالفصل 14 من القانون عدد 51 لسنة 2013 المؤرخ في 29 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية التكميلية لسنة 2013.

بالنسبة للعمليات المنجزة للتصدير أو بتأجيل توظيف الأداء على القيمة المضافة يجب أن تكون الفاتورة حاملة لإحدى العبارات التالية : "بيع للتصدير" أو "بيع بتأجيل توظيف الأداء على القيمة المضافة حسب قرار رقم ..... بتاريخ ....."

وفي هذه الحالة يجب مصاحبة نسخة الفاتورة إما بشهادة خروج البضاعة أو برقم وتاريخ القرار الإداري المرخص للبيع بتأجيل التوظيف.

**I- مكرر) :** يمكن للخاضعين للأداء على القيمة المضافة الإنتفاع بتوقيف العمل بالأداء المذكور بعنوان المواد والتجهيزات المقتناة محليا التي تدخل ضمن مكونات إنجاز صفقات بالخارج لا يقل مبلغها عن ثلاث مليون دينار وذلك بصرف النظر عن نسبة الصادرات من مجمل رقم المعاملات السنوي للمؤسسات المعنية.

مع مراعاة الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة I من هذا الفصل يتعين على المؤسسات المعنية بهذا الإمتياز إيداع مطلب لدى مصالح الجباية مرجع النظر يكون مرفوقا بنسخة من العقد المتعلق بالصفقة المزمع إنجازها بالخارج ومكوناتها.

<sup>1</sup> تم بمقتضى الفصل 35 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 تعويض عبارة "ثلاثة نظائر" بلفظة "نظيرين".

كما يتعيّن على هذه المؤسسات الإدلاء لدى مصالح الجباية مرجع النظر بالوثائق المدعمة لخروج المواد والتجهيزات المعنية بالامتياز من البلاد التونسية في أجل أقصاه شهر من تاريخ خروجها. (أضيفت بالفصل 23 ق.م. عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009).

**I - ثالثا) :** يطالب الأشخاص المنتفعون بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بمدّ مصالح المراقبة الجبائية خلال الثمانية وعشرين يوما التي تلي كلّ ثلاثية مدنية بقائمة مفصلة في فواتير الشراء أو مذكرات الأتعاب تحت النظام المذكور حسب نموذج تعده الإدارة (نقحت بالفصل 22 ق.م. عدد 53 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016).

ويتعين إيداع القائمة المذكورة على حوامل ممغنطة طبقا لكراس شروط تضبطه الإدارة (أضيفت بالفصل 35 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013).

**II -** غير أنه يمكن السماح لغير الخاضعين الذين يقومون بصفة عرضية بعمليات تصدير بالانتفاع بنظام تأجيل توظيف الأداء على القيمة المضافة بالنسبة لمقتنياتهم لدى الخاضعين للأداء من بضائع وخدمات معدة للتصدير.

يجب على الأشخاص المشار إليهم أعلاه إرسال مطلب قبل عملية الشراء إلى مركز مراقبة الأداءات التابع لدائرتهن للانتفاع بنظام تأجيل التوظيف.

(ألغيت بالفصل 89 من ق.م. عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013)

**III -** يمكن تأجيل توظيف الأداء على القيمة المضافة عند توريد البضائع المنتفحة بنظام تأجيل التوظيف الديواني بصفة مؤقتة.

**IV -** تخضع البضائع المنتفحة بالإرجاع بمقتضى الترتيب الديوانية للأداء على القيمة المضافة حسب الشروط التالية :

بضائع أعيد توريدها :

أ. بعد أن وقع تصديرها مؤقتا :

- قصد تشغيلها أو تحويلها أو إدخال أشغال إضافية أخرى عليها : في هذه الحالة يدفع الأداء على القيمة المضافة وذلك على القيمة الديوانية لتلك الأشغال التي أدخلت على البضائع بما في ذلك جميع المعاليم والأداءات باستثناء الأداء على القيمة المضافة،

- قصد إبقائها على حالتها : تعفى عندئذ من الأداء على القيمة المضافة.

ب. بعد أن وقع تصديرها أو إعادة تصديرها نهائيا : يقع دفع الأداء على القيمة المضافة.

يمنح الإعفاء من دفع الأداء في صورة الإدلاء بشهادة إبراء السند، مسلمة من طرف مركز مراقبة الأداءات المؤهل.

وفي الحالتين المشار إليهما أعلاه تطبق النسب الجاري بها العمل في تاريخ تسجيل إعلام إعادة التوريد قصد الإستهلاك .

V- عندما تقع معاينة إفراط في الإقتناء أو تحويل البضائع عن وجهتها الأولى يمكن للإدارة سحب القرار من الأشخاص المشار إليهم بالفقرة I- أعلاه ورفض منح نظام تأجيل التوظيف للأشخاص المشار إليهم بالفقرة II أعلاه.

يجب على الأشخاص المشار إليهم بالفقرة I أعلاه والذين لم تعد تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمواصلة الإنتفاع بنظام تأجيل التوظيف، إعلام الإدارة بذلك وإرجاع القرار الذي فقد صلوحيته.

علاوة على العقوبات المنصوص عليها بالفصل 20 الموالي<sup>1</sup>، يطالب الأشخاص المنتفعون بطريقة غير شرعية بأحكام هذا الفصل ، بدفع مبلغ الأداء على القيمة المضافة الناتج عن ذلك.

## زيت البترول

**الفصل 12 - I -** : تورد مؤسسات التوزيع التي إختارت صفة خاضع للأداء على القيمة المضافة، زيوت البترول بتأجيل توظيف الأداء على القيمة المضافة.

**II -** يحتسب الأداء على القيمة المضافة عند التوزيع.

## الكحول

**الفصل 13:** (ألغى بموجب الفصل 68 ق.م. عدد 89 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991).

**الفصل 13 (جديد)<sup>2</sup>:** تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة خدمات :

- الصيانة والإصلاح والمراقبة الفنية للطائرات المعدة للنقل الجوي،

- تكوين وتدريب الطيارين. (أضيف بالفصل 34 ق.م. عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 ونقح بالفصل 25 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013).

**الفصل 13 مكرر :** تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة بعنوان هبة للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل في نطاق التعاون الدولي .

<sup>1</sup> ألغى الفصل 20 من مجلة الأداء على القيمة المضافة بمقتضى أحكام الفصل 7 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .

<sup>2</sup> تم إصدار أمر ظرفي عدد 1190 لسنة 2009 مؤرخ في 20 أبريل 2009 يتعلق بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان خدمات الصيانة والإصلاح والمراقبة الفنية للطائرات المعدة للنقل الجوي، وكذلك خدمات تكوين وتدريب الطيارين.

ويمنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى الشراءات المحلية الممولة عن طريق هبة في إطار التعاون الدولي على أساس شهادة مسلمة للغرض من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختصّ. (أضيف بالفصل 27 ق.م.ت. عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014)

**الفصل 13 رابعا -** تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عمليات التسليم للنفس التي تنجزها مركزيات الحليب والمتعلقة بالقوارير من البلاستيك المستعملة لتعليب الحليب. (أضيف بالفصل 75 ق.م عدد 53 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016).

## الخمور

**الفصل 14 - I - 1** تخضع للأداء على القيمة المضافة الخمور المسلمة إلى كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين وخاصة منهم المشار إليهم بالفقرة III من الفصل الثاني أعلاه وكذلك إلى معبئي القوارير بإستثناء الديوان القومي للكروم<sup>1</sup>.

**2** يستخلص الأداء على القيمة المضافة المنطبق على الخمور من الإنتاج المحلي بإستثناء الخمور التي يقع توجيهها إلى معمل الخل عند التسليم الذي يقوم به الديوان القومي للكروم.

**II -** تخضع الخمور للأداء على القيمة المضافة عند التوريد حسب الشروط المنصوص عليها بالفقرة II من الفصل السادس أعلاه.

غير أنه تقبل الخمور المستوردة من طرف الديوان القومي للكروم بتأجيل توظيف الأداء على القيمة المضافة.

**III -** لا يخول نقل أي كمية من الخمر الصبة إلا برخصة مرور مسلمة من طرف إدارة الجباية.

يجب على متسلمي الخمور الإحتفاظ برخص المرور المسلمة إليهم قصد تبرير كميات الخمور الموجودة بحوزتهم.

لا يستوجب إعطاء رخص مرور للخمر الموجه من مكان الإنتاج إلى وحدة ملء القوارير عندما توجد هذه الأخيرة بأماكن وحدة الإنتاج. غير أن هذه التسليمات تتطلب إصدار بطاقة تسليم عند كل عملية تحويل.

<sup>1</sup> تمّ حل الديوان القومي للكروم بمقتضى أحكام الأمر عدد 1183 لسنة 2001 المؤرخ في 22 ماي 2001 .

## الباب السادس إرجاع الأداء على القيمة المضافة

**الفصل 15<sup>1</sup> : I -** : إذا لم يتسنّ طرح كامل الأداء على القيمة المضافة القابل للطرح حسب الشروط المشار إليها بالفصل 9 من هذه المجلة من الأداء على القيمة المضافة الموظف على العمليات الخاضعة، يمكن إرجاع فائض الأداء بناء على مطلب مدعم بكلّ الحجج اللازمة يودع بمركز مراقبة الأداءات المؤهل.

**II -** يمكن إرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة الذي :

**(1)** يفرزه التصريح الشهري بالأداء بالنسبة إلى فائض الأداء المتأتي من:

- عمليات تصدير سلع،

- خدمات مستعملة أو مستغلة خارج البلاد التونسية،

- بيوعات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة،

- الخصم من المورد المنصوص عليه بالفصلين 19 و19 مكرر من هذه المجلة.

**(2)** تفرزه التصاريح الشهرية بالأداء لثلاثة أشهر متتالية بالنسبة إلى فائض الأداء المتأتي من الاستثمارات المنصوص عليها بالفصل 5 من مجلة تشجيع الاستثمارات ومن استثمارات التأهيل المنجزة في إطار برنامج تأهيل مصادق عليه من قبل لجنة تسيير برنامج التأهيل. (ألغيت وعودت بالفصل 27 ق.م. عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009).

**(3)** تفرزه التصاريح الشهرية بالأداء لستة أشهر متتالية في الحالات الأخرى.

**III -** تدفع تسبقة بنسبة 15% من المبلغ الجملي لفائض الأداء المشار إليه بالفقرة II- 3 من هذا الفصل ودون مراقبة مسبقة. وترفع نسبة التسبقة إلى 50% بالنسبة إلى المؤسسات التي تخضع حساباتها قانوناً لتدقيق مراقب حسابات والتي تمّ التصديق على حساباتها بعنوان آخر سنة مالية مختومة حلّ أجل التصريح بالضريبة على الشركات بعنوان نتائجها في تاريخ إيداع مطلب استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة ودون أن يتضمّن هذا التصديق احترازا لها مساس بأساس الأداء. (نقحت بالفصل 28 ق.م. عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009).

**III مكرر -** يتم إرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى المؤسسات المشار إليها بالفقرة الفرعية الثانية من الفقرة III من هذا الفصل والراجعة بالنظر إلى إدارة المؤسسات الكبرى بمقتضى التشريع الجاري به العمل دون مراجعة معمقة مسبقة لوضعيتها الجبائية، شريطة إرفاق مطلب استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة بتقرير خاص من مراقب الحسابات يتعلق بالتدقيق في الفائض موضوع مطلب الاسترجاع. (أضيفت بالفصل 19 من قانون المالية لسنة 2015).

<sup>1</sup> ألغيت وعودت بأحكام الفصل 15 من القانون عدد 80 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006 المتعلق بتخفيض نسب الأداء وتخفيف الضغط الجبائي على المؤسسات.

**IV.** يتم إرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المتأني من توقيف النشاط بعد مراجعة معمقة و دون تسبقة.

**V.** للإنتفاع بالأحكام المنصوص عليها بالفقرة II-1 من هذا الفصل، يجب أن يكون مطلب استرجاع فائض الأداء مصحوبا بنسخة من التصاريح المتعلقة بتصدير المنتجات أو بما يثبت إنجاز الخدمة بالخارج أو بنسخة من القرار الإداري المرخص للبيع بتأجيل التوظيف أو بشهادات الخصم من المورد.

## الباب السابع الأنظمة التقديرية

**الفصل 16-** (ألغي بموجب الفصل 105 ق.م. عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992).

**الفصل 17-I -** : (ألغي بموجب الفصل 105 ق.م. عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992).

**II-1** تخضع عمليات النقل البري بإستثناء نقل الأشخاص بواسطة سيارات الأجرة لواج وتاكسي لأداء تقديري شهري على القيمة المضافة يوظف على وسائل النقل حسب التعريف التالية :

- نقل البضائع : دينار عن كل طن من الحمولة النافعة،

- نقل الأشخاص : دينار عن كل مقعد معروض.

**2** يستخلص الأداء التقديري المشار إليه بالفقرة 1 حسب نفس الشروط المعمول بها بالنسبة للمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات.

**3** يطرح الأداء التقديري المشار إليه بالفقرة 1 من الأداء على القيمة المضافة الموظف من قبل الخاضعين للأداء المذكور حسب النظام الحقيقي. (نقحت بالفصل 29 ق.م عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997).

## الباب الثامن واجبات الخاضعين للأداء

**الفصل 18 - I** - تطبق أحكام الفصول 56 إلى 58 و 62 إلى 65 و 85<sup>1</sup> من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات في مادة الأداء على القيمة المضافة. (نقح بالفصل 18 ق.م. عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989).

**II** - يطالب الخاضعون للأداء على القيمة المضافة غير الخاضعين منهم للنظام التقديري بتحرير فاتورة لكل العمليات التي يقومون بها ما عدى في حالة وجود عقد جدير بالثقة.

ويجب أن تحتوي الفاتورة على:

- تاريخ العملية ،

- تعريف الحريف وعنوانه وكذلك رقم بطاقة تعريفه الجبائي بالنسبة إلى الحريف الخاضع لواجب التصريح بالوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات<sup>2</sup>. (نقحت بالفصل 19 ق.م.ت عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014) ،

- رقم بطاقة التعريف الجبائي للخاضع للأداء على القيمة المضافة الذي يقع تسليمه من طرف إدارة الجبائية،

- ذكر الممتلك أو الخدمة مع الثمن دون إحتساب الأداء،

- نسب ومبالغ الأداء على القيمة المضافة.

كما يطالب الخاضعون للأداء على القيمة المضافة:

- بالتصحيح ضمن الفواتير على مبلغ الأداء على القيمة المضافة الذي تمّ توقيف العمل به بمقتضى التشرييع السارية المفعول.

- بمدّ مكتب مراقبة الأداءات المختصّ خلال الثمانية وعشرين يوما التي تلي كلّ ثلاثية مدنية بقائمة مفصلة في الفواتير التي تمّ إصدارها بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة حسب نموذج تعدّه الإدارة يتضمن خاصة عدد الفاتورة موضوع الإمتياز وتاريخها والإسم واللقب أو الإسم الإجتماعي للحريف وعنوانه ورقم بطاقة تعريفه الجبائي والثمن دون اعتبار الأداء ونسبة ومبلغ الأداء على القيمة المضافة التي تمّ توقيف العمل به وعدد وتاريخ القرار الإداري المتعلق بعملية البيع بتأجيل توظيف الأداء. ويتعين على الخاضعين للأداء على القيمة المضافة الذين قاموا بإصدار فواتير بيع تحت نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة إيداع القائمة المذكورة على حوامل ممغنطة طبقا لكراس شروط تضبطه الإدارة. (أضيفت بالفصل 114 ق.م. عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 ونقحت بالفصل 70 ق.م. عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 وأضيفت بالفصل 36 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013).

<sup>1</sup> ألغيت الفصول من 63 إلى 97 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بمقتضى الفصل 7 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

<sup>2</sup> يدخل هذا الإجراء حيز التنفيذ ابتداء من غرة جانفي 2014 وفقا لأحكام العدد 3 من الفصل 19 المذكور.



وتطبق الأحكام السابقة بالنسبة للبيوعات المنجزة من قبل تجار التفصيل مع الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والجماعات المحلية والخاضعين للأداء على القيمة المضافة والأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية وأرباح المهن غير التجارية وكذلك بالنسبة للبيوعات الأخرى المنجزة من قبل تجار التفصيل كلما طلب الحريف الفاتورة. وبالنسبة للبيوعات للأشخاص غير المشار إليهم بهذه الفقرة فإن تاجر التفصيل مطالب يوميا بتحرير فاتورة جمالية في شأنها.

ويطالب تجار التفصيل الذين لا يمسون محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالتسجيل بالدفتر المشار إليه بالفقرة الفرعية "ج" من الفقرة I -2 من الفصل 9 من هذه المجلة (نقحت بالفصل 89 من ق.م. عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013) :

- يوما فيوما شراءاتهم من المنتجات المعدة للبيع مهما كان نظامها الجبائي مع التتبع بصفة منفردة على سعر الشراء خاليا من الأداء على القيمة المضافة ونسبة الأداء المطبقة وكذلك مبلغ الأداء بالنسبة لكل عملية،

- يوما فيوما رقم معاملاتهم الصادر في شأنه فواتير طبقا لأحكام هذا الفصل،

- يوما فيوما رقم معاملاتهم الذي صدرت في شأنه فواتير جمالية طبقا لأحكام هذا الفصل على أساس ختم حساب صندوق المقاييس،

- في آخر كل سنة مخزوناتهم من المنتجات. (أضيف بالفصل 45 ق.م عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995).

**II مكرر)** يطالب الأشخاص الذين يحققون مداخيل في صنف أرباح المهن غير التجارية بإصدار مذكرات أتعاب بعنوان الخدمات التي ينجزونها. وتطبق الواجبات المتعلقة بالتتبعات الوجوبية وبالقائمة المفصلة في الفواتير المنصوص عليها بالفقرة II من هذا الفصل على مذكرات الأتعاب.

وتطبق على الخدمات التي ينجزها الأشخاص المشار إليهم أعلاه أحكام الفقرة قبل الأخيرة من الفقرة II من هذا الفصل (أضيفت بالفصل 16 ق.م عدد 53 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016).

**II ثالثا)** يمكن للخاضعين للأداء على القيمة المضافة إصدار فواتير إلكترونية متضمنة للتتبعات الوجوبية الواردة بالفقرة II أعلاه متكونة من مجموعة أحرف وأرقام وتكون ذات محتوى يمكن فهمه ومحفوظة على حامل إلكتروني يؤمن قراءتها والرجوع إليها عند الحاجة. يتعين أن تكون الفاتورة الإلكترونية :

- محتوية على الإمضاءات الإلكترونية للبائع أو لمسدي الخدمة،

- مسجلة لدى الهيكل المرخص له للغرض،

- متضمنة لمرجع وحيد مسلم من قبل الهيكل المرخص له في ذلك.

ويتم تنظيم شروط وإجراءات إصدار الفواتير الإلكترونية وحفظها بمقتضى أمر

حكومي.

تستعمل الفوترة الإلكترونية بصفة وجوبية بالنسبة للعمليات المنجزة مع الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية من قبل المؤسسات الراجعة بالنظر إلى إدارة المؤسسات الكبرى.

ويمكن للأشخاص الذين يصدرون فواتير إلكترونية وفقا للأحكام المبينة أعلاه مواصلة إصدار فواتير مطابقة لأحكام الفقرة II من هذا الفصل بعنوان العمليات الأخرى التي ينجزونها.

يتعين على الخاضعين للأداء على القيمة المضافة الذين يصدرون فواتير إلكترونية أن يودعوا تصريحاً للغرض لدى المصلحة المختصة بإدارة الجباية مرفوقاً بشهادة مسلمة من قبل الهيكل المرخص له تثبت إنخراطهم بشبكة الفوترة الإلكترونية.

يرخص للأشخاص الذين يصدرون فواتير إلكترونية في إصدار نسخ ورقية لفواتيرهم الإلكترونية شريطة أن تكون متضمنة للتنصيصات التالية :

- مرجع التسجيل لدى الهيكل المرخص له،

- إمضاء وطابع مصدر الفاتورة.

**III-1) يجب على الخاضعين للأداء على القيمة المضافة :**

- أن يستعملوا فواتير أو مذكرات أتعاب مرقمة حسب سلسلة منتظمة وغير منقطعة،

أن يصرحوا لدى مكتب مراقبة الأداءات التابعين لدائرته بأسماء وعناوين مزوديهم بالفواتير أو بمذكرات الأتعاب. (نقحت بالفصل 22 ق.م عدد 53 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016).

**2) يجب على أصحاب المطابع مسك دفتر مرقم ومؤشر عليه من طرف مصالح المراقبة الجبائية يسجل به بالنسبة لكل عملية تسليم أسماء وعناوين الحرفاء ومعرفهم الجبائي وكذلك عدد كمنشات الفواتير أو مذكرات الأتعاب المسلمة وسلسلة أرقامها.**

ويطبق هذا الإجراء على المؤسسات التي تتولى طبع فواتيرها أو مذكرات أتعابها بوسائلها الخاصة. (أضيفت بالفصل 22 ق.م عدد 53 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016).

**3) يجب أن تكون كل عملية نقل للبضائع مصحوبة إما بفاتورة طبقاً للمواصفات المبينة بالفقرة II من هذا الفصل أو بوثيقة تقوم مقامها.**

ويقوم مقام الفاتورة :

- وصل تسليم مؤرخ يتضمن خاصة أسماء وعناوين المرسل والمرسل إليه وبيان البضائع المنقولة وكميتها،

- وصل خروج البضائع من مخازن المؤسسة وذلك بالنسبة للخاضعين للأداء الذين يروجون بضائعهم عن طريق التجول ويتضمن وصل الخروج وجوبا بيان البضائع المنقولة وكميتها وتاريخ إصداره ورقم تسجيل وسيلة النقل.

- الوثيقة الديوانية بالنسبة لعمليات نقل البضائع المستوردة من المنطقة الديوانية إلى أول مرسل إليه.

وتطبق على وصولات التسليم و وصولات الخروج جميع الأحكام المتعلقة بالفاتورة.  
(نقح بالفصل 66 ق.م. عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991)

**IV - يطالب الخاضعون للأداء على القيمة المضافة غير الخاضعين منهم للنظام التقديري :**

**(1) بإكتتاب وإيداع تصريح طبقا للنموذج الموفر من طرف الإدارة لدى القبضة المالية وذلك قصد توظيف الأداء على القيمة المضافة عليهم. (نقحت بالفصل 7 ق.م. عدد 82 لسنة 2000 مؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية).**

أ. خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل شهر بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.

ب. خلال الثمانية وعشرين يوما الأولى من كل شهر بالنسبة للأشخاص المعنويين. (نقح بالفصل 31 ق.م. عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993).

ج. (ألغيت بمقتضى الفصل 32 ق.م. عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993).

د. (ألغيت بمقتضى أحكام الفصل 32 ق.م. عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993).

**(2) بدفع مبلغ الأداء على القيمة المضافة بالحاضر عندما يبرز التصريح فائضا وفي عكس ذلك يجب عليهم إيداع تصريح سلبي.**

**V - يجب على الأشخاص الذين يقومون عرضيا بعملية خاضعة للأداء على القيمة المضافة، إكتتاب في ظرف 48 ساعة تصريح ودفع الأداء فوراً. (نقحت بالفصل 48 ق.م. عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17/12/2010).**

**VI - (ألغيت بمقتضى الفصل 7 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية).**

**الفصل 19-1) في صورة إنجاز الأشخاص المعنويين أو الأشخاص الطبيعيين الذين ليست لهم مؤسسة بالبلاد التونسية لعمليات خاضعة للأداء على القيمة المضافة يتعين على حرفائهم خصم الأداء على القيمة المضافة المستوجب بعنوان هذه العمليات . ويكون هذا الخصم تحرريا من الأداء المذكور.**

**(2) غير أنه يمكن للأشخاص المعنويين أو الأشخاص الطبيعيين الذين ليست لهم مؤسسة بالبلاد التونسية وتحملوا الخصم من المورد وفقا لأحكام الفقرة 1 من هذا الفصل التصريح بالأداء على القيمة المضافة موضوع الخصم وطرح الأداء على القيمة المضافة الذي تحمّلته السلع والخدمات الضرورية لإنجاز العمليات الخاضعة للأداء المذكور وذلك وفقا للتشريع الجاري به العمل .**

**(3) في صورة بروز فائض أداء على القيمة المضافة بعنوان العمليات المذكورة أعلاه تطبق أحكام الفقرة الفرعية 3 مكرر من الفقرة I من الفصل 15 من هذه المجلة.**

4) تطبق على الخصم المنصوص عليه بهذا الفصل جميع الأحكام المعمول بها في مادة الخصم من المورد بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات المتعلقة بالواجبات والعقوبات. (ألغى و عوض بالفصل 55 ق.م. عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002)

**الفصل 19 مكرر** - مع مراعاة أحكام الفصل 19 من هذه المجلة يتعين على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية خصم نسبة 25 % من مبلغ الأداء على القيمة المضافة الموظف على المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة المدفوع بعنوان اقتنائاتها من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات وعقارات وأصول تجارية. ويطبّق الخصم المذكور حتّى إذا تمّ دفع المبالغ لحساب الغير. (نقحت بالفصل 42 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 و الفصل 51 من ق.م. عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014 و بالفصل 34 ق.م. عدد 53 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016).

ولا تطبق هذه الأحكام على المبالغ المدفوعة :

- في إطار اشتراكات الهاتف والماء والكهرباء والغاز،
- بعنوان عقود الإيجار المالي وعقود الإجارة وعقود بيع مرابحة وعقود الإستصناع وعقود بيع السلم المبرمة من قبل مؤسسات القرض ومن قبل مؤسسات التمويل الصغير المنصوص عليها بالمرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 والمتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير، (أضيفت بالفصل 56 ق.م. عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 ونقحت بالفصل 72 ق.م. عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 وأضيفت بالفصل 37 من ق.م. عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 ونقحت بالفصل 16 ق.م. عدد 53 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016).
- بعنوان إقتناء المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها الخام 6% طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل (أضيفت بالفصل 51 من ق.م. عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013).
- بعنوان العمولة الراجعة إلى الموزعين المعتمدين للمشغلين العموميين لشبكات الاتصالات (أضيفت بالفصل 34 من ق.م. عدد 53 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016).

وتطبق على هذا الخصم جميع الأحكام المعمول بها في مادة الخصم من المورد بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والمتعلقة بالواجبات والعقوبات. (أضيفت بالفصل 36 ق.م. عدد 88 مؤرخ في 29 ديسمبر 1997).

**الفصل 19 ثالثاً** - بصرف النظر عن أحكام الفقرة 3 من الفصل 5 من هذه المجلة يتم دفع الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى عمليات استغلال الأسواق في إطار لزمة في الأجل المحدد لدفع المبالغ الراجعة للجماعات المحلية. وتعتبر في هذه الحالة المبالغ المدفوعة تحريرية من دفع الأداء على القيمة المضافة المستوجب على رقم معاملات مستلزمي الأسواق ومن واجب التصريح بالأداء على القيمة المضافة بعنوان هذه العمليات ولا تخوّل حق الطرح المنصوص عليه بالفصل 9 من هذه المجلة. (أضيفت بالفصل 55 ق.م. عدد 70 مؤرخ في 27 ديسمبر 2007).

## الباب التاسع أحكام مختلفة

### القسم الأول النزاعات والعقوبات

**الفصل 20 :** (ألغى بمقتضى الفصل 7 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية).

### القسم الثاني سقوط الحق بمرور الزمن

**الفصل 21 :** (ألغى بمقتضى الفصل 7 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية).

**الجدول " أ " جديد  
قائمة المواد والتجهيزات والخدمات  
المعفاة من الأداء على القيمة المضافة**

**جدول " أ " جديد**  
**قائمة المواد والتجهيزات والخدمات**  
**المعفاة من الأداء على القيمة المضافة**

**I. المنتوجات:**

**- توريد وبيع:**

- (1) الحليب الطري غير مجمع وغير ممزوج بالسكر سواء كان برمته أو غير محتوي على زبدته.
- (2) الدقيق الممزوج بالحليب .
- (3) الحليب المصبر والمجمع ممزوج أو غير ممزوج بالسكر مصنوع بصفة خاصة قصد تسهيل استعماله من طرف الرضع والمرضى والذي تضبط قائمته بمقتضى أمر حكومي.
- (4) فول وزيت الصوجة.
- (5) الزيوت النباتية قصد خلطها مع زيت الزيتون وزيت فيتورة الزيتون المكررة من طرف الديوان الوطني للزيت.
- (6) السكر غير الممزوج بالعطورات أو بالمواد الملونة وتعليبه.
- (7) الآلات ذات الاستعمال الخاص بالقاصرين عن الحركة العضوية والآلات والمصفاة لأجهزة تصفية الدم والمدرجة بالجدول الموالي:

| أعداد التعريف | بيان المنتوجات   |
|---------------|--|
| م 04 - 30     | محلول تصفية الدم.  |
| م 21 - 84     | مصفاة لأجهزة تصفية الدم.   |
| م 13 - 87     | مقاعد وعربات مشابهة لإستعمال المقعدين و لو بمحرك أو بها جهاز آخر للدفع.  |
| م 18 - 90     | كلى صناعية-حقيقية أدوات لحقن الشرايين إنترانول كاتار إنترافينوس.   |
| م 21 - 90     | أجهزة لمقاومة إعوجاج الجسم (داخل في ذلك المحازم الطبية الجراحية) آلات وأجهزة جبر الكسر (رقبيات وجبريات) آلات وأجهزة لطب الأسنان والعيون وغير ذلك من الآلات لتمكين الصم من السمع وغيرها من الآلات التي تمسك باليد أو يحملها الشخص أو يقع زرعه في الجسم لتلافي عجز أو سقوط بدني بإستثناء أجهزة وآلات صنع الأسنان من المعادن الثمينة. |

- (8) ورق البوليتيلان وأغلفة ودوائر معدة للفلاحة المكثفة تحت البيوت المكيفة ولحفظ رطوبة الأرض (ألياف) وورق البوليتيلان المعد لمعالجة وخرن التبن والعلف الأخضر وإنبات المشاتل وكذلك المواد اللازمة لصنع البيوت المكيفة طبقا للشروط التالية :

- يتم الشراء من طرف وزارة الفلاحة والمؤسسات العمومية التابعة لسلطة إشرافها،

- وفي صورة عدم حصول ذلك يجب أن يستظهر الخاضع للأداء لدى إدارة الأداءات بشهادة مسلمة له من طرف وزارة الفلاحة تبيين إستعمال ومصير المنتج وتحمل تاريخ ورقم فاتورة البيع المتعلقة بذلك.

**(9) المواد الآتية والتي تدخل في صناعة محطات الريّ قطرة قطرة:**

| أعداد التعرّيفة | بيان المنتجات                   |
|-----------------|---------------------------------|
| م 17 - 39       | قطار ميكروجات ولوازم للربط .    |
| م 21 - 84       | مصافي وخراطيش للريّ قطرة قطرة . |
| م 28 - 90       | عدادات ماء للريّ قطرة قطرة.     |

للانتفاع بالإعفاء يجب على الموردین الاستظهار عند كل عملية توريد :

- بشهادة مسلمة من طرف الوزارة المعنية مبيّنة لإسم وصفة المنتفع وكذلك قائمة المنتجات و التجهيزات المزمع إستيرادها وتضاف إلى هذه الشهادة نسخة من فاتورة المزود مؤشرة من طرف نفس الوزارة.

- عند الاقتضاء وبطلب من مصلحة الديوانة، بكل الوثائق الفنية (بيانات، ملخصات وغيرها...) التي تمكن من التعريف بالمعدات المستوردة.

بالنسبة لشراءاتهم المحلية، يجب على المنتفعين أن يرسلوا قبل الشراء إلى مركز مراقبة الأداءات التابع لدائرتهم مطلباً في الشراء بالإعفاء مصحوباً بالوثائق المشار إليها أعلاه.

تسلم إلى المعني بالأمر شهادة شراء بالإعفاء، يحتفظ المزودّ بنسخة منها للإستظهار بها لدى الإدارة عند الطلب.

يلتزم المنتفعون كتابياً عند كل عملية إقتناء، بعدم التفويت في المواد المقتناة والمتمتعة بالإعفاء بالدفع الفوري للأداءات والمعاليم الموظفة على هذا النوع من المنتجات التي قد يقع تحويلها عن وجهتها المميزة وذلك دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

**(10) حامض الجبيرالين.**

**(11) الفرنيز ومبيدات الطحالب الصالحة لمعالجة القوارص والغلال الأخرى.**



يمنح الإعفاء للمجمع المهني للقوارص والغلال وكذلك لمستعملي هذا النوع من المنتجات ويجب أن يقع ذكر المنتفعين المشار إليهم أعلاه كقابليين حقيقيين لتلك المنتجات على التصريح الديواني للإستهلاك.

أما بالنسبة للواردات المنجزة من طرف المستعملين أنفسهم، فيجب أن تحمل الفاتورات المقدمة لدعم التصاريح الديوانية للإستهلاك تأشيرة المجمع المهني للقوارص والغلال.

## (12) معدات التجهيز المعدة للفلاحة والمدرجة ضمن الجدول التالي:

| أعداد التعريف | بيان المنتجات  |
|---------------|--|
| 73 - 08       | بيوت مكيفة.  |
| م 24 - 84     | آلات ميكانيكية (تستعمل ولو باليد) معدة لبث أو تفريق أو رش المواد المائعة أو المسحوقة ذات الإستعمال الفلاحي   |
| م 32 - 84     | ماكينات وآلات وأدوات للفلاحة ولزراعة الزهور ومعدات لتحضير وخدمة الأرض وللزراعة بإستثناء الأسطوانات المعدة لتنظيف حشائش البساتين والحدائق والميادين الرياضية.   |
| م 33 - 84     | ماكينات وآلات وأدوات لجمع المنتجات الفلاحية ودرسها، وآلات الضغط على حزم التبن والقرط والغرابل وماشابهها معدة لتنظيف الحبوب وآلات فرز البيض والغلال وغيرها من المنتجات الفلاحية بإستثناء آلات جز الأعشاب.         |
| 84 - 34       | ماكينات لإستدرار اللبن وماكينات وآلات أخرى لإستخراج اللبن.   |
| 84 - 35       | عصارات وقرقيبات وغيرها من آلات صنع الخمر وشراب التفاح وغير ذلك.  |
| 84 - 36       | غيرها من الماكينات والآلات الصالحة للفلاحة وزراعة الأزهار وتربية الطيور الداجنة والنحل داخل في ذلك الآلات الصالحة لإثبات الحبوب المشتملة على أجهزة ميكانيكية وحافطة للحرارة وآلات الترقيد وتربية الطيور الداجنة. |
| م 01 - 87     | جرارات فلاحية .  |
| م 16 - 87     | ماكينات بذر الغبار والأسمدة وماكينات موزعة للعلف .   |
| م 02 - 88     | عربات جوية معدة للإستعمال الفلاحي (مثل الطائرات العمودية هيليوكبتن والطائرات العادية) .  |
| م 03 - 88     | أجهزة وقطع منفصلة معدة لتجهيز العربات الجوية الفلاحية.   |

13) مبيدات الحشرات والفطريات والأعشاب الضارة وسموم القواضم وموقفات الأنبات ، ومنظمات نمو النباتات والمطهرات والمنتجات المماثلة المدرجة بالبند 08 - 38 من تعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد وكذلك مكوناتها بما فيها وسائل التعليب الصالحة لصنعها والمعدة للإستعمال قصرا في الفلاحة.

14) الأجزاء والقطع المنفصلة والتوابع والمواد المستعملة قصرا في التصليح أو الصيانة أو الداخلة في تركيب الأجهزة والآلات الفلاحية ومراكب الصيد البحري والتي تضبط قائمتها بمقتضى أمر حكومي .

15) السفن البحرية غير التي هي معدة للنزهة أو الرياضة والمعدة للملاحة البحرية أو الصيد البحري وكذلك جميع الأجهزة المعدة للإدماج بهذه السفن البحرية وكذلك الأدوات والشباك المعدة للصيد البحري.

16) الغروس والبذور التي تضبط قائمتها بمقتضى أمر حكومي.

17) الطوابع البريدية والطوابع الجبائية وطبعتها من قبل الدولة أو المؤسسات العمومية المؤهلة لذلك وفقا للتشريع الجاري به العمل .

18) الكتب والمؤلفات والمطبوعات الشبيهة بها غير المسفرة بالجلد الطبيعي أو الإصطناعي أو المركب والصحف والنشريات الدورية وتركيبها وطبعتها.

19) المنتجات المعدة لطبع الكتب والصحف والنشريات الدورية والنشريات والكراريس المطوية ذات صبغة دعائية سياحية والمدرجة بالجدول التالي :

| أعداد التعريف | بيان المنتوجات   |
|---------------|--|
| 37 - 01       | ألواح تصوير فوتوغرافي وأفلام مسطحة ، حساسة ، غير مصورة ، من أية مادة عدا الورق أو الورق المقوى أو النسيج، أفلام تصوير فورية مسطحة حساسة غير مصورة وإن كانت مهيأة في أغلفة. |
| 37- 02        | أفلام تصوير فوتوغرافية بشكل لفات حساسة ، غير مصورة من أية مادة عدا الورق أو الورق المقوى أو النسيج ، أفلام التصوير الفورية بشكل لفائف حساسة وغير مصورة.                    |
| 37 - 03       | نسيج و ورق مقوى وورق معدّ للتصوير الفوتوغرافي مصورة غير مظهرّة.  |
| 37 - 04 م     | نسيج و ورق مقوى وورق معدّ للتصوير الفوتوغرافي مصورة غير مظهرّة.  |
| 37 - 05       | ألواح وأفلام للتصوير الفوتوغرافي مصورة ومظهرّة عدا الأفلام المستعملة في التصوير السينمائي.   |

| أعداد التعريف        | بيان المنتجات  |
|----------------------|--|
| 37 – 07              | محضرات كيميائية للإستعمال في التصوير ماعدا الورنيش أو الغراء أو المواد اللاصقة والمحضرات المماثلة. |
| 76 – 06<br>و 76 – 07 | ورق الألومنيوم الصالح لإنتاج الصفائح الحساسة.  |

يمنح الإعفاء بناء على شهادة مسلمة من طرف الوزير المكلف بالثقافة إذا كانت هذه المنتجات تخص طباعة الكتب ومن طرف وزير الإعلام إذا كانت هذه المنتجات تخص صناعة الصحف والمجلات.

**(20)** الورق المعدّ لطباعة الصحف الوارد تحت بند التعريف الديوانية عدد 48.01. وتنتفع بهذا الإعفاء المؤسسات الصحفية المحدثة طبقاً للتشريع الجاري به العمل وذلك عند قيامها بتوريد ورق الصحف أو اقتنائها الورق المذكور لدى مؤسسة صحفية أخرى.

ويمنح هذا الإعفاء للأشخاص من غير المؤسسات الصحفية بناء على ضمان بنكي بقيمة الأداء على القيمة المضافة المستوجب على قيمة الورق المورد يقع إيداعه بالإدارة العامة للديوانة وذلك بالنسبة لكل عملية توريد. ويمكن تضمين مبلغ الأداء على القيمة المضافة المستوجب لدى القباضة المالية التي يتم لديها دفع المعاليم الديوانية الموظفة على الورق المورد.

تتم تسوية هذه الضمانات على ضوء الكميات التي يقع التفويت فيها للمؤسسات الصحفية المحدثة طبقاً للتشريع الجاري به العمل. ويقع استخلاص الأداء على القيمة المضافة بالنسبة للكميات التي يتم التفويت فيها لغير المؤسسات الصحفية أو التي لم يقع تصفيتهما في أجل سنة ابتداء من تاريخ التوريد.

## **(21)** الأفعال الثقافية التالية :

أ. آلات موسيقية وأجزاؤها والمواد المعدة لصنعها والتي تضبط قائمتها بمقتضى أمر حكومي.

ب. معدات الصوت والإضاءة المسرحية لفائدة وزارة الشؤون الثقافية أو المسارح البلدية أو الفرق المسرحية المرخص لها من طرف وزارة الشؤون الثقافية وكذلك معدات التجهيز والمواد اللازمة للإنتاج السينمائي وقاعات عرض الأفلام للعموم.

ج. مواد مستعملة في الفنون التشكيلية والتي تضبط قائمتها بمقتضى أمر حكومي.

- (22) معدات الحفر والتنقيب وأجزاؤها وقطعها المنفصلة.
- (23) التجهيزات والمواد الضرورية للمركبات التجريبية
- (24) مسطحات للتنقيب أو أرصفة عائمة أو قابلة للحمل تحت الماء.
- (25) الروتوشيت والأنابيب الهوائية المعدة للطائرات ذات الإستعمال العسكري أو الفلاحي أو التكوين المهني أو مقاومة الحرائق.
- (26) لفائدة الدولة:

أ. للتجهيزات ذات الصبغة العسكرية والدفاعية

ب. السيارات المعدّة لمقاومة الحرائق .

ج. السيارات ذات التجهيزات الخاصة بالخدمات الأمنية.

(27) الحافلات الواردة بالبند 02-87 من تعريفه المعاليم الديوانية والعربات السيارة ذات 8 أو 9 مقاعد الواردة بالبند 03-87 من نفس التعريفه والمخصصة قصرا لنقل المعوقين والمقتناة من قبل الجمعيات المعننية بالمعوقين والمؤسسات والأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المختصة لوزارة الشؤون الاجتماعية أو المقتناة من قبل الدولة لفائدتهم.

ولا يمكن للأشخاص المنتفعين بالإعفاء التفويت في الحافلات والعربات السيارة لمدة خمس سنوات إبتداء من تاريخ تسجيلها بالسلسلة المنجمية التونسية وفي صورة التفويت فيها يتعين دفع المعاليم والأداءات المستوجبة في تاريخ التفويت.

يجب أن تحمل شهادة تسجيل الحافلة أو العربة سيارة بسلسلة تونسية عبارة "نقل المعوقين غير قابلة للتفويت" وتشفع عبارة "غير قابلة للتفويت" بتاريخ إنتهاء مدة تحجير التفويت يوما وشهرا وسنة. وتمتدّ مدة تحجير التفويت خمس سنوات بداية من تاريخ تسجيل الحافلة أو العربة السيارة بسلسلة تونسية. يجب أن تحمل هذه الحافلات والعربات السيارة علامة خاصة تضبط مواصفاتها بقرار من الوزير المكلف بالنقل.

يعاقب كل مخلّ بواجب حمل العلامة المذكورة بخطية جزائية تساوي 250 ديناراً وتطبق نفس الخطية على كل شخص قام بتحويل وجهة إستعمال الحافلات أو العربات السيارة المذكورة.

وتعين المخالفات المذكورة وتجري التتبعات في شأنها وفقا للتشريع الجاري به العمل

(28) المواد الأولية والمواد نصف المصنعة الصالحة لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة وفي ميدان الطاقات المتجددة والتجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة وفي ميدان الطاقات المتجددة.  
وتضبط قائمة هذه المواد والتجهيزات وشروط الانتفاع بالإعفاء بمقتضى أمر حكومي.

(29) المعدّات الرياضية والتي تضبط قائمتها بأمر حكومي.

- توريد:

(30) الأسمدة الحرضية المبيّنة بالجدول التالي :

| أعداد التعريف | بيان المنتجات   |
|---------------|---|
| م 28 - 34     | نيتريجات ونيترات معدّة للإستعمال الفلاحي .                |
| م 28 - 35     | فوسفات البوتسيوم معد للإستعمال كأسمدة.                    |
| م 28 - 36     | الكربونات وثاني كربونات البوتسيوم معد للإستعمال كأسمدة.   |
| م 31 - 02     | الأمونيتر 33.5 % .  |
| م 31 - 03     | ثالث الفسفاط الرفيع 45 % .                                |
| 31 - 04       | الأسمدة البوتاسية المعدنية أو الكيماوية .                 |
| م 31 - 05     | - سماد مركب ثلاثي أن - ب - ك .<br>- ثاني فسفاط الأمونيا . |

(31) الحيوانات المنتجة للنسل الأصيل.

(32) المحار الحديد التكوين.

(33) الطالك المعد للفلاحة والمصادق عليه من طرف الوزير المكلف بالفلاحة.

(34) العملة والأوراق البنكية وأوراق اليانصيب والعملة التي لها رواج قانوني وكذلك الأسهم والرقاع التي تتألف منها القيم المعمول بها بالبورصة من طرف الدولة.

(35) أشرطة سينمائية مرسومة ذات صبغة ثقافية أو إجتماعية أو علمية أو تكوينية بمقتضى أمر حكومي وكذلك الأفلام السينمائية المرسومة المعدة للعرض للعموم.

(36) العملة من ذهب ، والذهب ومركبات الذهب الخام سواء كان سبائك أو صبرات أو رشق والذهب الأصلي والفضة ومركبات الفضة الخام سواء كانت سبائك أو صبرات أو رشق والفضة الأصلية وبقايا وسقطة الذهب والفضة والبلاطين (ذهب أبيض) ومركبات البلاطين الخام سواء كان سبائك أو صبرات أو رشق.

(37) الطرود الإستثنائية المجردة من كل صبغة تجارية تحت نظام الإعفاء من المعاليم الديوانية وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 272 من مجلة الديوانة.

(38) المعدات والتجهيزات المستعملة في الصناعات التقليدية التي ليس لها مثل مصنوع محليا. وتضبط قائمة هذه المعدات والتجهيزات وشروط الإنتفاع بالإعفاء بمقتضى أمر حكومي.

(39) أدباش المسافرين سواء المصحوبة أو غير المصحوبة المعدة لإستعمالهم الشخصي.

(40) البضائع التي ليست لها صبغة تجارية أو الموردة في ظروف أو طرود بريدية.

- بيع:

(41) الدقيق والسميد والخبز والكسكسي والعجين الغذائي من الصنف العادي.

(42) النخالة وغيرها من بقايا طحن أو معالجة الحبوب أو البقول المدرجة بالبند 02 - 23 من تعريفه المعاليم الديوانية.

(43) زيت الزيتون أو زيت فيتورة الزيتون وكذلك مشتقات عصر الزيتون.

(44) الزيوت النباتية المعدة للإستهلاك البشري وتكريرها وتعليبها وكذلك المشتقات الناتجة عن إنتاج وتكرير هذه المنتوجات .

(45) قشور الثلج المعدّ لحفظ وتبريد منتوجات الصيد البحري.

(46) الماء المعدّ للفلاحة.

(47) المصوغ والمنتوجات المحلية من المعادن الثمينة والخاضعة لمعلوم الطابع.

(48) محاصيل صابات الأملاك المتاخمة للحدود.

(49) إنتاج الصيد البحري التونسي.

(50) التجهيزات التجارية الخاصة بالبحث وإنتاج وتجارة الطاقات المتجددة.

(51) المحروقات السائلة والغازية.

(52) كبريت الباريوم الطبيعي (باريط - باريطين).

يمنح الإعفاء لهذه المنتوجات المعدة للشركات البترولية بناء على شهادة مسلمة من طرف الوزير المكلف بالصناعة موضحة بالخصوص صفة المشتري و وجهة المنتج.

(53) العقارات المبنية المعدّة قصرا للسكن والمنجزة من قبل الباعثين العقاريين كما تمّ تعريفهم بالتشريع الجاري به العمل وتوابعها بما في ذلك المستودعات الجماعية التابعة لهذه العقارات لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو لفائدة الباعثين العقاريين العموميين.

(54) المعدات والتجهيزات المصنوعة محليا والمستعملة في الصناعات التقليدية. وتضبط قائمة هذه المعدات والتجهيزات وشروط الانتفاع بالإعفاء بمقتضى أمر حكومي

## I. الأنشطة والخدمات:

(1) الخدمات التي تنجزها المؤسسات الخاصة المختصة في إيواء الأشخاص المعوقين ورعايتهم المرخص لها وفقا للتشريع الجاري به العمل.

(2) العمليات المتعلقة بالتنقيب على الماء.

(3) عمليات إصلاح وصيانة السفن المعدّة للنقل البحري والسفن والمراكب المعدّة للصيد البحري .

(4) الأشغال الفلاحية المنجزة داخل الوحدات الفلاحية وكذلك الأشغال الغابية وكراء المعدات ذات الإستعمال الفلاحي ونقل الإنتاج الفلاحي من طرف الفلاحين لفائدتهم، وكراء مساحات لعرض البضائع في الأسواق العمومية، وكذلك الخدمات المتعلقة بالمنتوجات الفلاحية والصيد البحري. وتضبط قائمة الخدمات المتعلقة بالمنتوجات الفلاحية والصيد البحري بمقتضى أمر حكومي.

5) إنتاج الأفلام السينمائية والتلفزيونية مرسومة على أشرطة سينمائية أو على أشرطة فيديو والمعدة للعرض للعموم أو للبث التلفزيوني.

6) إنتاج وتوزيع وعرض الأعمال المسرحية والركحية والموسيقية والأدبية والتشكيلية باستثناء العروض المقدّمة بالفضاءات التي تتولى تقديم مأكولات ومشروبات خلال العرض.

7) أ. النقل البحري وإيداع السفن.

ب. النقل الجوي الدولي باستثناء الخدمات المسداة مقابل ترويج تذاكر السفر .

ج. الخدمات الجوية شريطة المعاملة بالمثل.

د. النقل الريفي المشترك.

هـ. نقل المعوقين بواسطة الحافلات الواردة بالبند 02-87 من تعريفه المعاليم الديوانية والعربات السيارة ذات 8 أو 9 مقاعد الواردة بالبند 03-87 من نفس التعريفه والتي هي على ملك الجمعيات المعنوية بالمعوقين والمؤسسات والأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المختصة لوزارة الشؤون الاجتماعية.

8) الخدمات المنجزة في المواني التونسية والمتعلقة بتصدير البضائع وركوب المسافرين وبالمسافنة في النقل البحري الدولي.

9) الخدمات المتعلقة برسوّ البواخر وعبور السياح المنجزة من قبل المؤسسات التي تتولى التصرف في منطقة مينائية مخصصة لسياحة العبور بمقتضى اتفاقية تبرم بين المتصرف في المنطقة والوزير المشرف على القطاع يصادق عليها بأمر حكومي بناء على رأي اللجنة العليا للاستثمار.

10) ضخ السوائل بأرصفة الموانيء.

11) تجهيز المراكب الساحلية .

12) تسويق محلات السكنى غير المؤنثة وتسويق العقارات الأخرى من طرف الجماعات المحلية والأشخاص الطبيعيين غير الخاضعين للأداء على القيمة المضافة في النظام الحقيقي بموجب نشاط آخر وتسويق العقارات المؤنثة المعدة لإيواء الطلبة طبقا لكراس شروط معدّ من طرف وزارة الإشراف على القطاع.

13) عمليات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة للأداء الوحيد على التأمين.



14) العمولات المدفوعة من قبل مؤسسات التأمين إلى الوسطاء في التأمين والداخلية ضمن عناصر قسط التأمين الخاضع للمعلوم الوحيد على التأمين.

15) أ. الفوائض المتعلقة بـ :

- القروض الممنوحة من طرف البنك القومي للسكن وكذلك القروض التي يتحصل عليها هذا البنك،

- القروض الممنوحة لإقتناء مساكن جديدة لدى الباعثين العقاريين الموافق عليهم،

- القروض المتحصل عليها لبناء العقارات المعدة للسكنى،

- الإيداعات وإستثمارات الأموال بالعملة القابلة للتحويل والدينار القابل للتحويل،

- العمليات المنجزة في إطار السوق النقدية،

- القروض الممنوحة من قبل مؤسسات القرض المشتركة المحدثة بمقتضى إتفاقيات مصادق عليها بقانون.

- القروض الممنوحة من قبل المؤسسات المالية لإدارة الديون.

- الديون المقنتاة من قبل الصناديق المشتركة للديون في إطار عمليات تسديد الديون.

- القروض الممنوحة من قبل الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية والصندوق الوطني للضمان الإجتماعي .

- القروض الممنوحة من قبل الصناديق الإجتماعية للمؤسسات المكونة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

- عمليات الشراء مع التعهد بإعادة البيع للأوراق المالية والأوراق التجارية المنصوص عليها بالقانون عدد 24 لسنة 2012 المؤرخ في 24 سبتمبر 2012 المتعلق باتفاقية إعادة الشراء.

ب. عمولة الضمان المخصصة لفائدة الصندوق الوطني للضمان.

ج. عمولة تعديل الصرف المخصصة لفائدة صندوق تعديل الصرف ونسب فوائد

القروض.

د. الفوائض البنكية المدينة.

هـ. فوائض القروض المسندة من طرف صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية

و. العمولات وفوائض القروض الصغيرة المسندة من قبل مؤسسات التمويل الصغير المنصوص عليها بالمرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 والمتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير.

ز. العمولات والفوائض المتعلقة بالقروض الجامعية.

**16** الفارق بين سعر التفويت وسعر الإقتناء بعنوان العمليات المنجزة في إطار عقود بيع مرابحة وبيع السلم والإستصناع من قبل مؤسسات القرض ومن قبل مؤسسات التمويل الصغير المنصوص عليها بالمرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير وذلك بإستثناء العمولات.

**17** هامش الربح الذي تحققه مؤسسات القرض ومؤسسات التمويل الصغير المنصوص عليها بالمرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير في إطار عمليات التمويل عن طريق المضاربة بإستثناء العمولات.

**18** المبالغ المدفوعة في إطار عملية إصدار صكوك طبقا للتشريع الجاري به العمل وذلك بإستثناء العمولات.

**19** جمع ونقل وتوزيع المراسلات داخل البلاد التونسية وخارجها وخدمات الإدخار والحسابات الجارية بالبريد والخدمات المتعلقة بالحوالات البريدية المنجزة من قبل الشبكات العمومية.

**20** عمليات رفع الفضلات وقبولها بالمصبات البلدية وتحويلها وإتلافها المنجزة من طرف الجماعات المحلية أو لحسابها.

**الجدول " ب " جديد**  
**قائمة المنتوجات والخدمات الخاضعة للأداء**  
**على القيمة المضافة بنسبة 6%**

**الجدول " ب " جديد**  
**قائمة المنتوجات والخدمات**  
**الخاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6%**

**I. المنتوجات:**

- **توريدو بيع:**

(1) الأسمدة.

(2) الدعائم المغناطيسية المعدّة قصرا للمعالجة الآلية للمعلومات والأقراص لأنظمة القراءة بالليزر غير المسجلة المدرجة بالبند 23 - 85 من تعريفه المعاليم الديوانية

(3) العلف المركب للحيوان وفيتورة الصوجة وفارينة الأسماك.

(4) المنتوجات والمواد المعدة لصناعة الأدوية وكذلك المنتوجات الصيدلانية التامة الصنع وأكياس الدم المدرجة بالعدد 18 - 90 من تعريفه المعاليم الديوانية ومواد التشخيص المدرجة بالعديد من 06-30 و 22-38 من نفس التعريف

(5) مصبرات الطماطم والهريسة والسردينة.

(6) الصابون العادي.

(7) الزيوت الحمضية المستعملة في صناعة الصابون العادي.

(8) أراجيح دوارة وأراجيح ومنصات ألعاب الرماية وألعاب التسلية المتنقلة والسيرك المتنقل ومجموعات حيوانات "ميناجري" متنقلة ومسارح متنقلة المدرجة بالبند 08-95 من التعريفه الديوانية،.

(9) الذرة

(10) المواد الأولية المعدة لقطاع الصناعات التقليدية.

(11) الكاغذ المعد لآلات المكاتب وماشابهه من صفائح أو من لفائف معدة لوكالة تونس إفريقيا للأنباء.

(12) النشريات والكراريس المطوية السياحية المعدة للنزل وكذلك المعلقات الإشهارية المجانية ومطبوعات التوريد المؤقت أو التنقل الدولي.

**13** الطائرات المعدة للنقل العمومي الجوي وكذلك جميع الأجهزة المعدة للإدماج بهذه الطائرات.

**14** الملحقات الغذائية المعدّة لصناعة الأعلاف المركبة الواردة بالبند 210210 و230990 و250810 و250840 و253090 و280120 و280490 و281700 و282090 و282110 و2827 و283090 و283325 و283329 و283630 و291529 و292241 و292310 و293040 و2936 و294190 و350790 من تعريفات المعاليم الديوانية.

**15** حواجز لصق المستعملة في الجراحة أو في طب الأسنان الواردة بالبند 300610300 من تعريفات المعاليم الديوانية.

**16** الشمبوان الموجه للاستعمال الطبي ومعجون الأسنان الموجه للاستعمال الطبي الوارد بالبندين 330510 و330610 من تعريفات المعاليم الديوانية.

**17** الأكياس المعقمة لحفظ الدم ومشتقاته والنخاع العظمي والتي لا تحتوي على محلول ضد التخثر الواردة بالبند 392690 من تعريفات المعاليم الديوانية.

**18** الحقن الموجهة لتعليب الأدوية الواردة بالبند 901831900 من تعريفات المعاليم الديوانية.

- **توريد :**

**19** آلات التقاط الطاقة الشمسية ذات الإستعمال المنزلي

**20** المعدات والتجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا الصالحة لتنظيف المدن وجمع ومعالجة الفضلات وتعبيد الطرقات والمحافظة على المحيط من طرف الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية البلدية أو لحسابها.

**21** الجلود الخام

**22** الورق المعد لطباعة المجلات، المدرج بالبند 48.10 من تعريفات المعاليم الديوانية من قبل مؤسسات طباعة المجلات

- **بيع:**

**23** منتجات الصناعات التقليدية المحلية

24) الورق المعد لطباعة المجلات، المدرج بالبند 48.10 من تعريفه المعاليم الديوانية لفائدة مؤسسات طباعة المجلات

25) معدّات التجهيز وقطع الغيار اللازمة لنشاط النقل الحديدي.

26) المعدات والتجهيزات المصنوعة محليا الصالحة لتنظيف المدن وجمع ومعالجة الفضلات وتعبيد الطرقات والمحافظة على المحيط لفائدة الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية البلدية أو لحسابها.

27) سخانات الماء الشمسية

## II. الأنشطة والخدمات :

1) الخدمات التي ينجزها:

- أصحاب مخابر التحاليل،  
- الممرضون والممسدون والإخصائيون في المداواة بالعلاج الطبيعي والعلاج الوظيفي والعلاج النفسي الحركي والتغذية وتقويم النطق والصوت والكلام والبصر،  
- الأطباء والأطباء الإختصاصيون وأطباء الأسنان والقوابل والبيطرة ،

2) نقل الأشخاص ونقل المنتوجات الفلاحية ومنتوجات الصيد البحري والمواد الداخلة في إنتاجها

3) الإيواء وخدمات المطاعم والخدمات المنجزة من طرف المصحات والمصحات الطبية المتعددة الإختصاص في نطاق أنشطتها.

4) خدمات المطاعم السياحية المرتبة وفقا للتشريع الجاري به العمل

5) خدمات المطاعم المسداة لفائدة الطلبة والتلاميذ والمتكوّنين بمراكز التكوين المهني الأساسي

6) خدمات مؤسسات التعليم الإبتدائي والثانوي والعالى والتقني والمهني والمراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات ومدارس تعليم سياقة العربات ورياض الأطفال وكذلك خدمات التكوين في مادة الإعلامية المسداة من قبل المؤسسات المختصة والمرخص لها حسب الترتيب الجاري بها العمل.

7) الخدمات التي تنجزها وكالات الأسفار مع أصحاب النزل والمتعلقة بإقامة غير المقيمين بالبلاد التونسية

- 8) الخدمات المتعلقة بالتسجيل العقاري للاراضي الفلاحية والتي ينجزها المصورون والمختصون في الهندسة وقيس الأراضي .
- 9) توزيع وعرض الأفلام السينمائية
- 10) خدمات الإرسال الإذاعي والتلفزي التي تتجزها الشبكات العمومية
- 11) بث الأنباء الصحفية للمؤسسات الصحفية من طرف وكالات الأنباء
- 12) تحويل الغلال والخضر باستثناء :
- العصير المصنع من المركزات المستخرجة من هذه المنتجات،
  - عصير و معجون الأناناس والمانجة والكيوي والأفوكادو والجوافة والخلائط من هذه المنتجات،
  - الخضر والغلال المحضرة أو المحفوظة أو المجمدة بغير الخلّ أو حمض الخليك تحتوي على الكحول.
- 13) الدخول إلى المتاحف.
- 14) الفوائض المدينة
- 15) كراء السفن والطائرات المعدة للنقل الدولي البحري أو الجوّي
- 16) الخدمات المسداة من قبل مؤسسات النزل بما في ذلك الأنشطة المندمجة بها من إيواء وخدمات المطاعم وإستهلاك على عين المكان وتنشيط.
- 17) خدمات العلاج بماء البحر وبالمياه المعدنية.
- 18) استغلال المخيمات السياحية طبقا لكراس شروط مصادق عليه بقرار من الوزير المشرف على القطاع.
- 19) الرحلات والجولات المنظمة داخل البلاد التونسية من قبل وكالات الأسفار.
- 20) عمليات البيع المتعلقة بالإيواء بالنزل المنجزة من قبل وكالات الأسفار.
- 21) الخدمات المتعلقة بالغوص البحري والنزهات البحرية.

(22) الدخول للحدائق المختصة في تربية الحيوانات.

(23) استغلال ملاعب الصولجان.

(24) ألعاب التسلية داخل الفضاءات الترفيهية.

(25) كراء أماكن الرسو بالموانئ الترفيهية.

تضبط قائمة المعدات والتجهيزات وقطع الغيار الواردة بالأعداد 10 و20 و25 و 26 من الفقرة I من هذا الجدول وشروط الانتفاع بنسبة 6% بمقتضى أوامر حكومية.

كما تضبط شروط وإجراءات الانتفاع بنسبة 6% بالنسبة إلى الأعداد 14 و16 و18 من الفقرة I من هذا الجدول بمقتضى أوامر حكومية.



**الجدول " ب مكرر " جديد  
قائمة العمليات المتعلقة  
بالمنتوجات والخدمات الخاضعة  
للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12%**

**الجدول " ب مكرر " جديد**  
**قائمة العمليات المتعلقة بالمنتجات والأنشطة والخدمات**  
**الخاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12 %**

**I- المنتجات**

**- توريد وبيع :**

- 1) النحل المستعمل في التلقيح الطبيعي للنباتات والأشجار المدرج بالبند م01.06 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- 2) التراب المدرج بالبند م 25.30 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- 3) الخبث المدرج بالبند م 27.03 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- 4) حبيبات البوليأمايد الصالحة لصناعة شباك الصيد البحري المدرجة بالبند م 39.08 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- 5) شعيرات من بوليأمايد ذات 67 ديستكس أو أكثر وذات قطر يفوق المليمتر والمستعملة للصيد البحري المدرجة بالبند م 39.16 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- 6) أكياس من البلاستيك مستعملة في القطاع الفلاحي (معدة لتعبئة الخضر) المدرجة بالبند م 39.23 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- 7) الكراسيات المدرسية المرقمة تحت أعداد 12 و 24 و 48 و 72 وكذلك كراسيات الأشغال التطبيقية والتصوير والمحفوظات والموسيقى المدرجة بالبند 482020000 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- 8) شباك خاصة بمصائد الصيد البحري الثابتة ذات عقد من نوع كنواتلس، ومصنوعة من مواد ممزوجة بالرصاص المدرجة بالبند م 56.08 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- 9) حبال خاصة لشد مصائد الصيد البحري الثابتة مصنوعة من مواد ممزوجة بالرصاص المدرجة بالبند م 56.08 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- 10) أكياس من مواد نسجية تركيبية أو اصطناعية مستعملة في القطاع الفلاحي (معدة لتعبئة الخضر..) المدرجة بالبند م 63.05 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- 11) اللفائف المعدنية الموردة والمعدة لصنع علب لف السردينة المدرجة بالبند م 72.10 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- 12) أنابيب من الصلب مقاوم للصدأ غذائية المدرجة بالبند م 73.04 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- 13) مستلزمات أنابيب من صلب مقاوم للصدأ لتجهيزات إنتاج الحليب المدرجة بالبند م 73.07 من تعريفه المعاليم الديوانية.

- (14) سلاسل من الصلب مقاوم للصدأ غذائية المدرجة بالبند م 73.15 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- (15) زنابك أخرى من حديد صبّ أو حديد أو صلب وحلقات ومشابك وأوتاد ومحركات حلقات ومسامير لمعدات الصيد البحرية المدرجة بالبند م 73.18 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- (16) لوالب أخرى من حديد صبّ أو حديد أو صلب لمعدات الصيد البحرية المدرجة بالبند م 73.20 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- (17) حلقات من النحاس لمعدات الصيد البحرية المدرجة بالبند م 74.15 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- (18) أوعية كريبيولوجية من ألومنيوم المدرجة بالبند م 76.12 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- (19) أنابيب لينة من حديد أو صلب للمحركات البحرية المدرجة بالبند م 83.07 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- (20) أغطية علب لف السردية مستطيلة الشكل سهلة الفتح المدرجة بالبند م 83.09 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- (21) أجزاء مضخات أخرى للسوائل المدرجة بالبند م 84.13 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- (22) أجزاء أجهزة تكييف وتبريد الهواء المدرجة بالبند م 84.15 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- (23) أجزاء أخرى لآلات تصفية وتنقية السوائل والغازات المدرجة بالبند م 84.21 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- (24) أجزاء للأجهزة والمعدات المذكورة بالبند م 84.38 غير آلات المخابز والمرطبات المدرجة بالبند م 84.38 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- (25) أجزاء المولدات الكهربائية والمولدات التناوبية للمحركات البحرية المدرجة بالبند م 85.11 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- (26) العربات ذات محرك كهربائية المدرجة بالبندين م 870390 و 870490 من تعريفه المعاليم الديوانية.

**(27)** المنتجات البترولية المدرجة بالعددین 27-10 و 11-27 من تعريفه المعالیم الديوانية وفقاً للجدول التالي :

| عددالتعريفهالديوانية | بيان المنتجات  |
|----------------------|--|
| م 10 – 27            | - بترول للتشعیل،<br>- غازوال،<br>- فیول وایل منزلی،<br>- فیول وایل خفیف،<br>- فیول وایل ثقیل.  |
| م 11 – 27            | - غاز النفط، بروبان وبيتان معلب فی قواریر لا يتعدی وزنها الصافی ثلاثة عشر کیلو غراما ،<br>- غاز النفط بروبان وبيتان صبة أو معلب فی قواریر يتعدی وزنها الصافی ثلاثة عشر کیلو غراما. |

- توريد :

**(28)** الآلات لمعالجة المعلومات المدرجة بالبند 71-84 من تعريفه المعالیم الديوانية وقطعها وأجزاؤها المدرجة بالبندین 73-84 و 42-85 واللوحات الإلکترونية المعدة لتوسیع مجال عمل آلات معالجة المعلومات المدرجة بالعدد 42-85 من نفس التعريفه.

**(29)** التجهيزات التي ليس لها مثیل مصنوع محليا المنصوص علیها بالفصل 9 والفصل 41 والفقرة الثانية من الفصل 50 والفصل 56 من مجلة تشجیع الإستثمارات بصرف النظر عن أحكام مجلة تشجیع الإستثمارات.

**(30)** المستحضرات الغذائية فی شكل أقراص أو علكة أو أشكال أخرى، من النوع الذي یساعد المدخنين للإقلاع عن التدخين المدرجة بالعدد 210690 من تعريفه المعالیم الديوانية وملصقات النیکوتین التي توضع علی الجلد والموجهة لمساعدة المدخنين للتوقف عن التدخين المدرجة بالعدد 38249058 من نفس التعريفه.

- بیع :

**(31)** التجهيزات المصنوعة محليا المنصوص علیها بالفصل 9 والفقرة الثانية من الفصل 50 والفصل 56 من مجلة تشجیع الإستثماراتوالمقتناةإبتداء من تاریخ دخول إستثمارات إحداث المشاريع المنصوص علیها بالفصل 5 من المجلة المذكورة طور النشاط الفعلي بصرف النظر عن أحكام مجلة تشجیع الإستثمارات.

- (32) - الكهرباء ذات الضغط الضعيف المعدة للإستعمال المنزلي  
- الكهرباء ذات الضغط المتوسط والضعيف المستعملة في تشغيل تجهيزات ضخ الماء المعدّ للريّ الفلاحي .

## II - الأنشطة والخدمات

(1) نقل البضائع بإستثناء المنتجات الفلاحية ومنتجات الصيد البحري والمواد الداخلة في إنتاجها.

(2) خدمات المطاعم.

(3) - الخدمات التي يسديها:

- المهندسون المعماريون والمهندسون المستشارون،
- المصورون والمختصون في الهندسة وقياس الأراضي بإستثناء الخدمات المتعلقة بالتسجيل العقاري للأراضي الفلاحية،
- المحامون والعدول والعدول المنفذون والمترجمون،
- المستشارون القانونيون والمستشارون الجبائيون،
- المقاولون لمسك الحسابات،
- الخبراء مهما كان إختصاصهم،

(4) الخدمات المنجزة في مادة الإعلامية .

(5) خدمات المصادقة الإلكترونية

(6) خدمات التكوين

(7) خدمات الأنترنات القار المسداة من قبل مشغلي شبكات الاتصالات ومزوّدي خدمات الأنترنات والمراكز العمومية للأنترنات المرخّص لها وفقا للتشريع الجاري به العمل

(8) عمليات جمع النفايات البلاستيكية لفائدة مؤسسات الرسكلة والمنجزة وبقالكراس شروط مصادق عليه بقرار من وزير البيئة والتهيئة الترابية.

تضبط شروط وإجراءات الانتفاع بنسبة 12% بالنسبة إلى المواد والمنتجات الواردة بالأعداد من 1 إلى 8 و من 10 إلى 26 من الفقرة I من هذا الجدول بمقتضى أوامر حكومية.

# الجزء الثالث

## المعلوم على الإستهلاك

قانون عدد 62 لسنة 1988 مؤرخ في 2 جوان 1988 يتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك.

باسم الشعب،

بعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

**الفصل 1 :** تخضع للمعلوم على الإستهلاك حسب النسب المنصوص عليها لهذا الغرض المنتوجات المبينة بالجدول المدرج بالملحق لهذا القانون وذلك سواء كانت موردة أو مصنوعة محليا.

غير أن نسب المعلوم على الإستهلاك المتعلق بالمنتوجات المدرجة بالتعريف الديوانية تحت أعداد 09-27 إلى 11-27 تضبط بمقتضى أمر. (أضيف بالفصل 35 ق.م عدد 115 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989)

**ألغيت الفقرتان الفرعيتان الثالثة والرابعة من هذا الفصل بمقتضى أحكام الفصل 45 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016.<sup>1</sup>**

**الفصل 2 :** يخضع للمعلوم على الإستهلاك :

1. صانعو الجعة،
2. معبئو قوارير الخمر،
3. صانعو كل المواد الأخرى الخاضعة للمعلوم على الإستهلاك،
4. أرباب المخازن وتجار الجملة للمشروبات الكحولية والخمر والجعة،
5. الشركة التونسية للكهرباء والغاز بعنوان عمليات بيع الغاز الطبيعي المعد للاستعمال كوقود للعربات السيارة. (أضيف بالفصل 58 ق.م عدد 70 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007)

**الفصل 3 :** يتكون الحدث المتولد عنه المعلوم على الإستهلاك :

- . عند التوريد من إستخراج المنتج من الديوانة،
- . في النظام الداخلي من تسليم المنتج .

**الفصل 4 :** تتكون قاعدة المعلوم على الإستهلاك :

<sup>1</sup> في صورة دفع تاجر الجملة في المنتجات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار لمعلوم على الإستهلاك يفوق المعلوم المستوجب بعنوان بيعاته لهذه المنتوجات تبعا لتغيير تعريف المعلوم المذكور أو لحذفه بمقتضى أحكام هذا القانون، يمكنه تقديم مطلب استرجاع في الغرض إلى مصالح المراقبة الجبائية المختصة في أجل 30 يوما ابتداء من غرة جانفي 2016 يكون مرفوقا بجرد لمخزون المنتجات التي بحوزته في نفس التاريخ. (الفصل 45 من القانون عدد 53 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016)

أ. بالنسبة للمنتجات الخاضعة لنسبة على القيمة :

- عند التوريد : من القيمة المصرح بها لدى الديوانة.

- في النظام الداخلي : من ثمن البيع باعتبار كل المصاريف والمعاليمة والأداءات بإستثناء المعلوم على الإستهلاك والأداء على القيمة المضافة.

ب. بالنسبة للمنتجات الخاضعة لنسبة نوعية بالحجم أو الوزن.

غير أن المعلوم على الإستهلاك المطبق على المشروبات الكحولية والخمور والجمعة ليس له تأثير على حساب قيمة ربح أرباب المخازن وتجار الجملة للمنتجات التي سبق ذكرها ، ويحال إلى حرفائهم بنفس المبلغ الذي وظف عليها.

ويحتسب المعلوم على مستوى صانعي ومعبئي المشروبات الكحولية والخمور، في الحالات التي يحدّد فيها المعلوم حسب نسبة على القيمة، على أساس ثمن البيع المتداول من قبل أرباب المخازن وتجار الجملة للمشروبات الكحولية والخمور وذلك بالنسبة إلى المؤسسات التي لها علاقات تبعية على معنى الفقرة II من الفصل 2 من مجلة الأداء على القيمة المضافة مع أرباب المخازن وتجار الجملة المذكورين. (أضيفت بالفصل 43 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013).

ويحتسب المعلوم على بيوعات صانعي المنتجات الخاضعة للمعلوم على الإستهلاك، في الحالات التي يحدد فيها المعلوم حسب نسبة على القيمة، على أساس ثمن البيع المتداول من قبل التجار المروجين لهذه المواد وذلك في صورة وجود علاقة تبعية بين الطرفين على معنى الفقرة II من الفصل 2 من مجلة الأداء على القيمة المضافة. (أضيفت بالفصل 57 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016)

**الفصل 5 :** يسمح للخاضعين بخصم المعلوم على الإستهلاك الذي أثقل فعلا شراءاتهم لدى خاضعين آخرين والواردات التي قاموا بها من المواد والمنتجات التي تدخل كلياً في تركيب المنتج النهائي الخاضع للمعلوم، وذلك من المعلوم على الإستهلاك الواجب دفعه طبقاً لأحكام الفصل الأول أعلاه.

في صورة ما إذا كان المعلوم على الإستهلاك المطالب به بعنوان شهراً ما لا يسمح بالخصم الكامل للمعلوم على الإستهلاك القابل للطرح، فإن المبلغ المتبقي يؤجل طرحه إلى الأشهر الموالية.

تطبق في مادة المعلوم على الإستهلاك الأحكام المنصوص عليها بالفصل 9 الفقرة 1- 2 والفقرة IV - 4 و 5 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والخاصة بعمليات الطرح.

غير أن التجار الخاضعين للأداء على القيمة المضافة والمروجين لمنتجات خاضعة للمعلوم على الإستهلاك مطالبون بالتنصيص في الفواتير لفائدة حرفائهم على نفس المعلوم على الإستهلاك الذي تحمّله المنتجات المذكورة أعلاه عند إقتناءها.



يطرح المعلوم على الإستهلاك الذي وقع التنصيص عليه حسب الشروط المذكورة أعلاه. (أضيفت بالفصل 34 ق.م عدد 115 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989)

**الفصل 6 :** تطبق في مادة المعلوم على الإستهلاك أحكام الفصول 8 و 10 و 11 و 13<sup>1</sup> و 14 و 18 إلى 21 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

**الفصل 7 :** تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون وخاصة منها :

- الفصول من 4 إلى 11 الخاصة بالأداء على الجعة والخمور والمشروبات الكحولية الأخرى المنصوص عليها بالقانون عدد 2 لسنة 1984 المؤرخ في 21 مارس 1984 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لتصرف سنة 1984.

- الفصول من 93 إلى 95 الخاصة بالصندوق الخاص لتنمية الثقافة المنصوص عليها بالقانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 والمتعلق بقانون المالية لتصرف 1984.

**الفصل 8 :** يضبط تاريخ تطبيق هذا القانون بمقتضى أمر .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 2 جوان 1988

زين العابدين بن علي

<sup>1</sup> ألغى الفصل 13 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والمتعلق بالنظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة للكحول وذلك بمقتضى الفصل 68 من قانون المالية عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009



!

"

#

\$I

- الفصل 27 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتعلق بقانون المالية لسنة 1989.

- الفصل 38 من القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتعلق بقانون المالية لسنة 1991.

- الفصل 44 من القانون عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991 المتعلق بقانون المالية لسنة 1992.

- الفصل 110 من القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لسنة 1993.

- الفصل 50 من القانون عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بقانون المالية لسنة 1994.

- الفصل 64 من القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لسنة 1995.

- الفصل 51 من القانون عدد 113 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بقانون المالية لسنة 1997.

- الفصل 47 من القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998.

- الفصل 50 من القانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بقانون المالية لسنة 1999.

- الفصل 65 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 .

- قانون عدد 103 لسنة 2002 مؤرخ في 23 ديسمبر 2002 يتعلق بإحداث نظام جبائي تفاضلي خاص بالسيارات السياحية التي لا تتجاوز قوتها 4 خيول بخارية جبائية.

-الفصل 37 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 .

-الفصل 35 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005 .

-الفصل 73 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005 .

-الفصل 14 من القانون عدد 80 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006 المتعلق بتخفيض نسب الأداء وتخفيف الضغط الجبائي على المؤسسات .

-الفصلان 64 و 84 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007 .

-الفصل 58 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 .

-الفصل 70 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014.

-الفصول 22 و 32 و 33 من قانون المالية التكميلي عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014.

-الفصل 37 من القانون عدد 59 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 المتعلق بقانون المالية لسنة 2015

-الفصل 44 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المكالبة لسنة 2016

## II. الأوامر

-الأمر عدد 551 لسنة 1991 مؤرخ في 20 افريل 1991 المتعلق بتنقيح الجدول الملحق بالقانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 (المعلوم على الإستهلاك على الخمور والجعة والمشروبات الكحولية).

-الأمر عدد 2090 لسنة 1993 مؤرخ في 11 أكتوبر 1993 المعلق بضبط نسب المعلوم على الإستهلاك والأداء على القيمة المضافة على الكحول والمشروبات الكحولية والخمور والجعة.

- الأمر عدد 816 لسنة 1994 مؤرخ في 11 افريل 1994 يضبط نسب المعلوم على الإستهلاك على المحروقات.

- الأمر عدد 1368 لسنة 1997 مؤرخ في 24 جويلية 1997 المتعلق بجباية المنتوجات المدرجة بالأعداد 03 - 22 إلى 08 - 22 من تعريفه المعاليم الديوانية.

- الأمر عدد 1339 لسنة 1997 مؤرخ في 14 جويلية 1997 المتعلق بضبط تاريخ تطبيق أحكام الفصل 40 من القانون عدد 109 لسنة 1995 مؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بقانون المالية لسنة 1996.

- الأمر عدد 952 لسنة 1998 مؤرخ في 27 أفريل 1998 يتعلق بجباية المنتوجات البترولية والكهرباء والغاز.

- الأمر عدد 894 لسنة 1999 مؤرخ في 19 افريل 1999 يتعلق بضبط تعريفه المعلوم على الإستهلاك المطبق على المنتوجات البترولية.

- الأمر عدد 627 لسنة 2002 مؤرخ في 26 مارس 2002 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1368 لسنة 1997 المؤرخ في 24 جويلية 1997 المتعلق بجباية المنتوجات المدرجة بالأعداد 03-22 إلى 08-22 من تعريفه المعاليم الديوانية .

- الأمر عدد 1977 لسنة 2007 مؤرخ في 30 جويلية 2007 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1368 لسنة 1997 المؤرخ في 24 جويلية 1997 المتعلق بجباية المنتوجات المدرجة بالأعداد 03-22 إلى 08-22 من تعريفه المعاليم الديوانية .

- الأمر عدد 929 لسنة 2013 مؤرخ في 4 فيفري 2013 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1368 لسنة 1997 المؤرخ في 24 جويلية 1997 المتعلق بجباية المنتجات المدرجة بالأعداد 03.22 إلى 08.22 من تعريفه المعاليم الديوانية.

- الأمر عدد 1768 المؤرخ في 10 نوفمبر 2015 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 1368 لسنة 1997 المؤرخ في 24 جويلية 1997 المتعلق بجباية المنتجات المدرجة بالأعداد 03.22 إلى 08.22 من تعريفه المعاليم الديوانية

| عدد التعريفية الديوانية | بيان المنتجات   | نسبة المعلوم على الإستهلاك % |
|-------------------------|---|------------------------------|
| 20.09                   | - عصير فواكه (بما في ذلك سلافة العنب) وعصير خضر، غير مختمر ولا مضاف إليه كحول، وإن أضيف إليه سكر أو مواد تحلية أخرى.....  | 25                           |
| 21.06م                  | - المستحضرات الكحولية المركبة من الأنواع المستعملة في صناعة المشروبات الكحولية.....   | 48,000 د/الهكتلتر            |
| 22-02 م                 | - المستحضرات الكحولية غير تلك المستعملة في صناعة المشروبات الكحولية. - مياه بما فيها المعدنية والمياه الغازية المحتوية على سكر أو مواد تحلية أو منكهة، ومشروبات أخرى غير الكحولية.....                      | 24,000 د/الهكتلتر            |
| 22.03                   | - جعة مصنفة.....  | 25<br>0.018 د الصنتلتر       |
| 22.04 م                 | - الخمور الصّبة المصنفة المسلمة للمعبين.....  | 7,500 د الهكتلتر             |
|                         | - الخمور الفوارة المصنفة معبأة في قوارير سعتها لا تتعدى لترا واحدا.....   | 24,000 د الوحدة              |
|                         | - النبيذ والمستيل وعصير العنب المحول بالكحول المتحصلة خاصة من الأعناب الطرية، المصنفة، معبأة في قوارير سعتها لا تتعدى لترا واحدا.....   | 3,750 د الوحدة               |
|                         | - الخمور الأخرى المصنفة المتحصلة خاصة من تخمير الأعناب الطرية أو من عصير العنب الطري والمعبأة في قوارير.....  | 1.8 د اللتر                  |
| 22-05                   | - الفرموت وأنبذة أخرى من عنب طازج، منكهة بنباتات أو مواد عطرية.....   | 50                           |
| 22-06                   | - مشروبات مخمرة أخرى (شراب تفاح أو كمثري أو محلول العسل مثلا).....  | 25                           |
| 22-07                   | - كحول خام وكحول أثيل، غير معطل لا يقلّ معيار الكحول الحجمي فيه عن 80%، ردي الطعم لحساب الدولة.....   | 16,000 د الهكتلتر            |
|                         | - كحول خام وكحول أثيل، معطل من كلّ الدرجات، ردي الطعم، معدّ للإستعمال المنزلي.....  | 16,000 د الهكتلتر            |
|                         | - كحول أثيل غير معطل لا يقلّ معيار الكحول الحجمي فيه عن 80%، طيب الطعم، معدّ لإنتاج المواد الصيدلانية والعطورات والإستعمالات الصناعية الأخرى لحساب الدولة.....  | 16,000 د الهكتلتر            |
|                         | - كحول أثيل معطل، من كلّ الدرجات، طيب الطعم، معدّ لإنتاج المواد الصيدلانية والعطورات والإستعمالات الصناعية الأخرى.....  | 16,000 د الهكتلتر            |
|                         | - كحول أثيل غير معطل، طيب الطعم، من جميع الدرجات، مخصص أساسا لصنع المشروبات الكحولية باستثناء الكحول المستعمل في صناعة الخلّ.....   | 570,000 د الهكتلتر           |
| 22.08 م                 | - مشروبات روحية متحصل عليها بالتقطير.....   | 50                           |
|                         | - الوسكي والكونياك والفودكا والجين وغيرها من المشروبات الرفيعة.....   | 50                           |
|                         | - البياستيسو الريكارو الأنيزاتو التيبارين.....  | 50                           |
| 24.01                   | - تبغ خام أو غير مصنع وفضلاته.....  | 40                           |
| 24.02                   | - لفائف غليظة (سيجار) وإن كانت مقطوعة الأطراف ولفائف (سجاريوس) ولفائف عادية (سجائر) من تبغ أو من أبداله.....  | 135                          |
| 24.03                   | - أنواع أخرى من تبغ مصنع أو أبدال تبغ مصنع ، تبغ متجانس أو مجدد خلاصات و أرواح تبغ.....   | 135                          |
| 25.15                   | - رخام وترافرتينوإيكوسين وأحجار كلسية أخر للنحت أو البناء ذات ثقل نوعي ظاهري لا يقلّ عن 2.5 ، ومرمر، وإن كان مشدبًا تشديبًا أوليا، أو مقطعا فقط، بالنشر أو بغيره، الى كتل أو ألواح بشكل مستطيل أو مربع..... | 10                           |
| 25.16                   | - جرانيت وحجر سماقي "بورفير" وبازلت وحجر رملي وأحجار أخرى للنحت أو البناء، وإن كانت مشدبه تشديبًا أوليا، أو مقطعة فقط، بالنشر أو بغيره، الى كتل أو ألواح بشكل مستطيل أو مربع.....                           | 10                           |
| 25.18 م                 | - دولوميت غير مكلّس أو ملبّد المدرج برقم التعريفية 251810000.....   | 10                           |

<sup>1</sup> ألغي وعضو بمقتضى أحكام الفصل 44 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016

| عدد التعريفات الديوانية | بيان المنتجات   | نسبة المعلوم على الإستهلاك %  |
|-------------------------|---|---|
| 27.09<br>م 27-10        | - زيوت البترول الخام و زيوت المعادن الرفيعة الخام.....<br>- بنزين من نوع رفيع .....<br>- بنزين من نوع رفيع خال من الرصاص .....<br>- بنزين من نوع عادي .....<br>- بنزين الطائرات (كيروزان بما في ذلك الكربوريكتور).....<br>- وايت سبيريت غير معطل .....<br>- بترول للتشغيل .....<br>- غازوال عادي.....<br>- غازوال ذو نسبة كبريت منخفضة .....<br>- فيول وايل منزلي .....<br>- فيول وايل خفيف .....<br>- فيول وايل ثقيل .....<br>- زيوت التشحيم أو التنظيف .....<br>- زيوت الفزليينوالبرافين .....<br>- غيرها ما عدا الوايتسبيريت المعطل .....<br>- غاز النفط، بروبان وبيتان معلب في قوارير لا يتعدى وزنها الصافي ثلاثة عشر كيلو غراما.....<br>- غاز النفط بروبان وبيتان صبة أو معلب في قوارير يتعدى وزنها الصافي ثلاثة عشر كيلو غراما .....                                    | 0.400 د / هل<br>23,632 د/هل<br>41,382 د/هل<br>21,801 د/هل<br>1,990 د / هل<br>1,690 د / هل<br>3,540 د/هل<br>12,116 د/هل<br>29,6181 د/هل<br>100/د8,190 كلغ<br>100/د3,900 كلغ<br>100/د2,074 كلغ<br>100/د0,997 كلغ<br>0,875 د / هل<br>1,690 د / هل<br>8,256 د/طن<br>44,700 د/طن<br>0,113 د/م مععب<br>48,000 د الهكتنتر<br>24,000 د الهكتنتر<br>40<br>35 |
| 27.11 م                 | - الغاز الطبيعي المعد للإستعمال كوقود للعربات السيارة.....<br>- المستحضرات الكحولية المركبة من الأنواع المستعملة في صناعة المشروبات الكحولية.....<br>- المستحضرات الكحولية غير تلك المستعملة في صناعة المشروبات الكحولية .....<br>- ورق سجائر وإن كان مهياً في قالب دفاتر وأنابيب.....<br>- أحجار نصب وبناء (عدا حجر الأردواز) مشغولة وأصناف مصنوعة منها، عدا الأصناف المذكورة في البند 68.01؛ مكعبات الفسيفساء (الموزاييك) وما يماثلها، من حجر طبيعي (بما فيه الأردواز)، وإن كانت على حامل؛ حبيبات وشظايا ومساحيق من حجر طبيعي (بما فيه الأردواز)، ملونة إصطناعياً .....   |   |
| 33-02                   | - الغاز الطبيعي المعد للإستعمال كوقود للعربات السيارة.....<br>- المستحضرات الكحولية المركبة من الأنواع المستعملة في صناعة المشروبات الكحولية.....<br>- المستحضرات الكحولية غير تلك المستعملة في صناعة المشروبات الكحولية .....<br>- ورق سجائر وإن كان مهياً في قالب دفاتر وأنابيب.....<br>- أحجار نصب وبناء (عدا حجر الأردواز) مشغولة وأصناف مصنوعة منها، عدا الأصناف المذكورة في البند 68.01؛ مكعبات الفسيفساء (الموزاييك) وما يماثلها، من حجر طبيعي (بما فيه الأردواز)، وإن كانت على حامل؛ حبيبات وشظايا ومساحيق من حجر طبيعي (بما فيه الأردواز)، ملونة إصطناعياً .....   |   |
| 48.13<br>68.02          | - سيارات سياحية وغيرها من العربات السيارة المصممة أساسا لنقل الأشخاص (عدا الداخلة في البند 87. 02 من التعريفات الديوانية) بما في ذلك سيارات "البريك" وسيارات السباق :<br>- عربات مجهزة بمحركات ذات مكابس متناوبة أو دوارة يتم الإشتعال فيها بغير الضغط بإستثناء سيارات الإسعاف والعربات السيارة ذات 8 أو 9 مقاعد المخصصة قسرا لنقل المعوقين والمقتناة من قبل الجمعيات المعنية بالمعوقين والمؤسسات والأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المختصة لوزارة الشؤون الإجتماعية :   |   |
|                         | * سعة إسطوانتها لا تتجاوز 1000 صم <sup>3</sup> .....<br>* سعة إسطوانتها تتعدى 1000 صم <sup>3</sup> ولا تتجاوز 1300 صم <sup>3</sup> .....<br>* سعة إسطوانتها تتعدى 1300 صم <sup>3</sup> ولا تتجاوز 1500 صم <sup>3</sup> .....<br>* سعة إسطوانتها تتعدى 1500 صم <sup>3</sup> ولا تتجاوز 1700 صم <sup>3</sup> .....<br>* سعة إسطوانتها تتعدى 1700 صم <sup>3</sup> ولا تتجاوز 2000 صم <sup>3</sup> .....<br>* سعة إسطوانتها تتعدى 2000 صم <sup>3</sup> .....<br>- عربات مجهزة بمحركات ذات مكابس متناوبة أو دوارة يتم الإشتعال فيها بالضغط (ديازال أو نصف ديازال) بإستثناء سيارات الإسعاف والعربات السيارة ذات 8 أو 9 مقاعد المخصصة قسرا لنقل المعوقين والمقتناة من قبل الجمعيات المعنية بالمعوقين والمؤسسات والأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المختصة لوزارة الشؤون الإجتماعية : | 50<br>55<br>100<br>125<br>170<br>200  |

| نسبة المعلوم<br>على الإستهلاك<br>% | بيان المنتجات  | عدد<br>التعريف<br>الديوانية |
|------------------------------------|--|-----------------------------|
| 75                                 | *سعة إسطوانتها لا تتجاوز 1500 صم <sup>3</sup> .....  | م 87.04                     |
| 80                                 | *سعة إسطوانتها تتعدى 1500 صم <sup>3</sup> ولا تتجاوز 1700 صم <sup>3</sup> .....  |                             |
| 125                                | *سعة إسطوانتها تتعدى 1700 صم <sup>3</sup> ولا تتجاوز 1900 صم <sup>3</sup> .....  |                             |
| 190                                | *سعة إسطوانتها تتعدى 1900 صم <sup>3</sup> ولا تتجاوز 2100 صم <sup>3</sup> .....  |                             |
| 210                                | *سعة إسطوانتها تتعدى 2100 صم <sup>3</sup> ولا تتجاوز 2300 صم <sup>3</sup> .....  |                             |
| 240                                | *سعة إسطوانتها تتعدى 2300 صم <sup>3</sup> ولا تتجاوز 2500 صم <sup>3</sup> .....  |                             |
| 267                                | *سعة إسطوانتها تتعدى 2500 صم <sup>3</sup> .....  |                             |
|                                    | عربات متعدّدة الأغراض، يمكن استعمالها لنقل الأشخاص ولنقل البضائع، يفوق عدد مقاعدها ثلاثة باعتبار مقعد السائق و لا يتعدّى وزنها الجملي 3500 كغ: |                             |
| 60                                 | - مجهزة بمحركات يتمّ الإشتعال فيها بالضغط والمدرجة بأعداد التعريف<br>الديوانية من 87042131 إلى 87042199  |                             |
| 40                                 | - مجهزة بمحركات يتمّ الإشتعال فيها بالشرر والمدرجة بأعداد التعريف<br>الديوانية من 87043131 إلى 87043199  |                             |
| 80                                 | درجات نارية ودرجات بمحركات إضافية بإستثناء المجهزة بثلاث عجلات :<br>* سعة إسطوانتها تفوق 50 صم <sup>3</sup> .....                              | م 87-11                     |
| 30                                 | ..... يخوت وسفن أخرى وزوارق النزهة أو الرياضة .....  | م 89.03                     |
| 60                                 | ..... - ورق اللعب بإستثناء ورق اللعب المعدّ لتنمية القدرات الذهنية للأطفال .....   | م 95.04                     |



## جباية الخمر والجعة والكحول والمشروبات الكحولية

أمر عدد 1368 لسنة 1997 مؤرخ في 24 جويلية 1997 يتعلق بجباية المنتوجات المدرجة بالأعداد 03 - 22 إلى 08 - 22 من تعريفات المعاليم الديوانية.

إن رئيس الجمهورية ،

بإقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 10 أكتوبر 1919 المتعلق بقمع الغش وتدليس البضائع والمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية أو الطبيعية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر المؤرخ في 20 نوفمبر 1927 المتعلق بنظام الكحول وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر المؤرخ في 21 ماي 1931 المتعلق بالأداء على الكروم وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة الفصل 17 من القانون عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 المتعلق بقانون المالية لسنة 1987،

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة،

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك،

وعلى القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتعلق بقانون المالية لسنة 1989 وخاصة الفصل 86 منه،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى الأمر عدد 2090 لسنة 1993 المؤرخ في 11 أكتوبر 1993 المتعلق بضبط نسب المعلوم على الإستهلاك والأداء على القيمة المضافة المستوجبة على الكحول والمشروبات الكحولية والخمر والجعة،

وعلى رأي وزير الفلاحة،

وعلى رأي وزير الصناعة،

وعلى رأي وزير التجارة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

**الفصل الأول :** تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% الجعة والخمور والمشروبات الكحولية والكحول المدرجة تباعا بالأعداد 22-03 و22-04 و22-05 و06-22 و22-07 من تعريفه المعاليم الديوانية وكذلك المستحضرات الكحولية والمشروبات الكحولية والروحية<sup>1</sup> المدرجة بالعدد 08-22 من نفس التعريف. (نقحت بالفصل الأول من الأمر عدد 627 لسنة 2002 المؤرخ في 26 مارس 2002 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1368 لسنة 1997 المؤرخ في 24 جويلية 1997 المتعلق بجباية المنتجات المدرجة بالأعداد 22-03 إلى 22-08 من تعريفه المعاليم الديوانية).

تم إلغاء الفقرة الثانية بمقتضى الفصل 2 من الأمر عدد 929 المؤرخ في 04 فيفري 2013 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1368 لسنة 1997 المؤرخ في 24 جويلية 1997 المتعلق بجباية المنتجات المدرجة بالأعداد 22.03 إلى 22.08 من تعريفه المعاليم الديوانية.

**الفصل 2 :** يخضع للمعلوم على الإستهلاك المتعلق بالجعة والخمور والمشروبات الكحولية والكحول :

-صانعو ومعبئو الجعة في قوارير أو في أوعية أخرى،

-منتجات الخمور الصبة ومعبؤ الخمور في قوارير ( نقحت بالفصل 2 من الأمر عدد 627 لسنة 2002 المؤرخ في 26 مارس 2002 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1368 لسنة 1997 المؤرخ في 24 جويلية 1997 المتعلق بجباية المنتجات المدرجة بالأعداد 22-03 إلى 08-22 من تعريفه المعاليم الديوانية) .

-صانعو الكحول ،

-صانعو ومعبئو المشروبات الكحولية في قوارير،

-تجار الجملة في الجعة والخمور والكحول والمشروبات الكحولية.

**الفصل 3 :** تضبط نسب المعلوم على الإستهلاك الموظف على الجعة المصنفة والخمور المصنفة والمشروبات الكحولية والكحول وفقا للتعريف الواردة بالملحق لهذا الأمر<sup>2</sup>.

ويتم تصنيف الخمور والجعة والمشروبات الكحولية بقرار من الوزير المشرف على القطاع.

**الفصل 4 :** بالنسبة للجعة المعلبة في أوعية تفوق سعتها اللتر والخمور المعبأة في قوارير تفوق سعتها اللتر يحتسب المعلوم على الإستهلاك على أساس عشر التعريف المطبقة على اللتر الواحد لهذه المنتجات لكل عشرة سنتلتر أو جزء منها.

<sup>1</sup> نقح بالفصل الأول من الأمر عدد 929 المؤرخ في 04 فيفري 2013 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1368 لسنة 1997 المؤرخ في 24 جويلية 1997 المتعلق بجباية المنتجات المدرجة بالأعداد 22.03 إلى 22.08 من تعريفه المعاليم الديوانية.

<sup>2</sup> نقح بالفصل الأول من الأمر عدد 1768 المؤرخ في 10 نوفمبر 2015 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 1368 لسنة 1997 المؤرخ في 24 جويلية 1997 المتعلق بجباية المنتجات المدرجة بالأعداد 22.03 إلى 22.08 من تعريفه المعاليم الديوانية.

**الفصل 5 :** تضاعف تعريفه المعلوم على الإستهلاك المحددة بالفصلين 3 و 4 من هذا الأمر وذلك بالنسبة للجنة والخمور غير المصنفة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

**الفصل 6 :** أحدثت علامة جبائية على الخمور المعبأة في قوارير لضمان إستخلاص الأداءات والمعاليم المستوجبة على الخمور. تصنف هذه العلامة إلى ستة أصناف حسب نوع الخمور وسعة القوارير وتضبط تعريفاتها وفقاً للملحق عدد IV لهذا الأمر.

**الفصل 7 :** تحتوي العلامة الجبائية على الخمور المعبأة في قوارير على عبارة " علامة جبائية " وعلى صنف العلامة.

وتحمل هذه العلامة وجوباً بالألوان التالية :

- اللون الأخضر بالنسبة للخمور الرفيعة جداً ذات التسميات المثبتة للأصل والمجراة عليها المراقبة والمصنفة طبقاً للتشريع الجاري به العمل ،
- اللون الأزرق بالنسبة للخمور ذات التسميات المثبتة للأصل والمجراة عليها المراقبة والمصنفة طبقاً للتشريع الجاري به العمل،
- اللون الأسود بالنسبة لخمور الإستهلاك العادي.

**الفصل 8 :** تتولى وزارة المالية إصدار العلامة الجبائية على الخمور المحدثة بالفصل 6 من هذا الأمر ويقوم بتوزيعها الأشخاص المرخص لهم من قبل وزير المالية أو من ينوبه.

دون المساس بدفع أصل المعاليم والأداءات المستوجبة والخطايا المتعلقة بها يعاقب كل شخص قام بتقليد العلامة الجبائية على الخمور المحدثة بالفصل 6 من هذا الأمر أو تعمد توزيع أو نقل أو إستعمال العلامات الجبائية المدلسة وكل من شارك في ذلك بخطية تساوي 200% من المعاليم والأداءات المستوجبة على كميات الخمور التي تمثلها العلامات المزورة مع حجز البضاعة وآلات الصنع علاوة على العقوبات المنصوص عليها بالفصلين 180 و181 من المجلة الجنائية، وتحجز وسائل النقل التي هي على ملك المخالف لضمان إستخلاص المعاليم والأداءات والخطية. ويرفع الحجز بعد دفع المعاليم والأداءات والخطية.

وفي صورة عدم دفع المعاليم والأداءات والخطية فإن المحجوز يشهر للبيع طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

**الفصل 9 :** يجب على منتجي الخمور قبل بدء نشاطهم التصريح كتابياً لدى مكتب مراقبة الأداءات المؤهل بالبيانات التالية :

- عنوان معصرة العنب ،
- المثال الهندسي لمعصرة العنب ،
- قائمة الآلات المستعملة وخاصياتها ،

- عدد خزانات الخمور وأرقامها وسعة كل واحد منها بحساب الهكتلتر مشهودا بصحتها من قبل المصالح الإدارية المختصة.

كما يتعين على منتجي الخمور إعلام مكتب مراقبة الأداءات المؤهل كتابيا بكل تغيير يطرأ على هذه البيانات وذلك في أجل أقصاه عشرة أيام ابتداء من تاريخ حدوث التغيير المذكور.

**الفصل 10 :** يتعين على منتجي الخمور إعلام مكتب مراقبة الأداءات المؤهل كتابيا بتاريخ بدء عمليات عصر العنب وذلك عشرة أيام على الأقل قبل بدء هذه العمليات وبيوم وساعة إنتهاء عمليات العصر في أجل لا يتعدى ثمانية وأربعين ساعة ابتداء من تاريخ الإنتهاء.

**الفصل 11 :** يجب على منتجي الخمور إيداع تصريح حسب نموذج توفره الإدارة لدى مكتب مراقبة الأداءات المؤهل وذلك في تاريخ أقصاه 31 أكتوبر من كل سنة يتضمن أساسا البيانات التالية :

- الإسم واللقب أو الإسم الإجتماعي لصاحب المعصرة وعنوانها،
- المعرف الجبائي،
- مخزون الخمور المتبقي من المواسم السابقة وأنواعها،
- كميات العنب التي تم تحويلها إلى خمور خلال الموسم،
- كميات الخمور الصبة الخام التي تم إنتاجها خلال الموسم. (نقحت بالفصل I-4 من الأمر عدد 627 لسنة 2002 المؤرخ في 26 مارس 2002 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1368 لسنة 1997 المؤرخ في 24 جويلية 1997 المتعلق بجباية المنتوجات المدرجة بالأعداد 22-03 إلى 22-08 من تعريفات المعاليم الديوانية )

وترفق بهذا التصريح قائمة في مزودي المعصرة بالعنب وعناوينهم وكميات العنب التي تم التزود بها.

كما يجب على منتجي الخمور إيداع تصريح حسب نموذج توفره الإدارة لدى مكتب مراقبة الأداءات المؤهل وذلك في تاريخ أقصاه 31 ديسمبر من كل سنة يتضمن أساسا البيانات التالية :

- الإسم واللقب أو الإسم الإجتماعي لصاحب المعصرة وعنوانها ،
- المعرف الجبائي ،
- مخزون الخمور المتبقي من المواسم السابقة وأنواعها ،
- كميات الخمور الصافية وأنواعها المتحصل عليها بعد انتزاع الحثالة ،

- كميات حثالة الخمر. (أضيفت بالفصل II-4 من الأمر عدد 627 لسنة 2002 المؤرخ في 26 مارس 2002 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1368 لسنة 1997 المؤرخ في 24 جويلية 1997 المتعلق بجباية المنتوجات المدرجة بالأعداد 22-03 إلى 22-08 من تعريفه المعاليم الديوانية )

**الفصل 12 :** يجب على منتجي الخمر مسك دفتر حسابية مواد مرقم ومؤشر عليه من قبل مكتب مراقبة الأداءات المؤهل يسجل عليه يوماً بيوم بدون فراغ أو شطب أو إضافة:

### 1 - في الوارد:

- مخزونات الخمر المتبقية بالمعصرة من المواسم السابقة وأنواعها،
- كميات الخمر الصافية وأنواعها المصرح بها خلال الموسم ،
- كميات حثالة الخمر المصرح بها خلال الموسم ،
- كميات الخمر الصافية وأنواعها وكميات الحثالة غير المصرح بها.

### 2 - وفي الصادر :

- كميات الخمر الصبة وأنواعها المسلمة من قبل الديوان القومي للكروم<sup>1</sup> أو من قبل كل شخص مرخص له في ذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل مدعمة بوصولات الضمان وبفواتير البيع.
- كميات الخمر الصبة الناقصة،
- كميات حثالة الخمر التي تم تسليمها مدعمة بفواتير البيع و بوصولات الضمان.

**الفصل 13 :** يجب على معبئي الخمر في قوارير التصريح كتابيا قبل بدء نشاطهم لدى مكتب مراقبة الأداءات المؤهل بالبيانات التالية :

- عنوان وحدة تعبئة الخمر في قوارير،
  - المثال الهندسي لوحدة التعبئة،
  - قائمة آلات التعبئة وخاصياتها،
  - عدد خزانات الخمر وأرقامها وسعة كل واحد منها بحساب الهكتلتر مشهودا بصحتها من قبل المصالح الإدارية المختصة.
- ويتعين على معبئي الخمر في قوارير إعلام مكتب مراقبة الأداءات المؤهل كتابيا بكل تغيير يطرأ على هذه البيانات وذلك في أجل أقصاه عشرة أيام ابتداء من تاريخ حدوث التغيير المذكور.

**الفصل 14 :** يتعين على معبئي الخمر في قوارير تقديم ضمان مالي لمكتب مراقبة الأداءات المؤهل بمبلغ المعلوم على الإستهلاك المتعلق بكميات الخمر المعبأة في قوارير

<sup>1</sup> تم حل الديوان القومي للكروم بمقتضى أحكام الأمر عدد 1183 لسنة 2001 المؤرخ في 22 ماي 2001 .

يُضبط من قبل مكتب مراقبة الأداءات المذكور على أساس المعدّل الشهري لشراءات الخمر الصبة المحققة خلال السنة السابقة وباعتبار التسبقة بعنوان المعلوم على الإستهلاك الموظف على المعدّل الشهري للشراءات المذكورة.

**الفصل 15 :** يجب على معبئي الخمر في قوارير مسك دفتر حسابية مواد مرقم ومؤشر عليه من قبل مكتب مراقبة الأداءات المؤهل تسجل عليه يوما بيوم بدون فراغ أو شطب أو إضافة :

#### 1 - في الوارد :

- كميات الخمر الصبة المقتناة مدعمة بفواتير الشراء و وصولات الضمان المتعلقة بها،
- كميات الخمر غير المدعمة بالفواتير وبوصولات الضمان.

#### 2 - وفي الصادر :

- كميات الخمر المعبأة في قوارير التي تمّ تسليمها مدعمة بفواتير البيع وسندات الإعفاء بالنسبة للبيوعات المحلية أو بالتصريح الديواني و وصولات الضمان بالنسبة للتصدير،
- كميات الخمر الناقصة.

**الفصل 16 :** يجب على معبئي الخمر في قوارير مسك دفتر حسابية مواد مرقم ومؤشر عليه من قبل مكتب مراقبة الأداءات المؤهل تسجل عليه يوما بيوم بدون فراغ أو شطب أو إضافة :

1 - في الوارد : عدد وأصناف العلامات الجبائية على الخمر المقتناة مدّعة بسندات إعفاء.

#### 2 - وفي الصادر :

- عدد وأصناف العلامات الجبائية على الخمر التي وقع إستعمالها في ملء القوارير التي تمّ تسليمها،
- عدد وأصناف العلامات الجبائية غير الصالحة للإستعمال مدعمة بمحاضر إتلاف محررة من قبل عونين من إدارة الجبائية.

**الفصل 17 :** يجب على معبئي الخمر في قوارير إصاق العلامة الجبائية على الخمر المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا الأمر مباشرة بعد ملء القارورة. ويتم إصاق العلامة على فتحة القارورة بعد غلقها بحيث تتلف العلامة حتما عند فتح القارورة.

دون المساس بدفع أصل المعاليم والأداءات المستوجبة والخطايا المتعلقة بها، يعاقب بيع وشراء ونقل ومسك الخمر المعبأة في قوارير غير حاملة للعلامة الجبائية على الخمر أو

حاملة لعلامة غير ملصقة أو لعلامة وقع إستعمالها أو لعلامة غير مطابقة لسعة القارورة أو لنوعية الخمر بخطية تساوي 5 دنانير عن كل قارورة خمر مع حدّ أدنى يساوي 50 ديناراً علاوة على العقوبات المنصوص عليها بالفصلين 180 و181 من المجلة الجنائية. وتحجز البضاعة ووسائل النقل التي هي على ملك المخالف لضمان إستخلاص المعاليم والأداءات والخطية. ويرفع الحجز بعد دفع المعاليم والأداءات والخطية.

وفي صورة عدم دفع المعاليم والأداءات والخطية فإن المحجوز يشهر للبيع طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

**الفصل 18 :** تعتبر كميات الخمر الناقصة المنصوص عليها بالفصلين 12 و15 من هذا الأمر مبررة في حدود كمية تساوي 1,25% من الكميات المباعة وذلك بعنوان إستعمال الآلات ورشح الأوعية ومزج وتصفية الخمر وكلّ الفواضل الأخرى.

**الفصل 19 :** يتعين على مستغلي مخازن الكحول المعدة لصنع المشروبات الكحولية والكحول المعدة لصنع المواد الصيدلانية والعطورات والخل والكحول المعدة للإستعمال الصناعي والمنزلي قبل ممارسة نشاطهم الحصول على ترخيص مسبق لفتح مخزن للكحول من قبل مكتب مراقبة الأداءات المؤهل.

**الفصل 20 :** يتعين على منتجي الكحول والمشروبات الكحولية المرخص لهم وفقاً للتشريع الجاري به العمل قبل بدء نشاطهم التصريح كتابياً لدى مكتب مراقبة الأداءات المؤهل بالبيانات التالية :

- الإسم واللقب أو الإسم الإجتماعي لصاحب وحدة صنع الكحول والمشروبات الكحولية وعنوانه،
- المثال الهندسي لوحدة صنع الكحول والمشروبات الكحولية،
- قائمة الآلات المستعملة وخاصياتها،
- عدد خزانات الكحول والمشروبات الكحولية وأرقامها وسعة كل واحد منها بحساب الهكتلتر مشهوداً بصحتها من قبل المصالح الإدارية المختصة.

كما يتعين على منتجي الكحول والمشروبات الكحولية إعلام مكتب مراقبة الأداءات المؤهل كتابياً بكل تغيير يطرأ على هذه البيانات في أجل أقصاه عشرة أيام ابتداء من تاريخ حدوث التغيير المذكور.

**الفصل 21 :** يتعين على مستغلي مخازن الكحول ومنتجي الكحول ومنتجي المشروبات الروحية بواسطة التقطير تقديم ضمان مالي لمكتب مراقبة الأداءات المؤهل بمبلغ المعلوم على الإستهلاك المستوجب بعنوان معدّل المخزون الشهري من الكحول.

**الفصل 22 :** يتعين على منتجي الكحول والمشروبات الروحية بواسطة التقطير إعلام مكتب مراقبة الأداءات المؤهل كتابياً بتاريخ وساعة بدء عمليات التقطير عشرة أيام على الأقل قبل بدء هذه العمليات وبتاريخ وساعة إنتهاء عمليات التقطير في أجل لا يتعدى

ثمانية وأربعين ساعة ابتداء من هذا التاريخ وبالمردود الأدنى من الكحول للهكتلتر الواحد للمواد المخمرة المعدة للتقطير.

**الفصل 23 :** يجب أن تكون آلات صنع الكحول والمشروبات الروحية بواسطة التقطير مغلقة ومختومة من قبل أعوان إدارة الجباية. وبالنسبة لآلات التقطير التي لا يمكن إقفالها أو ختمها لأسباب فنية تقع عمليات الإنتاج بالحضور المستمر لأعوان إدارة الجباية المؤهلين.

يتم وجوبا إستخراج كميات الكحول والمشروبات الروحية المصنوعة بحضور عونين من إدارة الجباية الذين يقومان بتحرير محضر معاينة لهذه الكميات حسب نموذج معد من قبل الإدارة.

**الفصل 24 :** تخضع عمليات توريد وصنع وبيع ومسك وتنقل وإتلاف آلات صنع الكحول أو أجزائها أو قطعها المنفصلة لكراس شروط مصادق عليه بقرار من وزير المالية.

ويجب أن تكون عمليات نقل آلات صنع الكحول أو أجزائها أو قطعها المنفصلة مصحوبة بسند إعفاء. (ألغي و عوض بالفصل الأول من الأمر عدد 1977 لسنة 2007 المؤرخ في 30 جويلية 2007).

**الفصل 25 :** يتعين على منتجي الكحول والمشروبات الروحية بواسطة التقطير مسك دفتر المواد التي هي في طور التخمر أو التنقيع مرقم ومؤشر عليه من قبل مكتب مراقبة الأداءات المؤهل تسجل عليه يوما بيوم بدون فراغ أو شطب أو إضافة خاصة :

1. عند صب المواد الأولية داخل خزانات التخمر:

- رقم وسعة الخزانات،
- تاريخ وساعة بدء صبّ المواد الأولية.

2. عند الإنتهاء من صب المواد الأولية :

- ساعة الإنتهاء من صب المواد،
- وزن المواد المخمرة وحجم العصير والمواد المنقعة.

3. عند إنتهاء عملية التخمر: تاريخ وساعة إنتهاء عملية التخمر.

4. عند بدء التقطير :

- تاريخ وساعة إستخراج المواد المخمرة المعدة للتقطير،
- كمية المواد المعدة للتقطير ودرجاتها الكحولية.

**الفصل 26 :** يتعين على منتجي الكحول والمشروبات الروحية بواسطة التقطير مسك دفتر إنتاج مرقم ومؤشر عليه من قبل مكتب مراقبة الأداءات المؤهل يسجل عليه يوما بيوم بدون فراغ أو شطب أو إضافة :

1 - في الوارد :



- كميات المواد المعدة للتقطير بحساب الهكتلتر،
- المردود الأدنى والمردود الأقصى من الكحول للهكتلتر من المواد المعدة للتقطير،
- تاريخ وساعة بدء عملية التقطير،
- تاريخ وساعة إنتهاء عملية التقطير.

## 2 - وفي الصادر :

كميات الكحول المتحصل عليها عند كل عملية تقطير وأنواعها مدعمة بمحاضر معاينة محررة من قبل عونين من إدارة الجباية.

**الفصل 27 :** يتعين على منتجي الكحول والمشروبات الروحية بواسطة التقطير مسك دفتر حسابية مواد مرقم ومؤشر عليه من قبل مكتب مراقبة الأداءات المؤهل تسجل عليه يوما بيوم بدون فراغ أو شطب أو إضافة :

### 1 - في الوارد :

- كميات الكحول والمشروبات الروحية المتحصل عليها بواسطة التقطير مدعمة بمحاضر معاينة محررة من قبل عونين من إدارة الجباية ،
- كميات الكحول المقتناة مدعمة بسندات إعفاء.

## 2 - وفي الصادر :

- كميات الكحول والمشروبات الروحية المتحصل عليها بواسطة التقطير التي يتم تسليمها مدعمة حسب الحالة بوصولات ضمان أو بسندات إعفاء ،
- كميات الكحول والمشروبات الروحية الناقصة.

**الفصل 28 :** يتعين على منتجي المشروبات الكحولية مسك دفتر حسابية مواد مرقم ومؤشر عليه من قبل مكتب مراقبة الأداءات المؤهل تسجل عليه يوما بيوم بدون فراغ أو شطب أو إضافة.

### 1 - في الوارد :

- كميات الكحول المقتناة مدعمة بسندات إعفاء ،
- كميات المستحضرات الكحولية المعدة لصنع المشروبات الكحولية مدعمة بسندات إعفاء.

## 2 - وفي الصادر :

- كميات المشروبات الكحولية التي تم تسليمها حسب أنواع هذه المنتوجات مدعمة بفواتير البيع وسندات إعفاء ،
- كميات المشروبات الكحولية الناقصة.

**الفصل 29 :** تعتبر كميات الكحول والمشروبات الروحية والمشروبات الكحولية الناقصة المنصوص عليها بالفصلين 27 و 28 من هذا الأمر مبررة في حدود كمية تساوي 1,25 % من الكميات المباعة وذلك بعنوان إستعمال الآلات ورشح الأوعية ومزج وتصفية الكحول وإضعاف الدرجة الكحولية وكلّ الفواضل الأخرى.

**الفصل 30 :** يتم تعطيل الكحول المعدّة لصنع العطورات ومواد التجميل والمواد الصيدلانية والخل وكذلك الكحول ذات الإستعمال الصناعي والمنزلي وذلك بإضافة مواد مرخص فيها من قبل إدارة الجبائية. وتجرى عملية التعطيل بحضور عونين من إدارة الجبائية يقومان بتحرير محضر في الغرض.

**الفصل 31 :** يتم وجوبا نقل الكحول والمشروبات الكحولية والخمور الصبّة والخمور المعبأة في قوارير والخمور الفاسدة وحثالة الخمور وفيتورة العنب والعلامة الجبائية على الخمور مصحوبة حسب الحالة بسند إعفاء إذا تمّ دفع المعلوم على الإستهلاك المستوجب حسب النسبة العليا وبوصلات ضمان في الحالات الأخرى.

يقع إصدار وصلات الضمان وسندات الإعفاء من قبل كل شخص يقوم ببيع هذه المنتجات أو بتصديرها أو بتوريدها أو بنقلها من مكان إلى آخر.

يجب أن تحمل وصلات الضمان وسندات الإعفاء المصاحبة للمنتجات المصدّرة أو الموردة تأشيرة مصالح الديوانة.

وتودع وصلات الضمان من قبل متسلمي أو مصدري هذه المنتجات لدى مكتب مراقبة الأداءات الذي يرجع له متسلم البضاعة أو المصدّر بالنظر وذلك في أجل أقصاه أربع وعشرون ساعة من التاريخ المحدّد لتسليم البضاعة أو لتصديرها.

ويتعين على الأشخاص الذين يقومون بإصدار وصلات الضمان تقديم قائمة شهرية لإدارة الجبائية تتضمن كشفا مفصّلا لوصلات الضمان التي تم إصدارها خلال الشهر وذلك خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر الموالي.

يعاقب الإخلال بأحكام هذا الفصل بخطية تساوي 10 دنانير للتر الواحد من الكحول أو المشروبات الكحولية و 50 ديناراً عن كل هكتلتر أو جزء من الهكتلتر من الخمور أو حثالة الخمور و 10 دنانير عن كل طن أو جزء من الطن من فيتورة العنب و 0,100 ديناراً عن كل علامة جبائية. وتحجز البضاعة ووسيلة النقل التي هي على ملك المخالف لضمان إستخلاص الخطية ويرفع الحجز بعد دفع الخطية.

وفي صورة عدم دفع الخطية، فإن المحجوز يشهر للبيع طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

**الفصل 32 :** يجب أن تتضمن وصلات الضمان وسندات الإعفاء المصاحبة لجولان الكحول والمشروبات الكحولية والخمور والعلامة الجبائية على الخمور البيانات التالية :

- الإسم واللقب أو الإسم الإجتماعي لمسلّم البضاعة وعنوانه ومعرّفه الجبائي،
- الإسم واللقب أو الإسم الإجتماعي لمتسلم البضاعة وعنوانه ومعرّفه الجبائي،
- طبيعة البضائع المسلمة ووسائل التعليب ،
- كمية البضاعة وسعة الأوعية،
- تاريخ وساعة خروج ووصول البضاعة،
- مكان خروج ووصول البضاعة،
- وسيلة النقل ورقم تسجيلها ،
- مسلك نقل البضاعة،
- ختم مسلّم البضاعة.

**الفصل 33 :** يجب أن تكون وحدات تعبئة الخمور والمشروبات الكحولية في قوارير مستقلة عن وحدات الإنتاج.

**الفصل 34 :** يتعين على منتجي ومعلّبي الجعة قبل بدء نشاطهم التصريح كتابيا لدى مكتب مراقبة الأداءات المؤهل بالبيانات التالية :

- الإسم واللقب أو الإسم الإجتماعي لصاحب وحدة صنع وتعليب الجعة وعنوانها،
- المثال الهندسي لوحدة صنع وتعليب الجعة ،
- قائمة الآلات المستعملة وخاصياتها ،
- عدد خزانات الجعة وأرقامها وسعة كل واحد منها بحساب الهكتلتر مشهودا بصحتها من قبل المصالح الإدارية المختصة .

كما يتعين على صانعي ومعلّبي الجعة إعلام مكتب المراقبة المذكور أعلاه كتابيا بكل تغيير يطرأ على هذا البيانات في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ حدوث التغيير المذكور.

**الفصل 35 :** يتعين على صانعي الجعة مسك دفتر حسابية مواد مرقم ومؤشر عليه من قبل مكتب مراقبة الأداءات المؤهل تسجّل عليه يوما بيوم بدون فراغ أو شطب أو إضافة:

- 1 - في الوارد : كميات الجعة الصبة التي تم إنتاجها.
- 2 - وفي الصادر : كميات الجعة الصبة التي تم تسليمها مدعمة بفواتير البيع.

**الفصل 36 :** يتعين على معلّبي الجعة مسك دفتر حسابية مواد مرقم ومؤشر عليه من قبل مكتب مراقبة الأداءات المؤهل تسجّل عليه يوما بيوم بدون فراغ أو شطب أو إضافة:

- 1 - في الوارد :

- كميات الجعة الصبة المصنوعة أو المقتناة مدعمة بفواتير الشراء ،
- كميات الجعة الصبة غير المدعمة بفواتير.

## 2 - وفي الصادر :

- كميات الجعة المعلبة التي تم تسليمها حسب نوعية الوعاء وسعته مدعمة بفواتير البيع ،
- كميات الجعة الناقصة.

**الفصل 37 :** يجب الإحتفاظ لمدة عشر سنوات بدفاتر حسابية المواد وكل الوثائق الواجب مسكها بمقتضى هذا الأمر.

**الفصل 38 :** يخول لأعوان إدارة الجبائية المؤهلين مراقبة منتجي الكحول والمشروبات الكحولية والخمور والجعة ومعلبي وتجار هذه المنتوجات وصانعي العلامة الجبائية على الخمور وكل ماسك لهذه المنتوجات وذلك بالقيام خاصة بعمليات جرد مخزونات هذه المنتوجات والعلامات الجبائية على الخمور ومراقبة دفاتر حسابية المواد المنصوص عليها بهذا الأمر. وفي حالة معاينة كميات زائدة أو ناقصة غير مصرح بها، فإنه يتم تحرير محضر في شأنها من قبل عونين من إدارة الجبائية وتسجيلها بدفتر حسابية المواد.

ويمكن لهؤلاء الأعوان زيارة المحلات المهنية والأماكن الموجودة بها هذه المواد طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

يترتب عن معاينة كميات الكحول والمشروبات الكحولية والخمور والجعة الناقصة أو الزائدة لدى المنتجين والمعلبين دفع خطية تساوي 50 ديناراً عن كل هكتلتر أو جزء من الهكتلتر من هذه المنتوجات ودفع المعاليم والأداءات المستوجبة على الكميات الناقصة.

ويترتب عن معاينة كميات العلامات الجبائية على الخمور الناقصة أو الزائدة لدى معبئي الخمور دفع خطية تساوي 0,100 ديناراً عن كل علامة جبائية مع حد أدنى يساوي 50 ديناراً وذلك علاوة على دفع المعاليم والأداءات المستوجبة على الخمور الناقصة التي تمثلها هذه العلامات والخطية المنصوص عليها بالفقرة السابقة.

**الفصل 39 :** يتولى معاينة المخالفات لأحكام هذا الأمر أعوان إدارة الجبائية المؤهلون وذلك بالطريق العام وبالمؤسسات المفتوحة للعموم وغيرها من الأماكن التي يمكن لهؤلاء الأعوان دخولها قانوناً.

كما يتولى إجراء المراقبة بالطريق العام أعوان الديوانة وغيرهم من أعوان الدولة المؤهلين لمعاينة المخالفات في مادة المرور.

وتتم معاينة وتتبع المخالفات لأحكام هذا الأمر وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

**الفصل 40 :** يقع زجر المخالفات لأحكام هذا الأمر التي لم يقع التنصيص على عقوبات خاصة بها وفقاً لأحكام مجلة الأداء على القيمة المضافة.

**الفصل 41 :** تتم مراقبة إنتاج الكحول والمشروبات الكحولية والخمور والجعة وصنع العلامة الجبائية على الخمور من قبل أعوان إدارة الجبائية بصفة دورية أو مستمرة. وتحمل مصاريف المراقبة على صانعي هذه المنتوجات وفقا لأحكام الفصل 42 من هذا الأمر.

**الفصل 42 :** يجب على المؤسسة التي تتم مراقبتها بصفة مستمرة أن تضع مجانا على ذمة الإدارة مكتبا مزودا بالأثاث اللازم والهاتف وان تقوم بصيانتته وتجهيزه وإنارته، وينبغي أن يكون المكتب المذكور موجودا في حرمة المؤسسة.

يتعين على كل مؤسسة خاضعة للمراقبة المستمرة إككتاب التزام بدفع المبالغ التي تحددها إدارة الجبائية لتغطية مرتبات ومنح أعوان المراقبة وكذلك مصاريف النقل والإقامة في صورة عدم توفيرهما من قبلها وذلك لدى مكتب مراقبة الأداءات المؤهل.

وفي حالة قيام الأعوان خارج الأوقات القانونية للعمل بعمليات مراقبة تتحمل المؤسسة مصاريف المراقبة حسب التعريفة التالية للساعة الواحدة أو جزء منها :

- العمليات المنجزة بين الساعة السادسة صباحا والتاسعة ليلا : 1,5 دينار،
- العمليات المنجزة بين الساعة التاسعة ليلا والسادسة صباحا : 3 دنانير،

**الفصل 43 :** يجب على تجار الجملة في الجعة والخمور والكحول والمشروبات الكحولية إجراء جرد لمخزون المنتوجات الموجودة بحوزتهم عند كل تغيير لتعريفة المعلوم على الإستهلاك المستوجب على هذه المنتوجات وأن يقدموا إعلاما كتابيا في هذه الكميات لدى مكتب مراقبة الأداءات المؤهل في أجل أقصاه ثمانية وأربعون ساعة من تاريخ الزيادة المذكورة.

كما يتعين على هؤلاء التجار دفع المبالغ المترتبة عن الزيادة في تعريفة المعلوم على الإستهلاك المستوجب بعنوان المخزون لدى القبضة المالية المؤهلة وذلك في أجل لا يتعدى عشرة أيام ابتداء من تاريخ الزيادة في التعريفة.

**الفصل 43 مكرر :** يخصص لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري مبلغ سنوي يساوي مليوناً وأربع مائة ألف دينار يخضم من المقاييض بعنوان المعلوم على الإستهلاك الموظف على المنتوجات المدرجة بالأعداد 22-03 إلى 22-08 من تعريفة المعاليم الديوانية .

ويتولى أمين المال العام للبلاد التونسية تحويل كل شهر جزء من اثني عشرة من المبلغ المشار إليه أعلاه لفائدة الصندوق المذكور . ( أضيف بالفصل 3 من الأمر عدد 627 لسنة 2002 المؤرخ في 26 مارس 2002 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1326 لسنة 1997 المؤرخ في 24 جويلية 1997 المتعلق بجبائية المنتوجات المدرجة بالأعداد 22-03 إلى 22-08 من تعريفة المعاليم الديوانية )

**الفصل 43 ثالثا :** يخصص مبلغ سنوي يساوي 75% من المقاييض بعنوان العلامة الجبائية على الخمور المحدثة بالفصل 6 من هذا الأمر لفائدة حساب أموال المشاركة المفتوح بميزانية وزارة المالية والمسّمى "حساب القروض الموثوقة برهن". (أضيف بالفصل 3 من الأمر

عدد 627 لسنة 2002 المؤرخ في 26 مارس 2002 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1326 لسنة 1997 المؤرخ في 24 جويلية 1997 المتعلق بجباية المنتوجات المدرجة بالأعداد 22-03 إلى 22-08 من تعريفه المعاليم الديوانية ونقح بالفصل 3 من الأمر عدد 1977 لسنة 2007 المؤرخ في 30 جويلية 2007 .

**الفصل 44 :** تطبق الأحكام المتعلقة بالعلامة الجبائية على الخمر المحدثه بالفصل 6 من هذا الأمر في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ إشعار معبئي الخمر في قوارير من قبل إدارة الجباية بإصدار العلامة الجبائية على الخمر. ويتعين على معبئي الخمر في قوارير إيداع تصريح كتابي في نفس الأجل لدى مكتب مراقبة الأداءات المؤهل يتضمن كمية الخمر المعبأة في قوارير التي بحوزتهم حسب أصنافها وسعتها.

ويتعين على منتجي ومعبئي الخمر إيداع تصريح كتابي لدى مكتب مراقبة الأداءات المؤهل في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ صدور هذا الأمر يتضمن كميات الخمر الصبة الموجودة بحوزتهم حسب أنواعها وتسجل هذه الكميات بالدفاتر المنصوص عليها بالفصلين 12 و 15 من هذا الأمر.

**الفصل 45 :** تلغى كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 2090 لسنة 1993 المؤرخ في 11 أكتوبر 1993.

**الفصل 46 :** وزير المالية ووزير الفلاحة ووزير الصناعة ووزير التجارة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جويلية 1997

زين العابدين بن علي

## ملحق

### تعريفه المعلوم على الإستهلاك

#### الموظف على الخمور والجعة والكحول والمشروبات الكحولية<sup>1</sup>

| عدد التعريفه الديوانية | بيان المنتوجات   | المعلوم على الإستهلاك                  |
|------------------------|--|--|
| م21-06                 | - المستحضرات الكحولية المركبة، غير تلك التي أساسها خلاصات معطرة، من الأنواع المستعملة في صناعة المشروبات الكحولية.....   | 48.000 د الهكتلتر                      |
| م22-03                 | - المستحضرات الكحولية المركبة، غير تلك التي أساسها خلاصات معطرة، غير تلك المستعملة في صناعة المشروبات الكحولية.....  | 24.000 د الهكتلتر<br>0.018 د الصنتلتر  |
| م22-04                 | - جعة مصنفة.....<br>- الخمور الصبة المصنفة المسلمة للمعبين.....  | 7,500 د الهكتلتر<br>24,000 د الوحدة    |
| م22-05                 | - الخمور الفوارة المصنفة معبأة في قوارير سعتها لا تتعدى لترا واحدا.....<br>- النبيذ والمستيل وعصير العنب المحول بالكحول المتحصلة خاصة من الأعناب الطرية، المصنفة، معبأة في قوارير سعتها لا تتعدى لترا واحدا..... | 3,750 د الوحدة                         |
| م22-06                 | - الخمور الأخرى المصنفة المتحصلة خاصة من تخمير الأعناب الطرية أو من عصير العنب الطري والمعبأة في قوارير.....   | 1.8 د اللتر                            |
| م22-07                 | - الفرموت وأنبذة أخرى من عنب طازج، منكهة بنباتات أو مواد عطرية.....<br>- مشروبات مخمرة أخرى (شراب تفاح أو كمثري أو محلول العسل مثلا).....  | 50%<br>25%                             |
| م22-08                 | - كحول خام وكحول أثيل، غير معطل لا يقل معيار الكحول الحجمي فيه عن 80%، ردى الطعم لحساب الدولة.....<br>- كحول خام وكحول أثيل، معطل من كل الدرجات، ردى الطعم، معد للإستهلال المنزلي.....                           | 16,000 د الهكتلتر<br>16,000 د الهكتلتر |
| م22-08                 | - كحول أثيل غير معطل لا يقل معيار الكحول الحجمي فيه عن 80%، طيب الطعم، معد لإنتاج المواد الصيدلانية والعطورات والإستهلالات الصناعية الأخرى لحساب الدولة.....   | 16,000 د الهكتلتر                      |
| م22-08                 | - كحول أثيل معطل، من كل الدرجات، طيب الطعم، معد لإنتاج المواد الصيدلانية والعطورات والإستهلالات الصناعية الأخرى.....   | 16,000 د الهكتلتر                      |
| م22-08                 | - كحول أثيل غير معطل، طيب الطعم، من جميع الدرجات، مخصص أساسا لصنع المشروبات الكحولية باستثناء الكحول المستعمل في صناعة الخل.....   | 570,000 د الهكتلتر                     |
| م22-08                 | - مشروبات روحية متحصل عليها بالتقطير.....  | 50%<br>50%<br>50%                      |
| م33-02                 | - الوسكي والكونياك والفودكا والجين وغيرها من المشروبات الرفيعة.....<br>- البياستيس والريكاروالأنيزات والتيارين.....<br>- المستحضرات الكحولية المركبة، من الأنواع المستعملة في صناعة المشروبات الكحولية.....      | 48.000 د الهكتلتر                      |
| م33-02                 | - المستحضرات الكحولية المركبة، غير تلك المستعملة في صناعة المشروبات الكحولية.....  | 24.000 د الهكتلتر                      |

<sup>1</sup> ألغيت الملاحق I و II و III من الأمر عدد 1368 لسنة 1997 مؤرخ في 24 جويلية 1997 بتعلق بجباية المنتوجات المدرجة بالأعداد 03 - 22 إلى 08 من 22 من تعريفه المعاليم الديوانية وعوض بهذا الملحق طبقا لأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1768 المؤرخ في 10 نوفمبر 2015 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 1368 لسنة 1997 المؤرخ في 24 جويلية 1997 المتعلق بجباية المنتجات المدرجة بالأعداد 22.03 إلى 22.08 من تعريفه المعاليم الديوانية.

**ملحق عدد IV**  
**صنف وتعريف العلامة**  
**الجبائية على الخمور<sup>1</sup>**

| تعريف العلامة | صنف العلامة | سعة القارورة           | نوع الخمور   |
|---------------|-------------|------------------------|--|
| 60 مليما      | «1»         | من 0,001 إلى 0,375 لتر | (1) الخمور المتحصلة قصرا من تخمير الأعناب الطرية أو من عصير العنب الطري        |
| 80 مليما      | «2»         | من 0,376 إلى 0,500 لتر |  |
| 100 مليما     | «3»         | من 0,501 إلى 0,750 لتر |  |
| 120 مليما     | «4»         | من 0,751 إلى لتر واحد  |  |
| 140 مليما     | «5»         | مهما كانت سعة القارورة | (2) النبيذ والمستيل وعصير العنب المحول بالكحول المتحصلة قصرا من الأعناب الطرية |
| 160 مليما     | «6»         | مهما كانت سعة القارورة | (3) الخمور الفوّارة  |

<sup>1</sup> تمّ بمقتضى الفصل 2 من الأمر عدد 1977 لسنة 2007 المؤرخ في 30 جويلية 2007 مراجعة تعريف العلامة الجبائية على الخمور المعبأة في قوارير .



## المعلوم على الإستهلاك على المحروقات

أمر عدد 952 لسنة 1998 مؤرخ في 27 أفريل 1998 يتعلق بجباية المنتوجات البترولية والكهرباء والغاز

إن رئيس الجمهورية ،

بإقتراح من وزير المالية،

وبعد الإطلاع على مجلة الأداء على القيمة المضافة وخاصة الفصل 8 منها،

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 35 من القانون عدد 115 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بقانون المالية لسنة 1990.

وعلى القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بقانون المالية لسنة 1996 وخاصة الفصل 40 منه،

وعلى القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998 وخاصة الفصلين 25 و 43 منه.

وعلى الأمر عدد 1339 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997 المتعلق بضبط تاريخ تطبيق أحكام الفصل 40 من القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بقانون المالية لسنة 1996.

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1998 المؤرخ في 10 فيفري 1998 المتعلق بالتخفيض إلى 10% في نسبة الأداء على القيمة المضافة المطبقة على بعض المنتوجات البترولية وإلى 6% في نسبة الأداء على القيمة المضافة الموظف على الكهرباء ذات الضغط الضعيف المعدة للإستهلاك المنزلي.

وعلى رأي وزير الصناعة ،

وعلى رأي وزير التجارة ،

وعلى رأي المحكمة الإدارية .

يصدر الأمر الآتي نصّه:

**الفصل الأول: تخفض إلى 12 % نسبة الأداء على القيمة المضافة الموظف على :**

- الكهرباء ذات الضغط الضعيف المعدة للإستهلاك المنزلي.
- الكهرباء ذات الضغط المتوسط والضعيف المستعملة في تشغيل تجهيزات ضخ الماء المعدّ للريّ الفلاحي.

تطبق هذه الأحكام على الكميات المستهلكة من الطاقة الكهربائية ابتداء من غرة جانفي 2014 إلى غاية 31 ديسمبر 2014 .

(نقح بالفصل الأول من الأمر عدد 211 لسنة 1999 مؤرخ في 25 جانفي 1999 والفصلين الأول و 2 من الأمر عدد 401 لسنة 2001 مؤرخ في 6 فيفري 2001 والفصلين الأول و 2 من الأمر 200 مؤرخ في 7 فيفري 2000 والفصلين الأول و 2 من الأمر عدد 209 لسنة 2002 مؤرخ في 4 فيفري 2002 والفصلين الأول و 2 من الأمر عدد 133 لسنة 2003 مؤرخ في 14 جانفي 2003 والفصلين الأول و 2 من الأمر عدد 9 لسنة 2004 المؤرخ في 5 جانفي 2004 والفصلين الأول و 2 من الأمر عدد 2728 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 والفصلين الأول و 2 من الأمر عدد 3383 لسنة 2005 المؤرخ في 26 ديسمبر 2005 والفصلين الأول و 2 من الأمر عدد 2 لسنة 2007 المؤرخ في 3 جانفي 2007 والفصلين الأول و 2 من الأمر عدد 2 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جانفي 2008 والفصلين الأول والثاني من الأمر عدد 3967 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 والفصلين الأول والثاني من الأمر عدد 3762 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والفصلين 1 و 2 من الأمر عدد 3586 لسنة 2010 المؤرخ في 28 ديسمبر 2010 والفصل 2 من الأمر عدد 9 لسنة 2012 المؤرخ في 4 جانفي 2012 والفصلين الأول والثاني من الأمر عدد 5197 لسنة 2013 المؤرخ في 31 ديسمبر 2013 والفصل 36 من قانون المالية لسنة 2015).

**الفصل 2 :** تضبط تعريفه المعلوم على الإستهلاك الموظف على المنتجات المدرجة بالأعداد 27-09 و 27-10 و 27-11 من تعريفه المعاليم الديوانية وفقا للجدول التالي <sup>1</sup> :

| عدد التعريف الديوانية | بيان المنتجات   | تعريفه المعلوم على الإستهلاك |
|-----------------------|---|------------------------------|
| 27.09                 | - زيوت البترول الخام و زيوت المعادن الرفيعة الخام.....  | 0.400 د / هل                 |
| م 27-10               | - بنزين من نوع رفيع .....   | 23,632 د/هل                  |
|                       | - بنزين من نوع رفيع خال من الرصاص <sup>1</sup> .....  | 41,382 د/هل                  |
|                       | - بنزين من نوع عادي .....   | 21,801 د/هل                  |
|                       | - بنزين الطائرات (كيروزان بما في ذلك الكربوريكتور).....                                       | 1,990 د / هل                 |
|                       | - وايت سبيريت غير معطل .....  | 1,690 د / هل                 |
|                       | - بترول للتشغيل .....   | 3,540 د/هل                   |
|                       | - غازوال عادي <sup>1</sup> .....  | 12,116 د/هل                  |
|                       | - غازوال ذو نسبة كبريت منخفضة <sup>1</sup> .....  | 29,6181 د/هل                 |
|                       | - فيول وايل منزلي .....   | 8,190 د/100كلغ               |
|                       | - فيول وايل خفيف .....  | 3,900 د/100كلغ               |
|                       | - فيول وايل ثقيل .....  | 2,074 د/100كلغ               |
|                       | - زيوت التشحيم أو التنظيف .....   | 0,997 د / 100كلغ             |
|                       | - زيوت الفزليوالبرافين .....  | 0,875 د / هل                 |
|                       | -غيرها ما عدا الوايتسبيريت المعطل .....   | 1,690 د / هل                 |
| م 27.11               | - غاز النفط، بروبان وبيتان معلب في قوارير لا يتعدى وزنها الصافي ثلاثة عشر كيلو غراما.....     | 8,256 د/طن                   |
|                       | - غاز النفط بروبان وبيتان صبة أو معلب في قوارير يتعدى وزنها الصافي ثلاثة عشر كيلو غراما ..... | 44,700 د/طن                  |
|                       | - الغاز الطبيعي المعد للإستعمال كوقود للعربات السيارة.....                                    | 0,113 د/م مكعب               |

**الفصل 3 :** تطبق أحكام هذا الأمر ابتداء من 6 ماي 1998 على الساعة صفر.

**الفصل 4:** ألغيت كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 384 لسنة 1998 المؤرخ في 10 فيفري 1998 المشار إليه أعلاه.

<sup>1</sup> نقحت بالفصل 44 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016.

**الفصل 5:** وزير المالية ووزير الصناعة ووزير التجارة مكلفون كل فيما يخصه بتطبيق أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أفريل 1998 .

**زين العابدين بن علي**

الجزء الرابع  
أحكام غير مدرجة  
بمجلة الأداء على القيمة المضافة

## النظام الجبائي لسيارات الأجرة "تاكسي" و"لواج" والعربات المستعملة في النقل الريفي

(الفصول من 19 إلى 25 من القانون عدد 7 لسنة 2011  
المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2012)

### الفصل 19 :

تخضع السيارات المعدة للنقل الريفي أو المستعملة كسيارات أجرة "تاكسي" أو "لواج" والمدرجة بالرقم 87.03 من تعريفه المعاليم الديوانية للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12%.

### الفصل 20 :

تعفى من المعلوم على الإستهلاك السيارات المعدة للنقل الريفي أو المستعملة كسيارات أجرة "تاكسي" أو "لواج" والمدرجة بالرقم 87.03 من تعريفه المعاليم الديوانية.

### الفصل 21 :

تنتفع مؤسسات الإيجار المالي بالإمتيازات الجبائية الواردة بالفصلين 19 و20 من هذا القانون عند إقتناء السيارات المعدة للنقل الريفي أو المستعملة كسيارات أجرة "تاكسي" أو "لواج" والمدرجة بالرقم 87.03 من تعريفه المعاليم الديوانية وذلك شريطة أن يتم الإقتناء في نطاق عقد إيجار مالي مبرم مع مستغلي هذا الصنف من وسائل النقل المنتفعة بالإمتيازات الجبائية.

وتنتفع عمليات إيجار هذه السيارات في نطاق العقد المذكور بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

### الفصل 22 :

تمنح الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصول 19 و20 و21 من هذا القانون لفائدة السيارات الجديدة مرة واحدة كل خمس سنوات شريطة اقتنائها لدى الخاضعين للأداء على القيمة المضافة.

بصرف النظر عن أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل يمكن، في حالة ثبوت إتلاف السيارة المعدة للنقل الريفي أو المستعملة كسيارة أجرة "تاكسي" أو "لواج" أو سرقتها وفي حالة تغيير صنف رخصة النقل العمومي للأشخاص، تجديد الانتفاع بالإمتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصلين 19 و20 من هذا القانون قبل استيفاء مدة الخمس سنوات.

### الفصل 23 :

تعفى من دفع ما تبقى من المعاليم و الأداءات الموظفة عند التوريد، العربات المدرجة بالبند 87.04 من تعريفه المعاليم الديوانية في صورة تهيئتها قصد استعمالها كسيارات معدة للنقل الريفي أو كسيارات أجرة "تاكسي" أو "لواج".

## **الفصل 24 :**

تضبط شروط الانتفاع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصول من 19 إلى 23 من هذا القانون بمقتضى أمر.

## **الفصل 25 :**

تلغى أحكام الفصول من 67 إلى 73 من القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998.

أمر عدد 5 لسنة 2012 مؤرخ في 4 جانفي 2012 يتعلق بضبط شروط الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية عند إقتناء السيارات المستعملة كسيارات أجرة "تاكسي" أو "لواج" أو السيارات المعدة للنقل الريفي.

إنّ رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلّة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بموجب القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012،

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012 ،

وعلى التعريف الجديدة للمعالم الديوانية عند التوريد الصادرة بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري كما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 55 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006،

وعلى القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012 وخاصة الفصول من 19 إلى 25 منه،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 2202 لسنة 2007 المؤرخ في 3 سبتمبر 2007 والمتعلق بتنظيم النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطرقات،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء،

وعلى الإعلام الموجه إلى رئيس الجمهورية.  
يصدر الأمر الآتي نصّه :

**الفصل الأول :** تمنح الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصول 19 و20 و21 من القانون عدد 7 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012 المشار إليه أعلاه للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي المتحصل على رخصة تاكسي أو لواج أو نقل ريفي وعلى بطاقة استغلال سارية المفعول أو متحصل على موافقة مبدئية سارية المفعول للحصول على هذه الرخصة.

**الفصل 2 :** يخضع الانتفاع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر إلى إيداع مطلب في الغرض مرفقا بالوثائق اللازمة من قبل المعني بالأمر لدى مقر الولاية الراجع لها بالنظر إسناد رخصة التاكسي أو اللواج أو النقل الريفي أو الموافقة المبدئية للحصول على هذه الرخصة.

**الفصل 3 :** تمنح الإمتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر مرّة واحدة كل خمس سنوات على أساس شهادة مسلمة في الغرض من قبل مكتب مراقبة الأداءات المؤهل عند إقتناء السيارة بالسوق المحلية أو مكتب الديوانة عند التوريد وذلك بمقتضى شهادة تأهيل مسلمة من قبل الوالي الراجع له بالنظر إسناد رخصة تاكسي أو لواج أو نقل ريفي أو الموافقة المبدئية للحصول على هذه الرخصة بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية الجهوية للنقل.

ويتمّ التنصيص ضمن شهادة التأهيل المسلمة من قبل الوالي المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل خاصّة على الاسم واللقب أو الغرض الاجتماعي للمنتفع بالامتيازات الجبائية وعنوانه وصنف رخصة النقل ورقم بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو المعرف الجبائي بالنسبة للأشخاص المعنويين.

وفي صورة إقتناء سيارة مصنوعة محلياً منتفعة بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر يوجه مكتب مراقبة الأداءات المؤهل نسخة أولى من شهادة منح الامتيازات الجبائية لوكيل بيع السيارات المرخص له ونسخة ثانية منه للصناعي المحلي.

تكون شهادة التأهيل المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل صالحة لمدة سنة ابتداء من تاريخ إصدارها ويمكن للوالي تمديد هذه المدة لفترة مماثلة في صورة عدم إستعمالها من قبل المنتفع.

**الفصل 4 :** تمنح الإمتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر بصفة إستثنائية للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المتحصلين على رخصة تاكسي أو لواج أو نقل ريفي قبل إستيفاء مدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ أول وضع بالجلولان للسيارة المستغلة وذلك في حالات ثبوت إتلاف السيارة المنتفعة بالامتيازات الجبائية أو سرقتها أو تغيير صنف رخصة النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارة تاكسي أو لواج أو نقل ريفي طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 3 من هذا الأمر.

ويخضع الإنتفاع بالامتيازات الجبائية عند إتلاف السيارة المعنية أو سرقتها أو تغيير



صنف رخصة النقل العمومي للأشخاص إلى إيداع مطلب في الغرض من طرف المعني بالأمر لدى الولاية المعنية مدعماً:

- بمحضر في سحب العربة من الجولان مسلّم من قبل المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البرّي في صورة إتلاف السيارة،

- بقرار في ختم البحث صادر عن حاكم التحقيق أو بشهادة في حفظ شكاية جزائية صادرة عن وكيل الجمهورية أو نسخة قانونية من حكم جزائي بات في صورة سرقة السيارة المعنية،

- بما يثبت تسوية الوضعية الديوانية للسيارة الأولى المزمع تعويضها.

**الفصل 5 :** ينتفع الوكلاء المرخص لهم بالإميازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر عند الإقتناء لدى الصناعيين المحليين للسيارات المعدّة للنقل الريفي أو المستعملة كسيارة تاكسي أو لواج لحساب الأشخاص المنتفعين بشهادات التأهيل المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الأمر وذلك على أساس نسخة من شهادة منح الإميازات الجبائية المسلمة من قبل مكتب مراقبة الأداءات المؤهل .

**الفصل 6 :** تنتفع مؤسسات الإيجار المالي بالإميازات الجبائية الممنوحة عند اقتناء العربات السيارة المعدّة للنقل الريفي أو المستعملة كسيارة تاكسي أو لواج شريطة أن يتمّ إقتناءها في إطار عقود إيجار مالي مبرمة مع أشخاص منتفعين بشهادة التأهيل المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الأمر.

وفي هذه الحالة يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة الموظف على عمليات إيجار سيارات التاكسي أو اللواج أو النقل الريفي المقتناة في إطار عقود الإيجار المالي المشار إليها أعلاه.

**الفصل 7 :** يجب أن تتضمّن فواتير البيع المتعلقة بالسيارات المنتفعة بالإميازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر وكذلك بطاقات تسجيلها عبارة "عربة غير قابلة للتفويت لمدة خمس سنوات". ويتمّ إحتساب مدّة تحجير التفويت إبتداء من تاريخ تسجيل السيارة بسلسلة التسجيل العادية التونسية.

**الفصل 8 :** في صورة التفويت في السيارات المنتفعة بالإميازات الجبائية المنصوص عليها بهذا الأمر قبل انقضاء مدة الخمس سنوات المشار إليها بالفصل 7 من هذا الأمر لفائدة الأشخاص الذين يملكون رخص نقل عمومي غير منتظم للأشخاص على الطرقات أو المتحصلين على الموافقة المبدئية للحصول على هذه الرخصة قصد إعادة تخصيصها لنفس الاستعمال، يتعين عليهم الإدلاء المسبق بترخيص في مواصلة الإنتفاع بالإميازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر مسلم من قبل الوالي الرّاجع إليه بالنظر رخصة المقتني للسيارة بعد أخذ رأي اللجنة الإستشارية الجهوية للنقل المحدثة للغرض .

ويتمّ التنصيب ضمن الترخيص المسلم من قبل الوالي المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل على المدّة المتبقية من الخمس سنوات المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا الأمر.

يجب أن تتضمّن بطاقات التسجيل الجديدة عبارة "عربة غير قابلة للتفويت" مع بيان المدة المتبقية من الخمس سنوات المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا الأمر.

**الفصل 9 :** يخضع التفويت في السيارات المنتفعة بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر قبل انقضاء مدة الخمس سنوات إبتداء من تاريخ تسجيل العربة بسلسلة التسجيل العادية التونسية قصد إستعمالها لغرض آخر لدفع المعاليم والأداءات المستوجبة على أساس قيمة العربة والنسب المعمول بها في تاريخ التفويت.

**الفصل 10 :** بصرف النّظر عن أحكام الفصلين 7 و9 من هذا الأمر وفي صورة وفاة المنتفع بالإمتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر قبل إنقضاء مدة الخمس سنوات المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا الأمر تبقى الامتيازات الجبائية حقا مكتسبا للورثة ولا يخضع هؤلاء لشرط عدم التفويت في السيارة المشار إليه بالفصل 8 من هذا الأمر .

**الفصل 11 :** تلغى الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1576 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أوت 1998 المتعلق بضبط شروط الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية عند إقتناء العربات السيارة من نوع "تاكسي" أو "لواج" أو نقل ريفي.

**الفصل 12 :** تطبّق أحكام هذا الأمر إبتداء من غرّة جانفي 2012.

**الفصل 13 :** وزير الماليّة ووزير الداخلية ووزير النقل ووزير الصناعة والتجارة، مكلفون كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

**تونس في 4 جانفي 2012.**

رئيس الحكومة  
حمادي الجبالي

## تصفية فائض الأداء على القيمة المضافة

( الفصول 53 و 54 و 55 من القانون عدد 111 لسنة 1998  
مؤرخ في 28 ديسمبر 1998 يتعلق بقانون المالية لسنة 1999 )

**الفصل 53 :** يجمد فائض الأداء على القيمة المضافة الذي تفرزه الوضعية الجبائية للخاضعين للأداء على القيمة المضافة في تاريخ 31 ديسمبر 1998 والمسجل بالتصاريح المودعة بعنوان الشهر المذكور.

ويستثنى من التجميد فائض الأداء المتأتي من عمليات التصدير والبيع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والخصم من المورد المتعلق بالصفقات العمومية ومن إستثمارات الإحداث أو التأهيل. ويتعين في هذه الحالة على الخاضعين للأداء إرفاق التصريح المتعلق بشهر ديسمبر 1998 بمبلغ فائض الأداء على القيمة المضافة المتأتي من هذه العمليات.

لا يخول فائض الأداء على القيمة المضافة المجدد في تاريخ 31 ديسمبر 1998 حق الطرح إبتداء من غرة جانفي 1999.

**الفصل 54 :** يخول للخاضعين للأداء على القيمة المضافة المعنيين بالإجراء الوارد بالفصل 53 أعلاه تقديم مطالب إسترجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المجدد في تاريخ 31 ديسمبر 1998 في أجل أقصاه 30 جوان 1999 وتودع المطالب مدعمة بالحجج اللازمة بمركز مراقبة الأداءات المؤهل.

يترتب عن عدم إيداع مطالب إسترجاع الأداء على القيمة المضافة خلال الأجل المحدد بالفقرة الأولى أعلاه سقوط الحق في إسترجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المستوجب على النشاط.

**الفصل 55 :** مع مراعاة أحكام الفقرة I - 1 و 2 و 3 و 3 مكرر و 5 من الفصل 15 من مجلة الأداء على القيمة المضافة يتم إرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المجدد في تاريخ 31 ديسمبر 1998 والمسجل بالتصاريح المودعة بعنوان شهر ديسمبر 1998 على أساس السدس كل ستة أشهر إبتداء من تاريخ تبليغ المعني بالإجراء قرار الإدارة المتعلق بمبلغ الأداء على القيمة المضافة القابل للإرجاع.

ويتم التبليغ في أجل أقصاه موفى الشهر الثالث الموالي لتاريخ إيداع مطلب الإسترجاع.

## تدابير لدعم الإقتصاد إمتيازات جبائية لفائدة معدات التجهيز

الفصل 21 من القانون عدد 145 لسنة 1988 مؤرخ في 31 ديسمبر 1988 يتعلق بقانون المالية لسنة 1989 (ألغى بمقتضى أحكام الفصل 5 من القانون عدد 120 لسنة 1993 مؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الإستثمارات).

## تنظيم بعض القطاعات والأنشطة وضبط الأداء المتعلق بها

الفصل 86 من القانون عدد 145 لسنة 1988 مؤرخ في 31 ديسمبر 1988 يتعلق بقانون المالية لسنة 1989

تنظم القطاعات المتعلقة باليانصيب والرهان والأنشطة المشابهة وبالمنتجات المدرجة بالتعريف الديوانية تحت الأعداد 03 - 22 و 05 - 22 إلى 09 - 22<sup>1</sup> بقرار من الوزير المعني بالأمر.

كما تضبط القواعد والنسب والتراتب المتعلقة بإستخلاص الأداءات والمعاليم في القطاعات المشار إليها أعلاه وكذلك تخصيص المردود المتأتي من هذه القطاعات بأمر.

---

<sup>1</sup> تتعلق أعداد التعريف الديوانية بالجة والخمر والكحول والمشروبات الكحولية.

## عكس التخفيضات الجبائية على مستوى أسعار البيع

**الفصل 24 مكرر من القانون عدد 41 لسنة 1999 مؤرخ في 10 ماي 1999 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالمنافسة والأسعار.**

في صورة إقرار الدولة تخفيضات في الأداءات الجبائية وشبه الجبائية الداخلة في تركيبة الأسعار يجب على المنتج والتاجر أن يعكس هذه التخفيضات على مستوى أسعار بيعه.

وفي حال تخفيض الأسعار من طرف المنتج أو تاجر الجملة بصفة إستثنائية أو وقتية أثناء المناسبات والمواسم يجب أن ينتفع المستهلك النهائي بقيمة هذا التخفيض مهما كان نظام سعر المنتج.

## نظام البيع لغير المقيمين مع إرجاع الأداء على القيمة المضافة

أمر عدد 133 لسنة 2000 مؤرخ في 18 جانفي 2000 يتعلق بإحداث نظام بيع لغير المقيمين مع استرجاع الأداء على القيمة المضافة .

إن رئيس الجمهورية ،

باقتراح من وزير المالية ،

بعد الإطلاع على مجلة الديوانة وخاصة الفصل 71 منها ،

وعلى القانون عدد 7 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بحالة الأجانب بالبلاد التونسية ،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 كما تمّ إتمامها وتنقيحها بالنصوص اللاحقة ،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف وبالتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 48 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 ،

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بمقتضى القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما تمّ إتمامها وتنقيحها بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصول 3 و 18 و 20 منها ،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية،

وعلى الأمر عدد 198 لسنة 1968 المؤرخ في 22 جوان 1968 المتعلق بضبط تراتيب دخول وإقامة الأجانب بالبلاد التونسية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 716 لسنة 1992 المؤرخ في 20 أفريل 1992 ،

وعلى الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 1696 لسنة 1993 المؤرخ في 16 أوت 1993 والمتعلق بشروط تطبيق القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 48 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 ،

وعلى الأمر عدد 1743 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط طرق القيام بعمليات التجارة الخارجية كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة ،

وعلى رأي وزير التجارة و السياحة والترفيه و الصناعات التقليدية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية ،

يصدر الأمر الآتي نصه :

**الفصل الأول: 1.** يمكن للأشخاص الطبيعيين غير المقيمين بالبلاد التونسية من ذوي الجنسية الأجنبية استرجاع مبلغ الأداء على القيمة المضافة بعنوان شراءاتهم من السلع المحلية أو الموردة المصاحبة لهم عند مغادرة التراب التونسي جواً أو بحرا على أن يتمّ ذلك بواسطة بطاقات ائتمان .

2. يعتبر غير مقيم على معنى الفقرة 1 أعلاه كل شخص أجنبي الجنسية مقيم بالخارج لا تتجاوز عند مغادرته للبلاد التونسية مدة أقامته بها ثلاثة اشهر .

3. وتستثنى من هذا الإجراء شراعات :

- المواد الغذائية ،
- المنتوجات الواردة بالأعداد 22.03 إلى 22.08 من تعريفه المعاليم الديوانية،
- التبغ ،
- المنتوجات التي لها مساس بالأمن والنظام العام والصحة والأخلاق والثروة الحيوانية والنباتية والتراث الثقافي المستثناة من حرية التجارة الخارجية .

**الفصل 2 :** يطبق النظام المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر على شراعات البضائع التي تساوي قيمتها مائتي ديناراً (200 ديناراً) على الأقلّ بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة لدى نفس المحلّ .

**الفصل 3 :** يتعاطى البيع وفقاً للنظام المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر التجار الخاضعون للأداء على القيمة المضافة في النظام الحقيقي .

**الفصل 4 :** يتعين على التجار المشار إليهم بالفصل 3 من هذا الأمر :

1. إيداع بمكتب مراقبة الأداءات الراجعين له بالنظر تصريحاً بتعاطي النشاط المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر وفقاً لأنموذج تعده الإدارة يتضمن خاصة البيانات التالية:

- اسم ولقب التاجر أو الإسم الإجتماعي ،
- العنوان ،
- المعرف الجبائي .

2. تعليق لافتة على مدخل المغازات التي يتمّ فيها البيع لغير المقيمين بالبلاد التونسية من ذوي الجنسية الأجنبية بطريقة ظاهرة تحمل العبارة التالية " بيع ببطاقات ائتمان مع استرجاع الأداء على القيمة المضافة " .



3. استخلاص مبلغ الأداء على القيمة المضافة بالنسبة لكل عملية بيع خاضعة للأداء المذكور أنجزت مع غير مقيم بالبلاد التونسية ذي الجنسية الأجنبية.

4. إعداد بمناسبة كل عملية بيع لغير مقيم بالبلاد التونسية ذي الجنسية الأجنبية جدول بيوعات مرقم حسب سلسلة منتظمة وغير منقطعة في خمسة نظائر وفقا لأنموذج تعدده الإدارة والإحتفاظ بنظير وتسليم الأربعة نظائر الباقية للحريف .

**الفصل 5 :** يتضمن الجدول المنصوص عليه بالفصل 4 من هذا الأمر خاصة البيانات التالية:

1. بيانات تتعلق بالتاجر :

- الإسم واللقب أو الإسم الإجتماعي ،
- العنوان ،
- المعرف الجبائي ،
- اسم وعنوان بنك التاجر .

2. بيانات تتعلق بغير المقيم بالبلاد التونسية ذي الجنسية الأجنبية :

- الإسم واللقب،
- الجنسية،
- العنوان بالخارج،
- رقم جواز السفر و مكان وتاريخ تسليمه أو أي وثيقة تقوم مقامه،
- رقم الحساب البنكي واسم وعنوان البنك .
- نوعية ورقم بطاقة الإئتمان.

3. بيانات تتعلق بالبضاعة:

- بيان البضاعة ،
- الكمية ،
- السعر خال من الأداء على القيمة المضافة ،
- نسبة الأداء على القيمة المضافة ،
- مبلغ الأداء على القيمة المضافة ،
- السعر الجملي بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة .

**الفصل 6 :** للإنتفاع بالنظام المشار إليه بالفصل الأول من هذا الأمر يتعين على غير المقيم بالبلاد التونسية ذي الجنسية الأجنبية أن يقدم لمصالح الديوانة عند مغادرة التراب التونسي جوا أو بحرا البضائع موضوع الإمتياز مصحوبة بالجدول المنصوص عليه بالفصل 4 من هذا الأمر في أربعة نظائر .

**الفصل 7 :** تراقب مصالح الديوانة مطابقة مضمون جدول البيوعات للسلع المقدمة وتشهد بمغادرة هذه السلع للتراب التونسي وذلك بالتأشير على النظائر الأربعة من الجدول وتحفظ بنظير وتسلم لغير المقيم بالبلاد التونسية ذي الجنسية الأجنبية نظيرا وتوجه نظيرا للتاجر ونظيرا للإدارة العامة للمراقبة الجبائية .

تحيل مصالح الديوانة الجداول المتعلقة بالبيوعات التي تثبت مغادرتها للبلاد التونسية كل عشرة أيام للإدارة العامة للمراقبة الجبائية ويوما فيوما للتجار المعنيين .

ويتعين على التاجر الإحتفاظ بالنظير الذي توافيه به مصالح الديوانة كوثيقة لإثبات عملية البيع لغير المقيم بالبلاد التونسية ذي الجنسية الأجنبية .

**الفصل 8 :** تتولى الإدارة العامة للمراقبة الجبائية في أجل لا يتجاوز الشهر ابتداء من تاريخ استلام جداول البيوعات المؤشر عليها من قبل مصالح الديوانة إصدار أذن بالدفع في مبلغ الأداء على القيمة المضافة القابل للإرجاع وتحيل هذه الأذن للخزينة العامة للبلاد التونسية مصحوبة بقائمة اسمية في المنتفعين باسترجاع الأداء على القيمة المضافة ورقم الحساب البنكي واسم البنك وعنوانه بالنسبة لكل واحد منهم .

**الفصل 9 :** تتولى الخزينة العامة للبلاد التونسية إصدار وصل لفائدة المنتفعين باسترجاع الأداء على القيمة المضافة مسحوبا على الحساب المفتوح باسم الخزينة لدى البنك المركزي التونسي بناء على الأذن بالدفع الصادرة عن الإدارة العامة للمراقبة الجبائية . يرفق الوصل المشار إليه أعلاه بقائمة اسمية في المنتفعين بإرجاع الأداء على القيمة المضافة وأرقام حساباتهم البنكية وأسماء البنوك وعناوينها .

**الفصل 10 :** يتم إرجاع مبلغ الأداء على القيمة المضافة إلى غير المقيمين بالبلاد التونسية من ذوي الجنسية الأجنبية عن طريق تحويل بنكي من قبل البنك المركزي التونسي أو البنوك بتفويض منه وفقا للترتيب والإجراءات الجاري بها العمل .

تخصم البنوك المفوض لها في القيام بعملية التحويل وفقا لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل عمولتها وفقا للتشريع الجاري به العمل وذلك من مبلغ الأداء على القيمة المضافة المعني بالتحويل .

**الفصل 11:** تتم معاينة وتتبع المخالفات لأحكام هذا الأمر طبقا للتشريع الجاري به العمل.

**الفصل 12:** وزراء التجارة والسياحة والترفيه والصناعات التقليدية والمالية مكفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 18 جانفي 2000

زين العابدين بن علي

## إخضاع خدمات الإتصالات السلكية واللاسلكية للأداء على القيمة المضافة

( الفصول من 66 إلى 70 من القانون عدد 123 لسنة 2001  
مؤرخ في 28 ديسمبر 2001 يتعلق بقانون المالية لسنة 2002 )

**الفصل 66:** تنقح أحكام العدد 48 من الجدول " أ " الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي:

48 (جديد): خدمات الإرسال الإذاعي والتلفزي المسداة من قبل الشبكات العمومية.

**الفصل 67:** تلغى أحكام الفصلين 10 و 11 من القانون عدد 36 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أبريل 1995 المتعلق بإحداث الديوان الوطني للإتصالات وكذلك أحكام الفصل 21 من القانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بقانون المالية لسنة 1999.

**الفصل 68:** تحدث لفائدة صندوق تنمية المواصلات أتاوة بنسبة 5 بالمائة من رقم معاملات مؤسسات الإتصالات السلكية واللاسلكية التي لها صفة مشغل شبكة إتصالات كما تم تعريفها بالفصل الثاني من القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 المتعلق بإصدار مجلة الإتصالات وذلك بإعتبار جميع المصاريف والأداءات والمعاليم بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة وباستثناء الأتاوة المذكورة. غير أن رقم المعاملات الخاضع للأتاوة بالنسبة إلى خدمات العبور الدولي للاتصالات يساوي 5% من المبالغ الراجعة للمؤسسات المذكورة في إطار الخدمات المذكورة باعتبار جميع المصاريف والأداءات والمعاليم بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة وباستثناء الأتاوة على الإتصالات. (أضيفت بالفصل 56 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013)

وتدفع الأتاوة اعتمادا على تصريح حسب نموذج تعدّه الإدارة يودع لدى قابض المالية المختصّ خلال الثمانية وعشرين يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي أنجز فيه رقم المعاملات.

وتطرح الأتاوة من قاعدة الضريبة على الشركات.

**الفصل 69:** تضاف إلى الفقرة I من الفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة فقرة فرعية 12 هذا نصّها :

12- بالنسبة إلى رقم معاملات مؤسسات الإتصالات السلكية واللاسلكية التي لها صفة مشغل شبكة إتصالات الخاضع للأتاوة على الإتصالات يحتسب الأداء على القيمة المضافة على أساس القيمة المشار إليها بالفقرة I أعلاه دون إعتبار مبلغ الأتاوة المذكورة.

**الفصل 70:** يضبط بمقتضى أمر تاريخ تطبيق أحكام الفصول من 66 إلى 69 من هذا القانون<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> أمر عدد 3356 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002 المتعلق بضبط تاريخ تطبيق أحكام الفصول من 66 إلى 69 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 .

أمر عدد 3356 لسنة 2002 مؤرخ في 30 ديسمبر 2002 يتعلق بضبط تاريخ تطبيق أحكام الفصول من 66 إلى 69 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 .

إن رئيس الجمهورية ،

باقتراح من وزير المالية ،

بعد الإطلاع على مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بالقانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 .

وعلى القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 وخاصة الفصول من 66 إلى 70 منه ،

وعلى رأي وزير تكنولوجيات الإتصال والنقل ،

وعلى رأي المحكمة الإدارية ،

يصدر الأمر الآتي نصه :

**الفصل الأول :** تدخل حيز التطبيق أحكام الفصول من 66 إلى 69 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 ابتداء من غرة جانفي 2003 .

**الفصل 2 :** وزير المالية وتكنولوجيات الإتصال والنقل مكلفان ،كلّ فيما يخصه ، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 30 ديسمبر 2002

زين العابدين بن علي

## تخفيف الجباية الموظفة على العربات السيارة المعدّة خصيصا لإستعمال المعوقين جسديا

( الفصول 49 و 50 و 51 من القانون عدد 123 لسنة 2001  
مؤرخ في 28 ديسمبر 2001 يتعلق بقانون المالية لسنة 2002 )

**الفصل 49 (جديد) <sup>1</sup> :** تطبق نسب المعلوم على الإستهلاك الموظف على السيارات المعدّة خصيصا لإستعمال المعوقين جسديا والمدرجة تحت الرقم 03 - 87 من تعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد الواردة بالجدول التالي :

| النسبة<br>% | بيان المنتوجات   | رقم البند |
|-------------|--|-----------|
| 0           | عربات سيارة سياحية معدة خصيصا لاستعمال المعوقين جسديا :<br>- ذات محرّك يتمّ الإشتعال فيه بغير الضغط :<br>* سعة اسطوانته لا تتجاوز 1300 صم <sup>3</sup> | م 03 - 87 |
| 10          | * سعة اسطوانتها تتعدى 1300 صم <sup>3</sup> ولا تتجاوز 1700 صم <sup>3</sup>   |           |
| 20          | * سعة اسطوانته تتعدى 1700 صم <sup>3</sup> ولا تتجاوز 2000 صم <sup>3</sup><br>- ذات محرّك يتمّ الاشتعال فيه بالضغط :                                    |           |
| 10          | * سعة اسطوانته لا تتجاوز 1900 صم <sup>3</sup>  |           |
| 20          | * سعة اسطوانته تتعدى 1900 صم <sup>3</sup> ولا تتجاوز 2100 صم <sup>3</sup>  |           |

وينتفع بالتخفيض المذكور أعلاه الأشخاص الطبيعيون المقيمون بالبلاد التونسية، مرة واحدة كل خمس سنوات، شريطة :

- أن يكون المعوق متحصلا على رخصة سياقة ملائمة،
- أن يكون معوقا من إحدى الساقين أو كليهما أو من إحدى اليدين أو كليهما،
- أن تكون عربة النقل ملائمة لإعاقة،
- أن لا تفوق سعة إسطوانة المحرك 2000 صم<sup>3</sup> بالنسبة إلى السيارات التي يشتغل محركها بالبنزين و2100 صم<sup>3</sup> بالنسبة إلى التي يشتغل محركها بالزيت الثقيل.

<sup>1</sup> تمّ تنقيح الفصل 49 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 بمقتضى أحكام الفصل 41 من القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012.

بصرف النظر عن أحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل وفي حالة إتلاف السيارة المعنية بالإمتياز الجبائي أو سرقتها قبل إنقضاء مدة الخمس سنوات المحددة فعادة الإنتفاع بهذا الإمتياز الجبائي، يمكن تجديد الإنتفاع بالإمتياز الجبائي وذلك على أساس مطلب في الغرض يودع من قبل المعني بالأمر لدى المصالح المعنية للإدارة العامة للديوانة مدعماً حسب الحالة بالوثائق التالية :

- قرار في ختم البحث صادر عن وكيل الجمهورية أو شهادة في حفظ شكاية جزائية صادرة عن حاكم التحقيق أو نسخة قانونية من حكم بات في صورة سرقة السيارة المعنية بالإمتياز الجبائي،

- محضر محرر من قبل المصالح المعنية للوزارة المكلفة بالنقل يثبت إتلاف السيارة المعنية بالإمتياز الجبائي.

**الفصل 50 :** تسجل العربات السيارة المنتفعة بالإمتياز الجبائي المذكور بالفصل 49 من هذا القانون بسلسلة التسجيل العادية التونسية " ن ت " ويجب أن تحمل شهادة تسجيلها عبارة " لا يقودها إلا مالؤها . غير قابلة للتفويت " وتشفع عبارة " غير قابلة للتفويت " بتاريخ انتهاء مدة تحجير التفويت يوماً وشهراً وسنة . وتمتدّ مدة تحجير التفويت خمس سنوات بداية من تاريخ تسجيل العربة السيارة بهذه السلسلة. (نقح بالفصل 42 ق.م. عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 وألغي و عوض بالفصل الوحيد من القانون عدد 70 لسنة 2006 المؤرخ في 28 أكتوبر 2006) .

**الفصل 51 :** يخضع التفويت في السيارات المنتفعة بالإمتياز الجبائي المذكور أعلاه قبل إنقضاء أجل الخمس سنوات لترخيص من قبل مصالح الديوانة و دفع المعاليم والأداءات المستوجبة على أساس قيمة العربة والنسب الجاري بها العمل في تاريخ التفويت. (نقحت بالفصل 42 ق.م. عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002)

غير أنه يمكن التفويت في العربات السيارة المعنية بالإمتياز قبل إنقضاء مدة الخمس سنوات لفائدة أشخاص طبيعيين مؤهلين للإنتفاع بالنظام التفاضلي وفقاً لأحكام الفصل 49 من هذا القانون دون أن يكون شرط عدم التفويت ملزماً. (نقحت بالفصل 42 ق.م. عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002)

تبقى العربات السيارة في هذه الحالة غير قابلة للتفويت طيلة المدة المتبقية من الخمس سنوات. ويجب أن تحمل شهادة تسجيلها نفس العبارة المنصوص عليها بالفصل 50 (جديد) من هذا القانون. (نقحت بالفصل 42 ق.م. عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 وألغيت و عوضت بالفصل الوحيد من القانون عدد 70 لسنة 2006 المؤرخ في 28 أكتوبر 2006) .

وفي صورة وفاة المنتفع يبقى الإمتياز الجبائي حقا مكتسباً للورثة ولا يخضع هؤلاء لشرط عدم التفويت المشار إليه بالفصل 50 من هذا القانون. (نقحت بالفصل 42 ق.م. عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002)

## تعديل جباية السيارات السياحية المصنوعة محليا أوالمورّدة من قبل وكلاء البيع

الفصل 65 ق.م. عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002  
(نقح بالفصل 68 ق.م. عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003  
وبالفصل 30 ق.م. عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 )

مع مراعاة الأنظمة الجبائية التفاضلية المتعلقة بالسيارات السياحية الممنوحة حسب التشريع الجاري به العمل، يخفض المعلوم على الاستهلاك الموظف على العربات السيّارة لنقل الأشخاص المدرجة تحت رقم البند 87.03 من تعريفه المعاليم الديوانية المصنوعة محليا أوالمورّدة من قبل وكلاء البيع المرخص لهم وفقا للتراتبين الجاري بها العمل إلى النسب الواردة بالجدول التالي :

| عدد التعريفية الديوانية | بيان المنتوجات  | نسبة المعلوم على الاستهلاك % |
|-------------------------|---|------------------------------|
| م 87.03                 | - سيارات سياحية وغيرها من العربات السيارة المصمّمة أساسا لنقل الأشخاص ( عدا الداخلة في البند 87.02 من التعريفية الديوانية ) بما في ذلك سيارات " البريك " وسيارات السباق :<br><br>- عربات مجهزة بمحركات ذات مكابس متناوبة أو دوّارة يتمّ الإشتعال فيها بغير الضغط باستثناء سيارات الإسعاف <sup>1</sup> : |                              |
| 16                      | * سعة إسطوانتها لا تتجاوز 1300 سم <sup>3</sup> .....  |                              |
| 30                      | * سعة إسطوانتها تتعدى 1300 سم <sup>3</sup> ولا تتجاوز 1500 سم <sup>3</sup> .....  |                              |
| 38                      | * سعة إسطوانتها تتعدى 1500 سم <sup>3</sup> ولا تتجاوز 1700 سم <sup>3</sup> .....  |                              |
| 52                      | * سعة إسطوانته تتعدى 1700 سم <sup>3</sup> ولا تتجاوز 2000 سم <sup>3</sup> .....   |                              |
| 67                      | * سعة إسطوانتها تتعدى 2000 سم <sup>3</sup> (2) .....  |                              |
|                         | - عربات مجهزة بمحركات ذات مكابس يتمّ الإشتعال فيها بالضغط (ديزل أو نصف ديزل ) باستثناء سيارات الإسعاف <sup>1</sup> :  |                              |
| 38                      | * سعة إسطوانتها لا تتجاوز 1700 سم <sup>3</sup> .....  |                              |
| 40                      | * سعة إسطوانتها تتعدى 1700 سم <sup>3</sup> ولا تتجاوز 1900 سم <sup>3</sup> .....  |                              |
| 55                      | * سعة إسطوانتها تتعدى 1900 سم <sup>3</sup> ولا تتجاوز 2100 سم <sup>3</sup> .....  |                              |
| 63                      | * سعة إسطوانتها تتعدى 2100 سم <sup>3</sup> ولا تتجاوز 2300 سم <sup>3</sup> .....  |                              |
| 70                      | * سعة إسطوانتها تتعدى 2300 سم <sup>3</sup> ولا تتجاوز 2500 سم <sup>3</sup> .....  |                              |
| 88                      | * سعة إسطوانتها تتعدى 2500 سم <sup>3</sup> (2) .....  |                              |
| م 87.04                 | عربات متعددة الأغراض، يمكن استعمالها لنقل الأشخاص ولنقل البضائع، يفوق عدد مقاعدها ثلاثة باعتبار مقعد السائق ولا يتعدى وزنها الجملي 3500 كغ:<br>-مجهزة بمحركات يتمّ الإشتعال فيها بالضغط والمدرجة بأعداد التعريفية الديوانية من 87042131 إلى 87042199 <sup>31</sup> .....                                |                              |
| 10                      | .....   |                              |
| 10                      | - مجهزة بمحركات يتمّ الإشتعال فيها بالشرر والمدرجة بأعداد التعريفية الديوانية من 87043131 إلى 87043199 <sup>(3)3</sup> .....  |                              |

<sup>1</sup> نقحت بالفصل 68 ق.م. عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 وبالفصل 30 ق.م. عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 وبالفصل 85 ق.م. عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 .  
<sup>2</sup> نقحت بالفصل 63 ق.م. عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 .  
<sup>3</sup> أضيفت بالفصل 33 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014

قانون عدد 103 لسنة 2002 مؤرخ في 23 ديسمبر 2002 يتعلق بإحداث نظام جبائي تفاضلي خاص بالسيارات السياحية التي لا تتجاوز قوتها 4 خيول بخارية جبائية<sup>1</sup>.

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

**الفصل الأول :** مع مراعاة أحكام الفصلين 2 و3 من هذا القانون ، يخفض المعلوم على الإستهلاك إلى نسبة 10% والأداء على القيمة المضافة إلى نسبة 10% المستوجبين على السيارات السياحية المجهزة بمحركات ذات مكابس متناوبة يتم الإشتعال فيها بغير الضغط التي لا تتجاوز سعة أسطواناتها 1200 سم<sup>3</sup> ولا تتعدى قوتها 4 خيول بخارية جبائية والمدرجة تحت الرقم 87.03 من تعريفه المعاليم الديوانية باستثناء السيارات لكل المسالك .

**الفصل 2 :** يتم تطبيق التخفيض الجبائي المذكور أعلاه على السيارات السياحية المشار إليها بالفصل الأول من هذا القانون عند توريدها من طرف الوكلاء المرخص لهم والتي يتم بيعها لفائدة الأشخاص الطبيعيين الذين لا يتجاوز مبلغ الضريبة على دخلهم السنوي 5.000 دينار وذلك في حدود سيارة واحدة لكل عائلة. ويمكن تجديد الإنتفاع بالإمتياز الجبائي التفاضلي الممنوح في هذا الإطار مرة واحدة كل سبع سنوات.

**الفصل 3 :** تضبط إجراءات تطبيق النظام الجبائي التفاضلي المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون بمقتضى أمر .

**الفصل 4 :** يلغي العدد 2 من الفقرة I من الجدول " ب مكرر " الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بموجب القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 والخاص بقائمة العمليات المتعلقة بالمنتجات والأنشطة والخدمات الخاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 10% .

**الفصل 5 :** تلغى النقطة الفرعية الأولى من الفقرة "ب" من المطة الأولى من رقم البند 87.03 من الجدول الملحق بالقانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 23 ديسمبر 2002.

زين العابدين بن علي

<sup>1</sup> الأعمال التحضيرية : مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 17 ديسمبر 2002.



أمر عدد 1114 لسنة 2003 مؤرخ في 19 ماي 2003 يتعلق بضبط إجراءات تطبيق النظام الجبائي التفاضلي الخاص بالسيارات السياحية التي لا تتجاوز قوتها 4 خيول بخارية جبائية .

إن رئيس الجمهورية ،

باقتراح من وزير المالية ،

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 المتعلق ببيان شروط مباشرة بعض أنواع من النشاط التجاري كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 84 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 .

على مجلة الأداء علما لقيمة المضافة الصادرة بموجب القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 103 لسنة 2002 المؤرخ في 23 ديسمبر 2002 المتعلق بإحداث نظام جبائي تفاضلي خاص بالسيارات السياحية التي لا تتجاوز قوتها 4 خيول بخارية جبائية .

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 103 لسنة 2002 المؤرخ في 23 ديسمبر 2002 المتعلق بإحداث نظام جبائي تفاضلي خاص بالسيارات السياحية التي لا تتجاوز قوتها 4 خيول بخارية جبائية .

وعلى التعريفة الجديدة للمعالم الديوانية عند التوريد الصادرة بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 .

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بموجب القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 .

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 41 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 وخاصة الفصل 24 مكرر منه .

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية .

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الصادرة بموجب القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 1 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002 المتعلق بتيسير الإجراءات الجبائية

وعلى القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 وخاصة الفصل 65 منه ،

وعلى القانون عدد 103 لسنة 2002 المؤرخ في 23 ديسمبر 2002 المتعلق بإحداث نظام جبائي تفاضلي خاص بالسيارات السياحية التي لا تتجاوز قوتها 4 خيول بخارية جبائية وخاصة الفصل 3 منه ،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية ،

وعلى الأمر عدد 1744 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بطرق المراقبة الفنية عند التوريد والتصدير والمصالح المؤهلة للقيام بهذه المراقبة.

وعلى رأي وزير تكنولوجيات الإتصال والنقل ،

وعلى رأي وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة ،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

**الفصل الأول :** يطبق النظام الجبائي التفاضلي المنصوص عليه بالقانون عدد 103 لسنة 2002 المؤرخ في 23 ديسمبر 2002 المشار إليه أعلاه على السيارات السياحية المجهزة بمحركات ذات مكابس متناوبة يتم الإشتعال فيها بغير الضغط التي لا تتجاوز سعة أسطوانتها 1200 سم<sup>3</sup> ولا تتعدى قوتها 4 خيول بخارية جبائية عند توريدها من قبل وكلاء البيع المرخص لهم طبقا للتراتب الجاري بها العمل .

**الفصل 2 :** يتم إعداد التصاريح الديوانية الخاصة بالوضع للإستهلاك للسيارات السياحية الموردة في إطار أحكام الفصل الأول من هذا الأمر باسم وكلاء البيع المرخص لهم ، مصحوبة بالإنترام بعدم بيع هذه السيارات إلا للأشخاص الطبيعيين من ذوي الجنسية التونسية والمتحصلين على شهادة تأهيل لإقتناء السيارة السياحية التي لا تتجاوز قوتها 4 خيول بخارية جبائية المنتفعة بالنظام الجبائي التفاضلي مسلمة من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة .

**الفصل 3 :** يتعين على الأشخاص الطبيعيين من ذوي الجنسية التونسية الراغبين في اقتناء السيارة السياحية التي لا تتجاوز قوتها 4 خيول بخارية جبائية المنتفعة بالنظام الجبائي التفاضلي المشار إليه بالفصل الأول أعلاه ترسيم أسمائهم قبل كل عملية اقتناء بالسجلات الخاصة المفتوحة للغرض لدى وكلاء البيع المرخص لهم .

**الفصل 4 :** يمنح النظام الجبائي التفاضلي المشار إليه بالفصل الأول من هذا الأمر للسيارات السياحية التي لا تتجاوز قوتها 4 خيول بخارية جبائية المعدة قصرًا للإستعمال الشخصي .

**الفصل 5 :** تسجل السيارات السياحية التي لا تتجاوز قوتها 4 خيول بخارية جبائية والمنتفعة بالنظام الجبائي التفاضلي المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر بالسلسلة التي يرمز لها بكلمة " تونس " .

ويتم التنصيص وجوبا بشهادة التسجيل على عبارة " سيارة غير قابلة للتفويت لمدة سنتين " . ويخضع التفويت في هذه السيارات قبل انقضاء مدة تحجير التفويت المحددة بسنتين ابتداء من تاريخ أول إذن بالجلولان إلى دفع الفارق بين مبلغ المعاليم والأداءات المدفوع ومبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة حسب النسب المطبقة على السيارات السياحية الموردة من قبل وكلاء البيع المرخص لهم والمعمول بها في تاريخ التسوية وعلى أساس القيمة الديوانية في نفس هذا التاريخ .

**الفصل 6 :** مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها بالقانون المشار إليه بالفصل الأول أعلاه ، لا يقبل التنازل في الحصول على شهادة التأهيل لإقتناء السيارة السياحية التي لا تتجاوز قوتها 4 خيول بخارية جبائية المنتفعة بالنظام الجبائي التفاضلي إلا بين الأزواج .

**الفصل 7 :** في صورة وفاة مقتني السيارة السياحية التي لا تتجاوز قوتها 4 خيول بخارية جبائية المنتفعة بالنظام الجبائي التفاضلي قبل انقضاء مدة تحجير التفويت المحددة بسنتين يبقى الإمتياز الجبائي حقا مكتسبا للورثة دون إخضاعهم لشرط عدم التفويت في السيارة ودفع مبلغ الفارق في المعاليم والأداءات المنصوص عليهما بالفصل 5 من هذا الأمر .

**الفصل 8 :** تبقى أرقام ترسيم الأشخاص الطبيعيين من ذوي الجنسية التونسية بالسجلات المفتوحة لدى وكلاء البيع المرخص لهم قبل دخول أحكام هذا الأمر حيز التطبيق سارية المفعول .

**الفصل 9 :** مع مراعاة أحكام الفصل 3 من هذا الأمر يتم احتساب مدة تجديد الإنتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر والمحددة بسبع سنوات ابتداء من تاريخ أول إذن بالجلولان للسيارة السياحية المعنية . ويطبق هذا الإجراء على الأشخاص الطبيعيين من ذوي الجنسية التونسية الذين انتفعوا بالنظام الجبائي التفاضلي الخاص بالسيارات التي لا تتجاوز قوتها 4 خيول بخارية جبائية قبل دخول أحكام هذا الأمر حيز التطبيق .

**الفصل 10 :** تضبط الوثائق المرفقة بالمطلب المقدم للحصول على شهادة التأهيل لإقتناء السيارة السياحية التي لا تتجاوز قوتها 4 خيول بخارية جبائية المنتفحة بالنظام الجبائي التفاضلي المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر وكذلك الإجراءات العملية لمنح هذه الشهادة بمقتضى مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتجارة.

**الفصل 11 :** وزراء المالية وتكنولوجيات الإتصال والنقل والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية و الصناعة والطاقة مكلفون ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 19 ماي 2003

زين العابدين بن علي

## تنسيق جباية العربات متعددة الأغراض

(الفصل 33 ق.م.ت عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014)

مع مراعاة الأنظمة الجبائية التفاضلية المتعلقة بالعربات للسيارة لنقل البضائع الممنوحة حسب التشريع الجاري بها العمل، يخفّض المعلوم على الإستهلاك الموظف على العربات متعدّدة الأغراض التي يمكن استعمالها لنقل الأشخاص ولنقل البضائع و يفوق عدد مقاعدها ثلاثة باعتبار مقعد السائق و لا يتعدّى وزنها الجملي 3500 كغ، المصنوعة محليًا أو المورّدة من قبل وكلاء البيع المرخّص لهم وفقا للترتيب الجاري بها العمل وذلك إلى النسب الواردة بالجدول التالي:

| نسبة المعلوم على الإستهلاك % | بيان المنتجات  | رقم البند التعريفي |
|------------------------------|--|--------------------|
|                              | عربات متعدّدة الأغراض، يمكن استعمالها لنقل الأشخاص ولنقل البضائع، يفوق عدد مقاعدها ثلاثة باعتبار مقعد السائق و لا يتعدّى وزنها الجملي 3500 كغ: | م 87.04            |
| 10                           | - مجهزة بمحركات يتمّ الإشتعال فيها بالضغط والمدرجة بأعداد التعريفية الديوانية من 87042131 إلى 87042199 .....                                   |                    |
| 10                           | - مجهزة بمحركات يتمّ الإشتعال فيها بالشرر والمدرجة بأعداد التعريفية الديوانية من 87043131 إلى 87043199 .....                                   |                    |

## إجراءات للحد من كلفة الاستثمارات و التشجيع على التشغيل

(الفصل 24 ق.م.ت عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 )

بصرف النظر عن أحكام الفقرتين الفرعيتين "أ" و "ب" من العدد 3 من الفقرة I من الجدول " ب مكرر" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة :

- تخضع التجهيزات الموردّة والتي ليس لها مثيل مصنوع محليا المنصوص عليها بالفصل 9 وبالفقرة الثانية من الفصل 50 وبالفصل 56 من مجلة تشجيع الاستثمارات للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6 % بصرف النظر عن أحكام مجلة تشجيع الاستثمارات.

- يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان التجهيزات المصنوعة محليا المنصوص عليها بالفصل 9 وبالفقرة الثانية من الفصل 50 والفصل 56 من مجلة تشجيع الاستثمارات والمقتناة ابتداء من تاريخ دخول استثمارات إحدات المشاريع المنصوص عليها بالفصل 5 من مجلة تشجيع الاستثمارات طور النشاط الفعلي. ويستوجب الانتفاع بهذا الامتياز الاستظهار بشهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة مسلّمة للغرض من مكتب مراقبة الأداءات المؤهل .

(الفصل 15 ق.م عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 )

تطبق أحكام الفقرة 1 وأحكام المطّة الأولى من الفقرة 2 من الفصل 24 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014 على الاستثمارات الجديدة المنجزة في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات والمُصرّح بها خلال سنتي 2016 و2017 والتي تدخل طور النشاط الفعلي قبل غرة جانفي 2019.

## إرساء نظام جبائي تفاضلي للمؤسسات النموذجية في الجباية

(الفصل 47 ق.م عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015)

بصرف النظر عن الأحكام المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل، يمكن للمؤسسات الاقتصادية اختيار نظام الإرجاع الآلي والحيثي لفائض الأداء على القيمة المضافة وللمعالم الأخرى المستوجبة على رقم المعاملات الموظفة لفائدة الصناديق الخاصة في الخزينة.

ويؤدي الانخراط بهذا النظام بالنسبة إلى المؤسسات المنتفعة بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعالم الموظفة على رقم المعاملات التخلي عن نظام توقيف العمل المذكور.

تنتفع بهذا النظام المؤسسات التي تكون :

- وضعيتها الجبائية والديوانية مسواة،

- خاضعة قانونا لتدقيق مراقب حسابات وتكون حساباتها قد تم التصديق عليها بالنسبة للثلاث سنوات المالية السابقة لسنة الانخراط دون أن يتضمن التصديق احترازا من قبل مراقب الحسابات،

- منخرطة بمنظومة التصريح ودفع الأداء عن بعد، وللانتفاع بهذا النظام، يتعين على المؤسسة المعنية تقديم مطلب في الغرض في أجل أقصاه 31 جانفي 2016 لدى المصلحة الجبائية المختصة حسب نموذج تعده الإدارة.

ويطبق نظام الإرجاع الآلي والحيثي لمدة سنة ويمكن التخلي عن هذا النظام خلال نفس السنة والرجوع إلى النظام المطبق قبل تاريخ الانخراط عن طريق مطلب يودع في الغرض لدى المصلحة الجبائية المختصة قبل نهاية السنة حسب نموذج تعده الإدارة.

**النظام الجبائي لبعض المؤسسات  
في مادة الأداء على القيمة المضافة**



## الوكالة العقارية للسكن والوكالة العقارية الصناعية والوكالة العقارية السياحية

( الفصل 28 من القانون عدد 82 لسنة 1973  
المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1974 )

**الفصل 28:** تتمتع الوكالة العقارية للسكن والوكالة العقارية الصناعية والوكالة العقارية السياحية بالإمتيازات الجبائية التالية :

(1 و 2) (ألغيت بالفصل 8 من القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993  
المتعلق بإصدار مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي)

(3) الإعفاء من معلوم الأداء على الخدمات<sup>(1)</sup>.

## الوكالة الوطنية لحماية المحيط

( الفصل 15 من القانون عدد 91 لسنة 1988  
المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بإحداث وكالة وطنية لحماية المحيط )

**الفصل 15 :** تتمتع الوكالة بإعفاء من الرسوم القمرقية والضرائب لإقتناء التجهيزات  
والمعدات والمواد الضرورية للقيام بمهمتها .

ألغيت الفقرة الثانية من هذا الفصل بمقتضى أحكام الفصل 32 من القانون عدد 53 لسنة  
2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016

## شركة النهوض بالرياضة

( الفصل 41 من القانون عدد 83 لسنة 1987  
المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 المتعلق بقانون المالية لسنة 1988 )

**الفصل 41 :** تعفى شركة النهوض بالرياضة المحدثه بالقانون عدد 63 لسنة  
1984 المؤرخ في 6 أوت 1984 من دفع المعاليم والأداءات الموظفة على مداخيلها .

(1) و (2) تعوض عبارة أداء على إسداء الخدمات " بعبارة " الأداء على القيمة المضافة " وذلك بمقتضى الفصل 5 من القانون عدد 61 لسنة 1988  
المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بإصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة.

## الديوان الوطني للتطهير

( الفصل 15 من القانون عدد 41 لسنة 1993  
المؤرخ في 19 أفريل 1993 المتعلق بالديوان الوطني للتطهير )

**الفصل 15 :** ينسحب على الديوان الوطني للتطهير النظام الجبائي الخاص بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

ألغيت الفقرة الثانية من هذا الفصل بمقتضى أحكام الفصل 32 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016

## وكالة التحكم في الطاقة

( الفصل 20 من القانون عدد 72 لسنة 2004  
المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بالتحكم في الطاقة )

**الفصل 22 :** تنتفع الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة بالإميازات الجبائية التالية :

كما تتمتع الوكالة:

- الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة المستوجبة بعنوان الأعمال المنجزة والخدمات المسداة من قبل الوكالة أو لفائدتها،
- الإعفاء من المعاليم الديوانية والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك بعنوان التجهيزات والآلات والمعدات الموردة في إطار الهبات المندرجة في نطاق التعاون الدولي.

## وكالة التهذيب والتجديد العمراني

( الفصل 11 من القانون عدد 69 لسنة 1981  
المؤرخ في أول أوت 1981 المتعلق بإحداث وكالة التهذيب والتجديد العمراني )

**الفصل 11:** تنتفع الوكالة في إطار إنجاز مهمتها بالإمتيازات الجبائية التالية :

- (1) و (2) ( ألغيت بالفصل 8 من القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بإصدار مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي ) ،
- (3) الإعفاء من معلوم الأداء على الخدمات (1) .

## البنك المركزي التونسي

( الفصلان 62 و 63 من القانون عدد 90 لسنة 1958  
المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 المتضمن إنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي )

**الفصل 62 :** يعتبر البنك المركزي بمثابة الدولة فيما يخص قواعد الإمتثال والوجوب المتعلقة بجميع الأداءات والمعالم التي تستخلص لفائدة الدولة أو الولايات أو البلديات وجميع المعالم ذات الصبغة الشبيهة بالجبائية.

**الفصل 63 :** تعفى من معالم التامير والتسجيل (2) ومن المعلوم على إسداء الخدمات (3) جميع العقود والسندات والوثائق المحررة من طرف البنك المركزي وكذلك العمليات التي يقوم بها قصد ممارسته بصفة مباشرة للوظائف التي كلف بها طبقا للفصول 35 إلى 53 من هذا القانون.

---

(1) و (3) تعوّض عبارة " أداء على إسداء الخدمات " بعبارة " الأداء على القيمة المضافة " وذلك بمقتضى الفصل 5 من القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بإصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة.

(2) ألغيت بالفصل 8 من القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بإصدار مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي الأحكام المتعلقة بالإعفاء من معالم التسجيل والتانير.

## مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية (1)

( الفصل 12 من القانون عدد 49 لسنة 1990  
المؤرخ في 7 ماي 1990 المتعلق بإحداث مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية )

**الفصل 12 :** تتمتع الديون الراجعة لمؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية فيما يخص إستخلاصها بالإمتياز العام للخزينة.

وتعفى مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية من الأداءات المستوجبة على عمليات الإنتاج والخدمات (2) التي تقوم بها ( ألغيت الأحكام المتعلقة بالإعفاء من معالم التسجيل والتأجير بالفصل 8 من القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بإصدار مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي ).

## المراكز الفنية في القطاعات الصناعية

( قانون عدد 123 لسنة 1994 مؤرخ في 28 نوفمبر 1994  
المتعلق بالمراكز الفنية في القطاعات الصناعية )

**الفصل 12 :** تتكون موارد المراكز من الموارد التي يخصصها لها قانون المالية ومن عائدات أنشطتها وممتلكاتها ومن الهبات والوصايا ومن كل الموارد الأخرى التي يمكن أن تسند لها بمقتضى القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

**الفصل 13 :** ينسحب على المراكز المحدثّة طبقا لهذا القانون النظام الجبائي الخاص بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية فيما يتعلق بقواعد التوظيف وإستخلاص المعالم والأداءات.

## المراكز الفنية في القطاع الفلاحي

( قانون عدد 4 لسنة 1996 مؤرخ في 19 جانفي 1996  
المتعلق بالمراكز الفنية في القطاعات الفلاحية )

**الفصل 12 :** تتكون موارد المركز من الموارد الجبائية التي يمكن أن تحدث لفائدته ومن عائدات أنشطته وممتلكاته ومن الهبات والوصايا ومن موارد الدولة ومن كل الموارد الأخرى التي يمكن أن تسند له بمقتضى القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

**الفصل 13 :** ينسحب على المراكز المحدثّة طبقا لهذا القانون النظام الجبائي الخاص بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية فيما يتعلق بقواعد التوظيف وإستخلاص المعالم والأداءات.

(1) نصّ الفصل 9 من القانون عدد 33 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007 المتعلق بالمؤسسات العمومية للقطاع السمعي البصري على أنه : " تحلّ المؤسسات العمومية للقطاع السمعي البصري كلّ فيما يخصّها ومنذ صدور أوامر إحداثها محلّ مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية وتحمل ما لها وما عليها من التزامات وتتمتع بما لها من حقوق وتلغى حينئذ جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القانون وخاصة منها القانون عدد 49 لسنة 1990 المؤرخ في 7 ماي 1990 المتعلق بإحداث مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية والقانون عدد 38 لسنة 1997 المؤرخ في 2 جوان 1997 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للنهوض بالإنتاج السمعي البصري . "

## وكالة الفحص الفني للعربات

### الوكالة الفنية للنقل البري

(القانون عدد 61 المؤرخ في 03 جويلية 1995 المتعلق بإحداث  
والقانون عدد 108 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 يتعلق بالوكالة الفنية للنقل البري)

**الفصل 9 :** ينسحب على الوكالة النظام الجبائي الخاص بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية (\*).

**الفصل 11 :** تلغى كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

كما يلغى إبتداء من أول جانفي 1996 الفصل 38 من القانون عدد 81 لسنة 1977 المؤرخ في 31 ديسمبر 1977 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1978.

### الديوان الوطني للحماية المدنية

(قانون عدد 121 لسنة 1993 مؤرخ في 27 ديسمبر 1993  
المتعلق بإحداث الديوان الوطني للحماية المدنية )

**الفصل 6 :** ينسحب على الديوان الوطني للحماية المدنية النظام الجبائي الخاص بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وتعفى التجهيزات والمعدات المقتناة من طرف الديوان الوطني للحماية المدنية بإستثناء أثاث ومعدات المكاتب والسيارات السياحية :

- من الأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الإستهلاك بالنسبة للتجهيزات والمعدات اللازمة لنشاطه والمقتناة محليا لدى الخاضعين للأداء على القيمة المضافة.

- من المعاليم الديوانية والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الإستهلاك بالنسبة للتجهيزات والمعدات الموردة اللازمة لنشاطه والتي ليس لها مثيل مصنوع محليا.

## وكالة مواني وتجهيزات الصيد البحري

( قانون عدد 32 لسنة 1992 مؤرخ في 7 أفريل 1992  
المتعلق بإحداث وكالة مواني وتجهيزات الصيد البحري )

**الفصل 7 :** تتكوّن موارد الوكالة من :

- تأجير الخدمات المسداة ،
- محاصيل المعاليم المينائية وكلّ الأداءات المحدثّة لفائدتها ،
- محاصيل امتيازات الملك العمومي المينائي ،
- الهبات والعطايا ،
- مداخيل الأملاك المنقولة وغير المنقولة ،
- منح التوازن ،
- المداخيل المختلفة .

**الفصل 8 :** تتمتع الوكالة بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة على الأنشطة والخدمات التي تسديها للخير وبالإعفاء من كلّ الأداءات المحمولة على مقابيضها .

## الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات

( الفصلين 16 و 17 من القانون عدد 106 لسنة 2005  
المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 )

**الفصل 16 :** ينسحب على الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات النظام الجبائي الخاص بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

*ألغيت الفقرة الثانية من هذا الفصل بمقتضى أحكام الفصل 32 من القانون عدد 53 لسنة 2015  
المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016*

**الفصل 17 :** تنتفع الديون الراجعة إلى الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات بالإمتياز العام للخرينة ، ويتمّ استخلاص جميع الديون الراجعة للوكالة بمقتضى بطاقات إلزام يحررها ويصدرها وفق التشريع الجاري به العمل المدير العام للوكالة ويتولى الوزير المكلف بالبيئة إعطاءها الصبغة التنفيذية .

(\*) ألغى بالفصل 6 من القانون عدد 108 لسنة 1998 مؤرخ في 28 ديسمبر 1998 يتعلق بالوكالة الفنية للنقل البري.

& '(

' )      \* ) # , - . !      !  
/            #

قرار من وزير المالية ووزير الفلاحة مؤرخ في 4 نوفمبر 1998 يتعلق بضبط أنواع المحروقات ومبلغ وشروط إسناد المنحة لفائدة المستغلين الفلاحيين وتعاضديات الخدمات الفلاحية المحدثة بالفصل 63 من القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998.

إن وزير المالية ووزير الفلاحة ،

بعد الإطلاع على القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998 وخاصة الفصول 63 و 64 و 65 منه.

وعلى رأي وزير الداخلية ،

قرّرا ما يلي :

**الفصل الأول :** ضبّطت أنواع المحروقات المنتفعة بالمنحة المحدثة بالفصل 63 من القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المشار إليه أعلاه لفائدة المستغلين الفلاحيين وتعاضديات الخدمات الفلاحية ومبلغ المنحة بالنسبة لكل نوع منها على النحو التالي:

| نوع المحروقات    | مبلغ المنحة للتر |
|------------------|------------------|
| - الغازوال       | 72 مليما         |
| - بترول التشعيل  | 30 مليما         |
| - البنزين العادي | 48 مليما         |

**الفصل 2 :** يجب على المستغلين الفلاحيين وتعاضديات الخدمات الفلاحية المؤهلين للإنتفاع بالمنحة المنصوص عليها بالفصل 63 من القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المشار إليه أعلاه أن يودعوا بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية كل سنة مطلبين يتضمنان حاجياتهم من المحروقات مقابل تسليم وصل.

ويتمّ تحرير مطالب الإنتفاع بالمنحة على مطبوعات توفرها المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية وذلك في الأجال التالية :

- خلال شهر جويلية بالنسبة للأشغال الفلاحية للموسم الممتد من غرة أكتوبر إلى 31 مارس،

- خلال شهر جانفي بالنسبة للأشغال الفلاحية للموسم الممتد من غرة أبريل إلى 30 سبتمبر.

ويجب أن ترفق المطالب المشار إليها أعلاه :

\* بالنسبة للمستغلين الفلاحيين ب :

- شهادة في تعاطي نشاط فلاحى مسلمة من طرف العمدة المؤهل ترابيا،



- نسخة من شهادة ملكية الأرض أو ما يقوم مقامها أو عقد كراء الأرض المعدة للإستغلال ،
- بيان في المساحات المستغلة حسب أنواع الزراعات وأنواع الأشغال الفلاحية المزمع إنجازها.
- بيان مفصل في الآلات الفلاحية المتحركة والمحركات الثابتة المستعملة وخاصياتها.
- فواتير شراء المحروقات المتعلقة بالموسم السابق .

\* بالنسبة لتعاضديات الخدمات الفلاحية بـ :

- قائمة المنخرطين والمساحات المستغلة بالنسبة لكل منخرط ونوع الأشغال الفلاحية المزمع إنجازها.
- بيان مفصل في الآلات الفلاحية المتحركة والمحركات الثابتة المستعملة وخاصياتها.
- فواتير شراء المحروقات المتعلقة بالموسم السابق.

**الفصل 3 :** تتولى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية دراسة مطالب الإنتفاع بالمنحة وإقتراح كمية المحروقات التي تخوّل الإنتفاع بالمنحة بالنسبة لكل منتفع على أساس مقاييس تضبط بمقرر من وزير الفلاحة ووزير المالية وتحال ملفات إسناد المنحة في أجل شهر من تاريخ إيداع مطالب الإنتفاع بالمنحة إلى اللّجنة المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القرار للنظر فيها.

**الفصل 4 :** تحدث بكل ولاية لجنة مكلفة بإسناد المنحة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار وتتركب هذه اللّجنة من :

- الوالي أو من ينوبه بصفته رئيس.
  - نائب عن وزارة المالية
  - نائبين عن وزارة الفلاحة يتولى أحدهما كتابة اللّجنة.
  - ممثل عن الإتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري.
- وتجتمع اللّجنة بطلب من رئيسها للنظر في ملفات إسناد المنحة وتحديد مبلغها بالنسبة لكل منتفع وذلك عشرين يوما على الأقل قبل بداية كل موسم فلاحي المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القرار.

**الفصل 5 :** تحدث بكل مندوبية جهوية للتنمية الفلاحية وكالة دفعوات طبقا للتشريع الجاري به العمل يوكل لها صرف المنحة المشار إليها بالفصل الأول من هذا القرار.

**الفصل 6 :** يقوم المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بصرف المنحة على أساس مقررات فردية للمنتفعين ممضاة من طرف رئيس اللّجنة أو من ينوبه.

ويتمّ صرف المنحة للمتفعين قبل بداية شهري أفريل وأكتوبر من كل سنة.

**الفصل 7 :** يترتب عن عدم تقديم فواتير شراء المحروقات المتعلقة بالموسم السابق إرجاع مبلغ المنحة بواسطة إذن بالإرجاع طبقاً لأحكام مجلة المحاسبة العمومية.

ويترتب عن تحويل وجهة استعمال المنحة إرجاع مبلغ المنحة مرفعاً بـ10% بواسطة إذن بالإرجاع طبقاً لأحكام مجلة المحاسبة العمومية وعدم الإنتفاع بالمنحة لمدة سنتين ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة طبقاً لأحكام الفصل 64 من القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المشار إليه أعلاه.

**الفصل 8 :** تطبق أحكام هذا القرار ابتداء من غرة جانفي 1999 وتصبح ابتداء من هذا التاريخ أذون الإعفاء غير المستعملة لاغية ولا يمكن بموجبها الإنتفاع بالإعفاء.

غير أنه وبصفة إنتقالية يمكن للأشخاص الذين بحوزتهم أذون إعفاء مسلمة بعنوان الموسم الفلاحي الممتدّ من غرة أكتوبر 1998 إلى غاية 31 مارس 1999 إرجاع هذه الأذون إلى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية في أجل أقصاه 31 جانفي 1999 والإنتفاع بمنحة يقع ضبطها على أساس مبلغ المنحة المشار إليه بالفصل 1 من هذا القرار وكمية المحروقات المنصوص عليها بالأذون المذكورة.

وتتولى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية إرجاع أذون الإعفاء غير المستعملة إلى قابض المالية المؤهل في أجل عشرة أيام من تاريخ إستلامها.

تونس في 4 نوفمبر 1998

وزير المالية  
محمد الجري

وزير الفلاحة  
الصادق رابح

إطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي

قرار من وزير المالية ووزير الفلاحة مؤرخ في 4 نوفمبر 1998 والمتعلق بضبط مبلغ المنحة على الغازوال المستهلك من طرف مراكب الصيد البحري كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة القرار المؤرخ في 26 أفريل 2011 .

إن وزير المالية ووزير الفلاحة ،

بعد الإطلاع على القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998 وخاصة الفصل 65 منه.

وعلى الأمر عدد 1351 لسنة 1982 المؤرخ في 12 أكتوبر 1982 والمتعلق بضبط شروط وطرق تدخل صندوق تدعيم الصيد البحري كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

وعلى قرار وزير المالية والفلاحة المؤرخ في 6 جوان 1995 المتعلق بضبط مقدار المنحة على الوقود المستهلك من طرف مراكب الصيد البحري.

وعلى قرار وزير المالية والفلاحة المؤرخ في 2 جويلية 1996 المتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 6 جوان 1995 المتعلق بضبط مقدار المنحة على الوقود المستهلك من طرف مراكب الصيد البحري.

**قررا ما يلي :**

**الفصل الأول :** (فقرة أولى (جديدة)) : يضبط بأربعين بالمائة مبلغ المنحة عن اللتر الواحد من الغازوال المستهلك من قبل مراكب الصيد البحري العاملة في المنطقة الشمالية الممتدة من الحدود التونسية الجزائرية إلى الموازي المار عبر منار برج قليبية والتي توجد موانئ ارتفاقها في ولايات جندوبة وباجة وبنزرت وأريانة وتونس وبن عروس. (ألغيت وعضت بالفصل الأول من قرار وزير المالية ووزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 7 جانفي 2009 وألغيت وعضت بالفصل الأول من قرار وزير المالية ووزير الفلاحة والبيئة المؤرخ في 26 أفريل 2011) .

كما تنتفع بنفس المنحة مراكب الصيد العاملة بالمنطقة الشمالية والتي تتخذ ميناء قليبية أو ميناء الهوارية أو ميناء سيدي داود كميناء إرتفاق.

**الفصل 2 :** تنتفع بالمنحة المشار إليها أعلاه المراكب القادمة من مواني إرتفاق أخرى لممارسة نشاطها بالمنطقة الشمالية إنطلاقا من مواني الإرتفاق المذكورة بالفصل الأول أعلاه وذلك طبقا للشروط التي يتمّ ضبطها بمقتضى مقرر من وزير المالية والفلاحة.

**الفصل 3 (جديد) :** يضبط بثلاثين بالمائة مبلغ المنحة عن اللتر الواحد من الغازوال المستهلك من قبل مراكب الصيد بالجر المرخص لها بالصيد في خليج تونس ومراكب الصيد العاملة خارج المنطقة الشمالية المشار إليها بالفصل الأول من هذا القرار. (ألغيت وعضت بالفصل الأول من قرار وزير المالية ووزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 7 جانفي 2009 وألغيت وعضت بالفصل الأول من قرار وزير المالية ووزير الفلاحة والبيئة المؤرخ في 26 أفريل 2011).

**الفصل 3 (مكرر) :** تنتفع بالمنحة المشار إليها أعلاه مراكب تجميع ونقل منتوجات الصيد البحري<sup>(\*)</sup>.

**الفصل 4 :** تطبق أحكام هذا القرار ابتداء من غرة جانفي 1999 وتلغى ابتداء من هذا التاريخ أحكام القرار المؤرخ في 6 جوان 1995 والقرار المؤرخ في 2 جويلية 1996 المشار إليهما أعلاه.

تونس في 4 نوفمبر 1998

وزير المالية  
محمد الجري

وزير الفلاحة  
صادق رابح

إطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي

---

<sup>(\*)</sup> أضيف بقرار من وزير الفلاحة والمالية المؤرخ في 19 جويلية 2001

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 27 أوت 2011 يتعلق بضبط قائمة بدائل لبن الأم

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 24 لسنة 1983 المؤرخ في 4 مارس 1983 المتعلق بمراقبة جودة بدائل لبن الأم والمواد الشبيهة بها وتسويقها والإعلام المتعلق باستعمالها وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1314 لسنة 1984 المؤرخ في 3 نوفمبر 1984 المتعلق بضبط مشمولات وتركيبة وسير عمل اللجنة القومية لتنمية غذاء الرضيع والطفل،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 25 مارس 2011 المتعلق بضبط قائمة بدائل لبن الأم،

وعلى رأي اللجنة الوطنية لتنمية غذاء الرضيع والطفل الذي تم إيدأؤه خلال اجتماعها المنعقد في 4 جانفي 2011 واجتماعها المنعقد في 22 أبريل 2011.

قرر ما يلي:

**الفصل الأول : تضبط قائمة بدائل لبن الأم كما يلي:**

- ألفاري،
- آل 110،
- أبتميل ضد القلس I ،
- أبتميل ضد القلس II ،
- أبتميل كنفور 1،
- أبتميل كنفور 2،
- أبتميل هـ أ 1،
- أبتميل هـ أ 2،
- أبتميل 1 مع برونيتر<sup>(3)</sup>،
- أبتميل 2 مع برونيتر<sup>(3)</sup>،
- أبتميل III ،
- أبتاجونيور 3 مع برونيتر<sup>(3)</sup>،
- أبتميل بيتي جونيور،
- أبتميل سوجا I ،
- أبتميل سوجا II ،
- بابي كانديا 1 ،
- بابي كانديا 2،
- سيليا ديفلوب 1،
- سيليا ديفلوب 2 ،
- سيليا ديفلوب 3،
- سيليا ديفلوب أ د،
- سيليا ديفلوب ضد القلس،
- سيليا إكسبار 1،
- سيليا إكسبار 2،
- سيليا إكسبار 3 ،
- ديارقال،

- قان بلوس أدينس ي ك،
- قاليا ضد القلس I ،
- قاليا ضد القلس II ،
- قاليا كاليما I ،
- قاليا كاليما II ،
- قاليا نمو تركيبة كاليما (مسحوق)،
- قاليا ديجست بريميوم I ،
- قاليا ديجست بريميوم II ،
- قاليا I ،
- قاليا II ،
- قاليا لكتوفيدوس I ،
- قاليا لكتوفيدوس II ،
- هوماننا ضد القلس،
- هوماننا دور ميلش 1،
- هوماننا فلجميلش 2،
- هوماننا هـ أ1،
- هوماننا هـ أ2،
- إيزوميل I ،
- إيزوميل II ،
- ليميال I ،
- ليميال II ،
- ليميال كونفور III ،
- مامي لأك 1 ،
- مامي لأك 2،
- ميلومال I ،
- ميلومال II ،
- موديلاك ضد القلس،
- موديلاك س أس I ،
- موديلاك س أس II ،
- موديلاك I ،
- موديلاك II ،
- موديلاك بدون لاكتورز،
- موديلاك ريز 1،
- موديلاك ريز 2،
- موديلاك 3،
- نان بريميوم ضد القلس،
- نان هـ أ1 برينيوم (6)،
- نان هـ أ2 برينيوم (6)،
- نان I ،
- نان II ،
- نان III ،
- ناتيفا 1،
- ناتيفا 2،
- نيوكات،
- نيدال ضد القلس I ،

- نيدال ضد القلس II ،
- نوتراميجان،
- نوتريبيان 1،
- نوتريبيان 2،
- نوتريبيان هـ أ،
- نوتريبيان بدون لاكتوز،
- نوتريبيان ضد القلس 1،
- نوتريبيان أس،
- نوتريبيان 3،
- بري - نوتريبيان،
- نوتريبيان أ ب ل ف - هيدروليز،
- نوتريلون فولو أون،
- نوتريلون بريميون،
- نوترميلك 1،
- نوتروميلك 2،
- نيرزي 1،
- نيرزي 2،
- نيرزي كونفور بريميوم 1<sup>(1)</sup>،
- نيرزي كونفور بريميوم 2<sup>(1)</sup>،
- نيرزي ضد القلس 1 ،
- نيرزي ضد القلس 2،
- أو سمولاك،
- بريمالاك ديجست أس،
- بريمالاك بريميوم 1،
- بريمالاك بريميوم 2،
- بريمالاك بريميوم 3،
- بريمالاك بريميوم ضد القلس 1،
- بريمالاك بريميوم ضد القلس 2،
- بريمالاك ل ف،
- بريمالاك هـ أ 1،
- بريمالاك هـ أ 2،
- فيزيولاك رليس 1<sup>(3)</sup>،
- فيزيولاك رليس 2<sup>(3)</sup>،
- فيزيولاك ضد القلس 1 ،
- فيزيولاك ضد القلس 2،
- فيزيولاك مؤرج،
- فيزيولاك 3 نمو،
- فيزيولاك تنظيم التغذية،
- بري أبتميل،
- بريقاليا،
- بريموديلاك،
- برينان،
- بري - نيرزي،
- صحة ضد القلس،
- صحة 3 غروث،

- صحة I ،
- صحة II ،
- صحة كونفور ،
- صحة بريميوم 1 ،
- صحة بريميوم 2 ،
- صحة ل ف ،
- سيميلاك أدفنس ل ف ،
- سيميلاك أدفنس ،
- سيميلاك أدفنس المحتوي على الحديد ،
- سيميلاك قان أدفنس ،<sup>(5)</sup>
- سيميلاك نيوزير ،
- سويسلاك I ،
- سويسلاك II ،
- سويسلاك III ،
- أبتميل إيو بروتين<sup>(2)</sup> ،
- نيرزي لاكتوفيديس<sup>(2)</sup> ،
- بريمال ف<sup>(2)</sup> ،
- بريما ضد القلس<sup>(2)</sup> ،
- بريما كونفور<sup>(2)</sup> ،
- صحة بريميوم 3<sup>(2)</sup> ،
- بيوميل بليس 1<sup>(4)</sup> ،
- بيوميل بليس 2<sup>(4)</sup> ،
- بيوميل سيو<sup>(4)</sup> ،
- فاسترو - فيكس<sup>(4)</sup> ،
- نوفالاك 1<sup>(4)</sup> ،
- نوفالاك 2<sup>(4)</sup> ،
- نوفالاك 3<sup>(4)</sup> ،
- نوفالاك أس 1<sup>(4)</sup> ،
- نوفالاك أس 2<sup>(4)</sup> ،
- نوفالاك إت 1<sup>(4)</sup> ،
- نوفالاك إت 2<sup>(4)</sup> ،
- نوفالاك أر 1<sup>(4)</sup> ،
- نوفالاك أر 2<sup>(4)</sup> ،
- نوفالاك أد (ديارينوفا)<sup>(4)</sup> ،
- بريما 1<sup>(4)</sup> ،
- بريما 2<sup>(4)</sup> .
- سيليا ديفلوب ديجست<sup>(7)</sup> ،
- سيليا ديفلوب ه أ<sup>(7)</sup> ،
- سيليا ديفلوب ل ف<sup>(7)</sup> ،
- بريسيليا<sup>(7)</sup> .



**الفصل 2 : تلغى الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة القرار المؤرخ في 25 مارس 2011 المشار إليه أعلاه.**

تونس في 27 أوت 2011.

وزير الصحة العمومية  
صلاح الدين السلامي

اطلع عليه  
الوزير الأول

0 + 10 +

(1) تم بمقتضى الفصل 1 من قرار وزير الصحة المؤرخ في 13 جوان 2012 تعويض :

- نيرزي كونفور بريميوم 1 بنيرزي كونفور 1
- نيرزي كونفور بريميوم 2 بنيرزي كونفور 2

(2) أضيف بمقتضى الفصل الأول من قرار وزير الصحة المؤرخ في 22 فيفري 2013.

(3) تم بمقتضى الفصل الأول من قرار من وزير الصحة مؤرخ في 25 نوفمبر 2013 تعويض :

- أبتميل I بأبتميل 1 مع برونيترا
- أبتميل II بأبتميل 2 مع برونيترا
- أبتاجونيور 3 بأبتاجونيور 3 مع برونيترا
- فيزيولاك I بفيزيولاك رليس 1
- فيزيولاك II بفيزيولاك رليس 2

(4) أضيفت بمقتضى الفصل الثاني من قرار من وزير الصحة مؤرخ في 25 نوفمبر 2013

(5) تم بمقتضى الفصل الأول من قرار من وزير الصحة مؤرخ في 17 جانفي 2014 تعويض :

- سيمبلاك قان مع سيمبلاك قان أدفنس،

(6) تم بمقتضى الفصل الأول من قرار من وزير الصحة مؤرخ في 17 أكتوبر 2014 تعويض :

- نان هـ 1 مع نان هـ أ1 برينيوم،
- نان هـ 2 مع نان هـ أ2 برينيوم،

(7) أضيفت بمقتضى الفصل الثاني من قرار من وزير الصحة مؤرخ في 17 أكتوبر 2014

الجزء السادس  
ملاءمة التشريع الجاري به العمل مع أحكام  
الدستور

## ملاءمة التشريع الجاري به العمل مع أحكام الدستور

### الفصل 75:

- 1) يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب على المنتجات المدرجة بالجدول الوارد بالملحق عدد 4 لهذا القانون.
  - 2) تخفض المعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد المنتجات المدرجة بالجدول الوارد بالملحق عدد 6 لهذا القانون إلى النسب المحددة بنفس هذا الملحق.
  - 3) يوقف العمل بالمعلوم المستوجب على المنتجات المدرجة بالجدول الوارد بالملحق عدد 7 لهذا القانون.
- تضبط بأمر حكومي طرق وإجراءات منح الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفقرات 1 و 2 و 3 من هذا الفصل.

### إجراءات لدعم جمعيات مساعدة الأطفال المصابين بمرض كزرودرمبمقمنتوزمولدعم ومساعدة المعوقين جسديا ومرضى القصور الحركي الدماغي والقصور الكلوي

### الفصل 76:

- 1) يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على المنتجات الموردة من قبل جمعيات مساعدة الأطفال المصابين بمرض كزرودرمبمقمنتوزم والمدرجة بالجدول التالي:

| رقم البند | بيان المنتجات  |
|-----------|--|
| م 33.04   | - محضرات العناية بالبشرة والوقاية من الأشعة ما فوق البنفسجية       |
| م 39.19   | - ألواح وصفائح وأوراق مسطحة من لدائن عازلة للأشعة ما فوق البنفسجية |
| م 51.11   | - أقمشة من الصوف واقية من الأشعة ما فوق البنفسجية                  |
| م 52.08   | - أقمشة من القطن واقية من الأشعة ما فوق البنفسجية                  |
| م 54.07   | - أقمشة من شعيرات اصطناعية واقية من الأشعة ما فوق البنفسجية        |
| م 85.25   | - أجهزة للكشف المبكر لسرطان الجلد (مجاهر جلد)                      |
| م 90.13   | - مصابيح واقية من الأشعة ما فوق البنفسجية                          |
| م 85.43   | - نظارات واقية من الأشعة ما فوق البنفسجية                          |
| م 90.04   | - نظارات واقية من الأشعة ما فوق البنفسجية                          |

ويوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب عند الاقتناء بالسوق المحلية للمنتجات المشار إليها أعلاه من قبل الجمعيات المذكورة بهذه الفقرة.

ويستوجب الانتفاع بالامتيازات المنصوص عليها بهذا الفصل الإدلاء بفاتورة مؤشر عليها بالموافقة من قبل المصالح المعنية بالوزارة المكلفة بالصحة العمومية. كما يستوجب توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الإدلاء بشهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة مسلمة من قبل مصالح الجباية المختصة.

(2) يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد الكراسي المتحركة المهيأة خصيصا للاستعمال من قبل المعوقين جسديا والمجهزة بمحرك كهربائي أو بمحرك لا تفوق سعة اسطوانته 50 صم<sup>3</sup> والمدرجة بالرقم 87.03 من تعريفه المعاليم الديوانية.

يمنح النظام الجبائي التفاضلي المنصوص عليه بهذه الفقرة على أساس الإدلاء المسبق بفاتورة مؤشرا عليها بالموافقة من قبل المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية :

- للأشخاص المعوقين جسديا الحاملين لبطاقة معوق؛

- للمنظمات والجمعيات والهيئات المعنية بالمعوقين والمرخص لها من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية؛

- للتجار شريطة اكتتاب التزام بالتفويت في هذه العربات للأشخاص المعوقين الحاملين لبطاقة معوق أو المنظمات والجمعيات والهيئات المنصوص عليها بهذا الفصل ويرفق هذا الالتزام بالتصريح الديواني للوضع للاستهلاك.

ويوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب على الكراسي المتحركة المشار إليها أعلاه عند اقتنائها محليا من قبل الأشخاص المعوقين جسديا أو من قبل المنظمات والجمعيات والهيئات المعنية بالمعوقين والمرخص لها من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية.

ويمنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على أساس شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة مسلمة من قبل مصالح الجباية المختصة على أساس شهادة مسلمة من قبل المصالح المعنية لوزارة الشؤون الاجتماعية.

(3) يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد العربات المعدة لنقل الأطفال الذين يشكون من قصور حركي دماغي أو حركي آخر المدرجة بالرقم 871500100 من تعريفه المعاليم الديوانية.

ويوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب عند الاقتناء بالسوق المحلية للعربات المذكورة على أساس شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة مسلمة من قبل مصالح الجباية المختصة وذلك على أساس شهادة طبية مسلمة من طرف الأطباء المختصين.

4) يوقف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد الحافلات صغيرة الحجم التي لا تتجاوز طاقتها 30 مقعدا باعتبار مقعد السائق المدرجة برقم البند 87.02 من تعريفه المعاليم الديوانية والموجهة لنقل مرضى القصور الكلوي.

5) يوقف العمل بالمعلوم على الاستهلاك المستوجب عند توريد العربات السيارة ذات 9 مقاعد باعتبار مقعد السائق المدرجة برقم البند 87.03 من تعريفه المعاليم الديوانية والموجهة لنقل مرضى القصور الكلوي.

وتمنح الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالعدد 4 و 5 من هذا الفصل لمراكز تصفية الدم كما تمّ تعريفها بالقانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي وللمصحات متعدّدة الاختصاصات التي تحتوي على وحدات لتصفية الدم وللصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بعنوان المصحات التابعة له والتي تحتوي على وحدات لتصفية الدم.

وتسند هذه الامتيازات الجبائية في حدود عربتين لكل مركز أو مصحة خلال كل فترة بخمس سنوات. وتتمّ مراعاة هذه المدة بعنوان كل عربة مورّدة تحت النظام الجبائي التفاضلي المنصوص عليه بالعدد 4 و 5 من هذا الفصل.

بصرف النظر عن أحكام الفقرة الثانية من هذا العدد، يمكن تجديد منح الامتياز الجبائي قبل انقضاء مدة الخمس سنوات في حالة ثبوت إتلاف العربة السيارة المورّدة تحت النظام الجبائي التفاضلي المنصوص عليه بالعدد 4 و 5 من هذا الفصل بناء على محضر في سحب العربة من الجولان مسلّمة من قبل المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري.

وتمنح الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالعدد 4 و 5 من هذا الفصل بمقتضى قرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح منالوزير المكلف بالصحة العمومية. وتضبط مدة صلاحية هذا القرار بسنة قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويجب أن تتضمن شهادات تسجيل العربات السيارة المنتفعة بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالعدد 4 و 5 من هذا الفصل عبارة "عربة لنقل مرضى القصور الكلوي غير قابلة للتفويت مدة خمس سنوات" ويتم احتساب مدة تحجير التفويت ابتداء من تاريخ تسجيل العربة بسلسلة التسجيل العادية التونسية.

ويخضع التفويت في العربات السيارة المنتفعة بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالعدد 4 و 5 من هذا الفصل قبل انقضاء مدة الخمس سنوات المشار إليها أعلاه لفائدة مراكز تصفية الدم كما تمّ تعريفها بالقانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي والمصحات متعدّدة الاختصاصات التي تحتوي على وحدات لتصفية الدم و الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بعنوان المصحات التابعة له والتي تحتوي على وحدات لتصفية الدم قصد إعادة تخصيصها إلى نفس الاستعمال إلى الإدلاء المسبق بقرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح منالوزير المكلف بالصحة العمومية. ويجب أن تتضمن في هذه الحالة شهادات التسجيل الجديدة عبارة "عربة لنقل مرضى القصور الكلوي غير قابلة للتفويت" مع بيان المدة المتبقية من الخمس سنوات المنصوص عليها أعلاه.

وتخضع عمليات التفويت الأخرى في العربات السيارة المنتفعة بالنظام الجبائي التفاضلي المنصوص عليه بالفقرتين 4 و 5 من هذا الفصل قبل انقضاء أجل الخمس سنوات للدفع المسبق للمعاليموالأداءات المستوجبة. وفي هذه الحالة تحتسب المعاليموالأداءات على أساس قيمة العربة والنسب المعمول بها في تاريخ التفويت.

**ملحق عدد 4**  
**قائمة المنتجات المنتفعة**  
**بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة**

| بيان المنتجات   | البند التعريفي |
|---|----------------|
| العجول  | م 010229       |
| رؤوس الضأن  | 01041030       |
| ديوك ودجاجات لا يتعدى وزن الواحدة منها 185 غ  | 010511         |
| بط لا يتعدى وزن الواحدة منها 185 غ  | 010513         |
| إوز لا يتعدى وزن الواحدة منها 185 غ   | 010514         |
| غرغر لا يتعدى وزن الواحدة منها 185 غ  | 010515         |
| الحشرات النافعة الموجهة للفلاحة البيولوجية  | 01.06          |
| لحوم الأبقار المبردة  | 020110000      |
|   | 020120200      |
|   | 020120300      |
|   | 020120500      |
|   | 020120900      |
| لحوم الضأن المبردة  | 020410000      |
|   | 020421000      |
| فراخ الأسماك  | م 03.01        |
| جمبري في شكله بعد دعمصي   | م 03.06        |
| دعاميص القوقعيات  | م 03.07        |
| دعاميص القوقعيات  | م 03.08        |
| الحليب الطازج   | 04.01          |
| مسحوق الحليب الموجه لتصنيع الحليب المجدد  | 040221         |
| بيض مخصب معد للتفريخ  | 040711         |
|   | 040719         |
| البيض المعد للإستهلاك   | 040721000      |
| البيض الخالي من الجراثيم  | 04072100003    |
|   | 04079010004    |
| بيض القاروص والوراطة معد للتفريخ  | م 05.11        |
| مني الثيران ولقاح وأجنة الحيوانات   | 051110000      |
|   | 051199859      |
| المشاتل والنباتات والأصول والجذور والطعوم من الأنواع المستعملة في الإنبات في المستغلات الفلاحية | 0602101001     |
|   | 0602101009     |
|   | 0602201000     |
|   | 0602209003     |
|   | 0602209004     |
|   | 0602209005     |
| المشاتل والنباتات والأصول والجذور والطعوم من الأنواع المستعملة في الإنبات في                    | 0602209006     |

| بيان المنتجات             | البند التعريفي |
|---------------------------|----------------|
| المستعلات الفلاحية        | 0602209007     |
|                           | 0602209008     |
|                           | 0602901000     |
|                           | 0602902000     |
|                           | 0602903000     |
|                           | 0602905002     |
|                           | 0602905004     |
| بطاطا للبذر               | 070110         |
| البطاطا المعدّة للإستهلاك | 070190900      |
| البصل المعدّ للإستهلاك    | م0710310       |
| ثوم موجه للتكاثر          | م 070320       |
| الجلبانة العلفية          | م 071310       |
| بذور الجلبانة             | م 071310       |
| بذور الحمص                | م 071320       |
| بذور الفول                | م 071350       |
| جذور المانيوك             | 071410         |
| حنطة (قمح) صلب            | 100111         |
| بذور القمح الصلب          | 100111         |
| حنطة (قمح) صلب            | 100119         |
| قمح لين                   | م 100191       |
| بذور القمح اللين          | 100191         |
| قمح لين                   | م100199        |
| القمح العلفي              | 100199000      |
| الشيلم                    | 100290         |
| بذور الشعير               | 100310         |
| شعير                      | 100310         |
| <b>الشعير العلفي</b>      | <b>100390</b>  |
| بذور القصبية              | 100410         |
| حبوب الذرة                | 100510         |
| حبوب الذرة                | 100590         |
| الأرز                     | 10.06          |
| التريتيكال                | 100860         |
| بذور التريتيكال           | م 100860       |
| حبوب عباد الشمس للبذر     | م120600        |
| حبوب القطن                | 120729         |
| حبوب الفصّة للبذر         | 120921         |
| الفستوكة للبذر            | 120923         |
| بذور السلة بذور البرسيم   | م 120929       |
| بذور القنارية             | م 120991       |
| الخروب                    | 121292         |



| بيان المنتجات   | البند التعريفي |
|---|----------------|
| مسحوق وكريات مكثلة في شكل قوالب الفصّة                                      | 121410         |
| الدرع العلفي  | م 121490       |
| زيوت الفول السوداني (الكاكاوية) الخام                                       | 150810900      |
| زيوت الفول السوداني (الكاكاوية) المكرّرة                                    | 150890900      |
| زيوت النخيل الخام   | 151110900      |
| زيوت النخيل المكرّرة  | 151190991      |
| زيوت النخيل المكرّرة  | 151190999      |
| زيوت عباد الشمس الخام   | 151211910      |
| زيوت عباد الشمس المكرّرة  | م 151219900    |
| زيوت السلجم (الكولزا) الخام   | 151411901      |
| زيوت السلجم (الكولزا) المكرّرة  | 151419900      |
| زيوت السلجم (الكولزا) الخام   | 151491901      |
| زيوت السلجم (الكولزا) المكرّرة  | 151499900      |
| زيوت الذرة الخام  | 151521900      |
| زيوت الذرة المكرّرة   | 151529900      |
| شمع النحل الخام   | 15219091013    |
| المحضرات الغذائية المستعملة كبدائل للبن الأم                                | 1901           |
| العجين الغذائي  | 190211         |
| العجين الغذائي  | 190219         |
| العجين الغذائي  | 190230         |
| الكسكسى غير المحضر  | 190240         |
| خميرة و نخالة القمح و مواد التلوين الموجهة لإنتاج الذبابة العقيمة           | 210220         |
| المحضرات الغذائية المستعملة كبدائل للبن الأم                                | 2106           |
| المحضرات الغذائية السائلة الموجهة حصرا للتغذية السريرية بالأنبوب            | 220290         |
| مسحوق الأسماك   | م 23.01        |
| الخميرة و على نخالة القمح و على مواد التلوين الموجهة لإنتاج الذبابة العقيمة | 230230         |
| نخالة قمح وحبوب أخرى (السداري) الموجهة لتغذية الحيوانات                     | 23023010015    |
|   | 23023090017    |
|   | 23024010011    |
|   | 23024090013    |
| دابوق الذرة   | م 230310       |
| تقل اللفت السكري  | م 230320       |
| مخلفات تقطير الذرة  | م 230330       |
| فيتورة الصوجا   | م 230400       |
| قشور حبوب الصوجا  | 23040000095    |
| فيتورة الفول السوداني (الكاكاوية)   | م 230500       |
| فيتورة حبوب القطن   | م 230610       |
| فيتورة الكتان   | م 230620       |
| فيتورة عباد الشمس   | م 230630       |
| فيتورة الكولزا  | م 230641       |

| بيان المنتجات   | البند التعريفي |
|---|----------------|
| فيتورة جوز الهند  | م 230650       |
| فيتورة النخيل   | م 230660       |
| تفل العنب   | م 230800       |
| أغذية موجهة للأحياء المائية وأعلاف مركبة لتغذية الأسماك   | م 23.09        |
| الأعلاف المركبة للحيوان   | 230990         |
| تفل اللفت السكري المخلوط بالمولاس   | م 230990       |
| قوالب اللحس المحتوية على نسبة لا تقل عن 40% من الرماد   | م 230990       |
| الخبث   | 27.03          |
| كبريتات المانيزيوم المعدّة للاستعمال كأسمدة   | 283321         |
| نيتريتاتونترات من بوتاسيوم معدّة للإستعمال الفلاحي  | م 28.34        |
| فوسفات البوتاسيوم معدّ للإستعمال كأسمدة   | م 28.35        |
| الكربونات وثنائي كربونات البوتاسيوم معدّ للإستعمال كأسمدة   | م 28.36        |
| فرمول   | م 29.12        |
| الأمصال والمكونات الأخرى للدم والتلقيح  | 30.02          |
| الأدوية التي ليس لها مثيل مصنوع محلياً  | 30.03          |
| المحاليل الوريدية   | 30039000904    |
| الأدوية التي ليس لها مثيل مصنوع محلياً  | 30.04          |
| خيوط معقمة لربط القنوات   | م 30.06        |
| الأسمدة   | الفصل 31       |
| خميرة و نخالة القمح و مواد التلوين الموجهة لإنتاج الذبابة العقيمة   | 320420         |
| الأشرطة التفاعلية لتحليل البول والدم المستعملة حصرياً للكشف عن مرض السكري والمضاعفات الكلوية ولآلات قيس نسبة السكر في الدم          | 382200         |
| % (fer chelate eddha) المخصبات المحتوية على عنصر الحديد 6   | 382490979      |
| (sh 80) حبيبات من لدائن للإستعمال الطبي   | م 390410000    |
| صفائح من لدائن ذات سمك لا يتجاوز 0.15 مم ولا يتعدى عرضها 34 صم  | م 392043100    |
| شباك أنبوبية بلاستيكية  | م 39.23        |
| عبوات مخصّصة لمراقبة تعاطي المنشطات   | 39233010001    |
| المجمعات البلاستيكية  | 39.26          |
| شباك أنبوبية بلاستيكية  | م 39.26        |
| واقيات منع الحمل  | م 40.14        |
| الخيوط النسجية قياس 110 دنبي/خيوط واحد أو قياس 110 دنبي/خيطين أو قياس يتجاوز 1680 دنبي الموجهة حصراً للصنع وإصلاح شباك الصيد البحري | 54.02          |
| عبوات مخصّصة لمراقبة تعاطي المنشطات   | 70109099993    |
| نسج وشباك وألواح وسياجات شبكية أخرى من أسلاك حديد أو صلب  | 73144900003    |
| « T » حنفية من البلاستيك ذات شكل  | م 848180999    |
| الموجهة للإستعمال من قبل فاقد السمع (FM) أنظمة الوحدات الترددية   | 851769         |
| أجهزة الإستقبال الطرفي المنفصلة   | 85287119993    |
| آلات منع الحمل  | م 90.18        |
| الأشرطة التفاعلية لتحليل البول والدم المستعملة حصرياً للكشف عن مرض السكري والمضاعفات الكلوية ولآلات قيس نسبة السكر في الدم          | 902780         |
| أجهزة تنظيم وتعديل المقادير الكهربائية الموجهة للتتوير العمومي  | 903289004      |

## ملحق عدد 6

### قائمة المنتجات المنتفعة

#### بتوقيف العمل أو التخفيض في المعاليم الديوانية

| النسب % | بيان المنتجات                                     | البند التعريفي                |
|---------|---|-------------------------------|
| 0       | خيول أصيلة للإنسال                                | 010121                        |
| 0       | أراخي وعجلات أصيلة للإنسال                        | م 010221                      |
| 0       | عجول  | م 010229                      |
| 0       | حيوانات حيّة من فصيلة الخنازير : أصيلة للإنسال    | 010310                        |
| 0       | حيوانات من فصيلة الضأن أصيلة للإنسال              | 01041010                      |
| 0       | رؤوس الضأن  | 01041030                      |
| 0       | حيوانات من فصيلة الماعز أصيلة للإنسال             | 01042010                      |
| 15      | ديوك ودجاجات لا يتعدى وزن الواحدة 185 غ           | 010511                        |
| 15      | ديوك ودجاجات رومية لا يتعدى وزن الواحدة 185 غ     | 010512                        |
| 15      | بط لا يتعدى وزن الواحدة 185 غ                     | 010513                        |
| 15      | اوز لا يتعدى وزن الواحدة منها 185 غ               | 010514                        |
| 15      | غرغر لا يتعدى وزن الواحدة منها 185                | 010515                        |
| 0       | الحشرات النافعة الموجهة للفلاحة البيولوجية        | 01.06                         |
| 15      | حيوانات حية أخرى غير موجهة أساسا للإستهلاك البشري | من م 010611<br>إلى 010690     |
| 0       | إبل أصيلة للإنسال                                 | م 010613                      |
| 0       | أرانب أصيلة للإنسال                               | م 010614                      |
| 5       | لحوم الأبقار المبردة                              | من 020110000<br>الى 020120900 |
| 15      | لحوم الأبقار المجمدة                              | من 020210000<br>الى 020230900 |
| 5       | لحوم الضأن المبردة                                | 020410000<br>و<br>020421000   |
| 15      | لحوم الضأن المجمدة                                | من 020430000<br>إلى 020443900 |
| 15      | لحوم الدجاج المجمدة                               | 020712                        |
| 15      | لحوم صدر الدجاج المجمد                            | 0207141000                    |
| 5       | لحوم الديك الرومي المجمدة (شرائح escalope)        | 020727                        |

|    |   |  |
|----|---|--|
| 0  | فراخ الأسماك  | م 03.01                                |
| 10 | أسماك طازجة و المبرّدة والمجمّدة  | من 030211100 الى 030229800 و 030245100 |
|    |   | من 030251100 الى 030251900             |
|    |   | من 030254110 الى 030259300             |
|    |   | من 030299310 الى 030299600             |
|    |   | من 030311000 الى 030319000             |
|    |   | من 030331100 الى 030339850             |
|    |   | 030351000                              |
|    |   | 030355100                              |
|    |   | من 030363100 الى 030363900             |
|    |   | من 030365000 الى 030369800             |
|    |   | من 030381100 الى 030383000             |
|    |   | من 030389310 الى 030399400             |
|    |   | من 030389600 الى 030399700             |
| 0  | جمبري في شكله بعد الدعمصي   | م 03.06                                |
| 0  | دعاميص القوقعيات  | م 03.07                                |
| 0  | دعمصي المحار  | م 030711                               |
| 0  | دعاميص القوقعيات  | م 03.08                                |
| 0  | حليب طازج   | 04.01                                  |
| 0  | مسحوق الحليب الموجه لتصنيع الحليب المجدد  | 040221                                 |
| 15 | ألبان وقشدة، مركزة أو محتوية على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى: أنواع أخرى لا تحتوي على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى   | 040291                                 |
| 15 | ألبان وقشدة، مركزة أو محتوية على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى: أنواع أخرى تحتوي على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى.   | 040299                                 |
| 10 | مصل اللبن معدل أم لا، وإن كان مركزا أو محتويا على سكر مضاف وعلى مواد تحلية أخرى   | 040410                                 |
| 27 | مصل اللبن وإن كان مركزا أو محتويا على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى، منتجات مكونة من عناصر حليب طبيعية، وإن كانت محتوية على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر: 1. غيرها. | 040490                                 |
| 15 | بيض مخصب معد للتفريخ  | 040711<br>و<br>040719                  |

|    |  |  |
|----|--|--|
| 0  | البيض المعد لاستهلاك   | 040721000  |
| 0  | البيض الخالي من الجراثيم   | 04072100003<br>و<br>04079010004                      |
| 10 | صفار بيض (مح)<br>--مجفف  | 040811   |
| 27 | صفار بيض (مح)<br>--غير مجفف  | 040819   |
| 27 | غير صفار بيض (مح)<br>--مجفف  | 040891   |
| 27 | غير صفار بيض (مح)<br>--غير مجفف  | 040899   |
| 0  | شعر بشري خام، وإن كان مغسولاً أو منزوعاً دهنه، فضلات الشعر البشري  | 050100   |
| 0  | شعر ووبر الخنزير أو الخنزير البري وفضلاته  | 050210   |
| 0  | شعر ووبر الخنزير أو الخنزير البري، وشعر الغرير وغيره من شعر لصناعة الفرجين ( الفرش)، فضلاتها:<br>2. غيرها.   | 050290   |
| 0  | مصارين ومثانات ومعد حيوانات (عدا الأسماك) كاملة أو قطعاً، طازجة أو مبردة أو مجمدة أو مملحة أو في ماء مملح، أو مجففة أو مدخنة   | 050400   |
| 0  | جلود طيور وأجزاء آخر من طيور، بريشها أو بزغبتها، ريش طيور واجزأه (وان كان مشذباً)، زغب، جميعها خام أو لم يجر عليها شغل أكثر من التنظيف أو التطهير أو المعالجة بقصد حفظها؛ مساحيق ونفايا ريش أو اجزاء ريش.                                      | 05.05  |
| 0  | عظام وأروم قرون، خام أو منزوعة الدهن أو الهلام أو محضرة تحضيراً بسيطاً(لكن غير مقطعة بأشكال خاصة)، أو معالجة بحامض، مساحيق ونفايات هذه المنتجات  | 05.06  |
| 10 | عاج، عظم ظهر السلحفاة (ذيل أودرق)، صفيحات فك الحوت (بما فيها الأهداب) أو غيره من تدييات بحرية، قرون وقرون مشعبة وحوافر وأظافر ومخالب ومناقير، خام أو محضرة تحضيراً بسيطاً وإنما غير مقطعة بأشكال خاصة، مساحيق ونفايا هذه المنتجات :<br>- غيرها | 050790   |
| 0  | عنبر أشهب، طيب القندس (كاستريوم)، زباد ومسك؛ ذراريح (ذباب هندي)؛ صفراء وإن كانت مجففة؛ غدد ومنتجات حيوانية آخر مستعملة في إعداد محضرات الصيدلة، طازجة أو مبردة أو مجمدة أو محفوظة مؤقتاً بطريقة أخرى.  | 051000   |
| 0  | مني ثيران (ذكور الأبقار)   | 051110   |
| 0  | بيض القاروص والوراطة معد للتفريخ   | 051191م  |
| 0  | منتجات حيوانية الأصل غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر، حيوانات ميتة مما يشملها الفصلان (1) و (3)، غير صالحة للاستهلاك البشري:<br>-غيرها:<br>--غيرها.   | 051199   |
| 0  | بصيلات وبصلات ودرنت وجذور درنية وبصلية وسبقان أرضية (جذامير أوريذومات، راقدة، منبثة أو مزهرة، نباتات وجذور هندباء ( شيكوريا ) عدا الجذور الداخلة في البند 12.12  | 06.01  |
| 0  | المشاتل والنباتات والأصول والجذور والطعوم من الأنواع المستعملة في الإنبات في المستغلات الفلاحية.   | 0602101001<br>0602101009<br>0602201000<br>0602209003 |

|    |  |  |
|----|--|--|
|    |  | 0602209004<br>0602209005<br>0602209006<br>0602209007<br>0602209008<br>0602901000<br>0602902000<br>0602903000<br>0602905002<br>0602905004 |
| 0  | أعصان وارقة وأوراق وأفنان وغيرها من أجزاء النباتات، دون أزهار أو براعم وأعشاب وطحالب وأشنة للباقيات أو اللزينة ، رطبة أو مجففة أو مصبوغة أو مبيضة أو مشربة أو محضرة بطريقة أخرى.                               | 06.04  |
| 0  | بذور البطاطا   | 070110   |
| 0  | البطاطا المعدة للاستهلاك   | 070190900  |
| 0  | البصل المعد للاستهلاك  | م 070310   |
| 0  | ثوم موجه للتكاثر   | م 070320   |
| 0  | بذور الجلبانة  | 07131010   |
| 0  | الجلبانة العلفية   | 07131090   |
| 0  | بذور الفول   | م 071350   |
| 0  | جذور المنيهوط (مانيقوق) والأراروت والسحلب، قلقاس رومي بطاطا حلوة، وجذور ودرنات مماثلة غزيرة النشاء أو الأينولين طازجة أو مبردة أو مجمدة أو مجففة، كاملة أو مقطعة و بشكل كريات مكتلة ، لب النخيل الهندي (ساجو): | 07.14  |
| 0  | قشور حمضيات وقشور بطيخ (بما فيه الشمام)، طازجة أو مجمدة أو مجففة أو محفوظة مؤقتا في ماء مملح أو مكبرت أو مضاف إليه مواد آخر بقصد الحفظ الموقت  | 081400   |
| 27 | أبدال البن المحتوية على بن غير محمصة   | 09019090101  |
| 15 | مته (ماتيه)  | 090300   |
| 10 | فانيليا  | 09.05  |
| 15 | قرفة وأزهار شجرة القرفة  | 09.06  |
| 15 | قرنفل (كباش وسيقان وثمار)  | 09.07  |
| 15 | جوز الطيب وبسباسته و حب الهال (قائلة)  | 09.08  |
| 15 | بذور يانسون أو يانسون صيني(جاذبية) وشمرو وكزبرة وكمون وكراوية ؛ حبات عرعر  | 09.09  |
| 15 | زنجبيل وزعفران وكركم وزعتر وأوراق غار (رند) وكاري وبهارات وتوابل آخر   | 09.10  |
| 0  | شليم (جودر)  | 10.02  |
| 0  | بذور الشعير  | 100310   |
| 17 | الشعير غير الموجّه للبذر   | 100390   |
| 0  | بذور القصبية   | 100410   |
| 0  | ذرة  | 10.05  |
| 15 | حبوب الدرغ للبذر   | 100710   |
| 0  | التريتيكال   | 100860   |

|    |  |                      |
|----|--|----------------------|
| 15 | دقيق وسميد ومسحوق البقول القرنية اليابسة الداخلة في البند 07.13 دقيق وسميد ومسحوق لب النخيل الهندي (ساجو) دقيق وسميد ومسحوق الجذور أو الدرناات الداخلة في البند 07.14، دقيق وسميد ومساحيق المنتجات المذكورة في الفصل (8) | 11.06                |
| 15 | شعير ناشط (مالت) ، وإن كان محمصا   | 11.07                |
| 27 | نشاء من حنطة (قمح)   | 110811               |
| 27 | نشاء من ذرة  | 110812               |
| 27 | نشاء من منهبوط (مانيوك )   | 110814               |
| 27 | أنواع نشاء أخرى  | 110819               |
| 10 | نشاء من البطاطا  | 110819 م             |
| 10 | جلوتين الحنطة (القمح) ، وإن كان جافا   | 110900               |
| 0  | فول الصويا ، وإن كان مكسرا   | 12.01                |
| 10 | لب نارجيل ( كوبرا).  | 120300               |
| 10 | بذر كتان ، وإن كان مكسراً  | 120400               |
| 10 | بذر السلجم (اللفت البري) أو الكولزا ، وإن كان مكسرا  | 12.05                |
| 10 | لب ونواة النخيل  | 120710               |
| 0  | بذور قطن   | 120721               |
| 0  | بذور قطن غير موجهة للبذر   | 120729               |
| 10 | بذور خروج  | 120730               |
| 10 | بذور قرطم  | 120760               |
| 10 | بذور بطيخ  | 120770               |
| 10 | بذور الخشخاش   | 120791               |
| 10 | ثمار وبذور زيتية أخرى وإن كانت مكسرة:<br>3. غيرها:<br>--غيرها.   | 120799               |
| 15 | دقيق وسميد بذور وثمار زيتية ، عدا دقيق وسميد الخردل  | 12.08                |
| 0  | بذور وثمار ونوى من الأنواع المعدة للبذار غير تلك المنصوية تحت البند التعريفي 120991  | من 120910 الى 120930 |
| 0  | بذور القنارية  | 120991 م             |
| 15 | بذور خضرا أخرى باستثناء بذور القرع   | 120991 م             |
| 27 | ثمار حشيشة الدينار ، طازجة أو مجففة ، وإن كانت مجروشة أو مسحوقة أو بشكل كريات مكثلة ، غبار حشيشة الدينار   | 12.10                |
| 15 | جذور جنسنج   | 121120               |
| 15 | جذور السوس (عرق السوس)   | 121190 م             |
| 10 | أعشاب بحرية وغيرها من الطحالب المائية الموجهة للإستهلاك البشري   | 121221               |
| 10 | أعشاب بحرية وغيرها من الطحالب المائية غير الموجهة للإستهلاك البشري   | 121229               |
| 10 | شوندر السكر  | 121291               |
| 0  | خرنوب (خرّوب)  | 121292               |
| 10 | قصب السكر  | 121293               |
| 10 | جذور الهندباء البرية (شيكوريا)   | 121294               |
| 10 | نوى ولب ومنتجات نباتية أخرى  | 121299               |
| 15 | فش وتبن وعصافات ( قشور) حبوب ، خام وإن كانت مهشمة، مطحونة أو مضغوطة أو بشكل مكثلات.  | 121300               |
| 0  | مسحوق وكريات مكثلة في شكل قوالب الفصّة   | 121410               |

|    |   |           |
|----|---|-----------|
| 10 | ملفوف لفتي علفي وشوندر ( بنجر) علفي وجذور علفية وكلاء وبرسيم (فصة) ونفل(سنفوان) وكرنب علفي وترمس وكرسنة ( ببقية ) ومنتجات علفية مماثلة وإن كانت بشكل كريات مكثلة غير الدرغ العلفي المنضوي تحت البند التعريفي 121490901. | م 121490  |
| 0  | الدرغ العلفي  | 121490901 |
| 27 | صمغ اللك، صمغ، راتنج، صمغ راتنجية، صمغ راتنجية، صمغ راتنجية (كالبلاسم مثل) طبيعية.  | 13.01     |
| 15 | عصارات وخلصات نباتية، مواد بكتينية، وبكتينات، أجار – أجار مواد مخاطية ومكثفات مشتقة من منتجات نباتية، وإن كانت معدله.   | 13.02     |
| 0  | مواد نباتية مستعملة بصفة رئيسية في صناعة الحصر والصلال (مثل البوص الهندي أو الخيزران أو القصب أو السمار الهندي أو الصفصاف أو الراقية أو قشال حبوب المنظف أو المبيض أو المصبوغ أو لحاء الزيزفون)                         | 14.01     |
| 0  | منتجات نباتية غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر باستثناء الحناء المنضوية تحت البند التعريفي 140490007.   | م 14.04   |
| 10 | شحوم خنزير (بما فيها دهن الخنزير) وشحوم طيور دواجن عدا الداخلة في البند 02.09 أو 15.03.   | 15.01     |
| 10 | شحوم ودهون فصائل البقر أو الضأن أو الماعز عدا تلك الداخلة في البند 15.03  | 15.02     |
| 10 | ستيارين دهن وشحم الخنزير وزيت دهن الخنزير وستيارين زيتي ومرجرين زيتي و زيت دهن وشحم الودك ، غير مستحلبة ولا مخلوطة ولا محضرة بأي طريقة أخرى   | 150300    |
| 10 | زيوت وجزئياتها من كبد الأسماك   | 150410    |
| 0  | دهون وزيوت وجزئياتها، من أسماك، عدا زيت الكبد   | 150420    |
| 10 | دهون وزيوت وجزئياتها، من ثدييات بحرية،  | 150430    |
| 10 | دهن الصوف ومواد دهنية مشتقة منه ( بما في ذلك الأنولين)  | 150500    |
| 10 | شحوم ودهون وزيوت حيوانية أخرى وجزئياتها، وإن كانت مكررة ولكن غير معدلة كيميائياً  | 150600    |
| 0  | زيت فول الصويا وجزئياته، وإن كان مكرراً، ولكن غير معدّل كيميائياً : - زيت خام وإن كان قد أزيل صمغه  | 150710    |
| 10 | زيت فول الصويا وجزئياته، وإن كان مكرراً، ولكن غير معدّل كيميائياً : - غيرها   | 150790    |
| 0  | زيت فول سوداني وجزئياته، وإن كان مكرراً ولكن غير معدّل كيميائياً: - زيت خام   | 150810    |
| 10 | زيت فول سوداني وجزئياته، وإن كان مكرراً ولكن غير معدّل كيميائياً : - غيرها.   | 150890    |
| 0  | زيت النخيل وجزئياته وإن كان مكرراً ، ولكن غير معدّل كيميائياً: - زيت خام  | 151110    |
| 10 | زيت النخيل وجزئياته وإن كان مكرراً ، ولكن غير معدّل كيميائياً : - غيرها   | 151190    |
| 0  | زيوت بذور عباد الشمس أو القرطم وجزئياتها: - - زيوت خام  | 151211    |
| 10 | زيوت بذور عباد الشمس أو القرطم وجزئياتها: - - غيرها   | 151219    |
| 0  | زيت بذرة القطن وجزئياته: زيت خام وإن نزع ألوانه السطحية الصفراء (الجوسيبول)   | 151221    |
| 10 | زيت بذرة القطن وجزئياته غير ذلك المنضوي تحت البند التعريفي 151221   | 151229    |



|    |  |          |
|----|--|----------|
| 0  | زيت جوز الهند (كوبرا) وجزئياته:<br>-زيت خام  | 151311   |
| 10 | زيت جوز الهند (كوبرا) وجزئياته:<br>-غيرها  | 151319   |
| 0  | -زيت نوى النخيل وزيت نخل البرازيل (باباسو) وجزئياته:<br>-زيت خام   | 151321   |
| 10 | زيت نوى النخيل وزيت نخل البرازيل (باباسو) وجزئياته:<br>-غير زيت خام  | 151329   |
| 0  | زيوت السلمج أو الكولزا ذات نسبة حمض الإيروسيك المنخفض وجزئياتها :<br>زيوت خام  | 151411   |
| 10 | زيوت السلمج أو الكولزا ذات نسبة حمض الإيروسيك المنخفض وجزئياتها :<br>غيرها.  | 151419   |
| 0  | زيوت السلمج أو الكولزا الخردل وجزئياتها، وإن كانت مكررة، ولكن غير معدلة<br>كيميائياً: غيرها<br>1. زيوت خام   | 151491   |
| 10 | زيوت السلمج أو الكولزا الخردل وجزئياتها، وإن كانت مكررة، ولكن غير معدلة<br>كيميائياً: غيرها<br>2. غيرها  | 151499   |
| 0  | زيت بذر الكتان وجزئياته:<br>-زيت خام   | 151511   |
| 10 | زيت بذر الكتان وجزئياته :<br>--غيرها   | 151519   |
| 0  | زيت الذرة وجزئياته :<br>-زيت خام   | 151521   |
| 10 | زيت الذرة وجزئياته :<br>- - غيرها  | 151529   |
| 10 | زيت خروج وجزئياته  | 151530   |
| 10 | زيت سمسم وجزئياته  | 151550   |
| 10 | زيوت ودهون نباتية ثابتة أخرى ( بما فيها زيت جوجوبا ) وجزئياته ، وإن كانت<br>مكررة ولكن غير معدلة كيميائياً:<br>- غيره  | 151590   |
| 10 | دهون وشحوم وزيوت حيوانية أو نباتية وجزئياتها ، مهدرجة كلياً أو جزئياً ،معدلة<br>الأسطرة (المتغيرة استرتها) أو معادة أسترتها أو المحولة بطريقة(الأيلزه )، وإن<br>كانت مكررة، ولكنها غير محضرة أكثر من ذلك   | 15.16    |
| 10 | زيوت ودهون وشحوم حيوانية أو نباتية وجزئياتها، مغلية أو مؤكسدة أو منزوع<br>ماؤها أو مكبرته أو منفوخة أو موحدة الجزئيات (مبلمرة) بالتسخين في الفراغ أو<br>في غاز حامل أو معدلة كيميائية بطريقة أخرى عدا الداخلة منها في البند 15.16<br>مخاليط أو محضرات غير صالحة للأكل من الشحوم والدهون أو الزيوت<br>الحيوانية أو النباتية أو من جزئيات الشحوم والدهون والزيوت المختلفة الداخلة<br>في هذا الفصل غير مذكورة ولا الداخلة في مكان آخر | 151800   |
| 10 | جليسيرول (جليسيرين)، خام مياه وقلويات جليسيرينية:  | 152000   |
| 10 | شموع نباتية (عدا الجليسيريدات الثلاثية) وشموع النحل وشموع حشرات أخرى<br>وبياض الحوت (سبيرماسيتي) ، وإن كانت مكررة أو ملونة:<br>- شموع نباتية   | 152110   |
| 10 | شموع نباتية (عدا الجليسيريدات الثلاثية) وشموع النحل وشموع حشرات<br>أخرى وبياض الحوت (سبيرماسيتي) ، وإن كانت مكررة أو ملونة :<br>- غيرها  | م 152190 |

|    |   |                       |
|----|---|-----------------------|
| 0  | شموع نباتية (عدا الجليسيريدات الثلاثية (وشموع النحل وشموع حشرات أخرى وبياض الحوت (سبيرماسيني) ، وإن كانت مكررة :شموع النحل  | م 152190              |
| 10 | ديجرا، بقايا ناتجة عن معالجة المواد الدهنية أو الشموع الحيوانية أو النباتية   | 152200                |
| 0  | سكر خام لا يحتوي على منكهات أو مواد تلوين مضافة: -- سكر شوندر(بنجر)   | 170112                |
| 0  | سكر خام لا يحتوي على منكهات أو مواد تلوين مضافة : -- سكر قصب المذكور بالملاحظة 2 من ملاحظات البنود الفرعية لهذا الفصل   | 170113                |
| 0  | سكر خام لا يحتوي على منكهات أو مواد تلوين مضافة : -- سكر قصب آخر  | 170114                |
| 10 | سكر قصب أو سكر شوندر(بنجر) وسكاروز نقي كيميائيا، بحالته الصلبة : سكر يحتوي على منكهات أو مواد تلوين مضافة   | 170191                |
| 0  | سكر قصب أو سكر شوندر (بنجر) وسكاروز نقي كيميائيا، بحالته الصلبة: غير ذلك الذي يحتوي على منكهات أو مواد تلوين مضافة.   | 170199909             |
| 0  | المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا لمرضى المنيل سيكوتيري والسكري أو الذين يشكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)  | م 17.02               |
| 10 | لكتوز وسائل اللاكتوز  | 170211<br>و<br>170219 |
| 27 | سكر قيقب وسائل قيقب : سكر قيقب وسائل قيقب باستثناء سكر قيقب على الحالة الجافة المحتوي على منكهات أو مواد تلوين مضافة  | 17022090              |
| 10 | جلوكوز وسائل جلوكوز   | 170230<br>و<br>170240 |
| 27 | فركتوز نقي كيميائيا   | 170250                |
| 27 | أنواع أخرى من الفركتوز و سائل الفركتوز غير محتوية على منكهات أو مواد تلوين مضافة  | م 170260              |
| 10 | أنواع أخرى من الفركتوز و سائل الفركتوز غير محتوية على منكهات أو مواد تلوين مضافة غير تلك المحتوية على 50 % وزنا من الفركتوز، محسوبا على الحالة الجافة : ملتودكسترين | م 170290              |
| 0  | عسل أسود(ديس سكر) ناتج من إستخلاص أو تكرير السكر.   | 17.03                 |
| 0  | حبوب كاكاو وكساراتها: خام   | 18010000102           |
| 10 | حبوب كاكاو وكساراتها: محمصة   | 18010000908           |
| 0  | قشور و عصافات و غلالات و نفايات كاكاو أخرى  | 180200                |
| 27 | عجينة كاكاو، وإن كان منزوعا دسمها.  | 18.03                 |
| 27 | زبد كاكاو ، دسمه وزينه  | 18.04                 |
| 10 | المحضرات الغذائية المعدة لتغذية الرضع والأطفال المرضى والمستعملة كبدايل لللبن الأم  | م 19.01               |
| 0  | المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا لمرضى المنيل سيكوتيري والسكري أو الذين يشكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)  | م 19.01               |
| 15 | محضرات أساسها الحليب أو القشدة معدة لتغذية الرضع و الأطفال المرضى   | م 190110              |
| 10 | محضرات أساسها الحليب أو القشدة غير تلك المعدة لتغذية الرضع و الأطفال المرضى: خلاصات الشعير الناشط(مالت)   | م 190190              |
| 0  | مواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا لمرضى الفينيلسيكوتيري والسكري أو الذين يشكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)  | م 19.02               |
| 0  | العجين الغذائي  | 190211                |

|    |  |                           |
|----|--|---------------------------|
|    |  | و<br>190219               |
|    |  | و<br>190230               |
| 0  | الكسكسى غير المحضر   | م 190240                  |
| 0  | المواد والمحضرات الغذائية المعدّة خصيصا لمرضى الفنيلسيكوتيري والسكري أو الذين يشكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)               | م 19.03                   |
| 10 | تابيوكا وأبدالها محضرة من النشاء ، بشكل رقائق أو حبيبات أو حبوب مدورة أو نخالات أو بأشكال مماثلة.                                    | م 19.03                   |
| 0  | المواد والمحضرات الغذائية المعدّة خصيصا لمرضى الفنيلسيكوتيري والسكري أو الذين يشكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)               | م 19.05                   |
| 0  | المواد والمحضرات الغذائية المعدّة خصيصا لمرضى الفنيلسيكوتيري والسكري أو الذين يشكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)               | م 20.05                   |
| 0  | المواد والمحضرات الغذائية المعدّة خصيصا لمرضى الفنيلسيكوتيري والسكري أو الذين يشكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)               | م 20.07                   |
| 0  | خلاصات وأرواح ومركّزات: القهوة المحضرة سريعة الذوبان   | م 210111                  |
| 10 | خلاصات وأرواح ومركّزات: غير القهوة المحضرة سريعة الذوبان.  | 210111009                 |
| 15 | خلاصات وأرواح ومركّزات شاي أو مته ومحضرات أساسها هذه الخلاصات والأرواح أو المركّزات أو أساسها الشاي أو المته.                        | 210120                    |
| 15 | هندباء (شكوريا) محمصة أو غيرها من أبدال البن المحمصة وخلاصاتها وأرواحها ومركّزاتها   | 210130                    |
| 0  | الملحقات الغذائية المعدّة لصناعة الأعلاف المركبة   | م 210210                  |
| 27 | خمائر حية فعالة: خمائر منتقاة (خمائر للزرع) حية  | 21021010004               |
| 0  | الخميرة الموجهة لإنتاج الذبابة العقيمة   | م 210220                  |
| 10 | المحضرات الغذائية المعدّة لتغذية الرضع والأطفال المرضى والمستعملة كبداية للبن الأم   | م 21.06                   |
| 0  | المواد والمحضرات الغذائية المعدّة خصيصا لمرضى الفنيلسيكوتيري والسكري أو الذين يشكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)               | م 21.06                   |
| 0  | المواد الأولية الموجهة لصناعة الملحقات الغذائية والمورّدة من طرف مؤسسات صناعة الأدوية والمنتجات الصيدلانية                           | م 210610<br>و<br>م 210690 |
| 0  | محضرات غذائية غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر : خلاصات مركزة لصنع المشروبات الغازية غير الكحولية والموردة من قبل الصناعيين المعنيين | 210690981                 |
| 0  | المواد والمحضرات الغذائية المعدّة خصيصا لمرضى الفنيلسيكوتيري والسكري أو الذين يشكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)               | م 21.07                   |
| 0  | المحضرات الغذائية السائلة الموجهة حصرا للتغذية السريية بالأنبوب  | م 220290                  |
| 0  | الكحول الإيثيلية غير المعطلة   | م 220710                  |
| 15 | كحول إيثيل غير معطل (غير محول) معيار الكحول الحجم فيها % 80 أو أكثر حجما : لصالح الدولة  | 220710001                 |
| 15 | كحول إيثيل معطل (محول) وغيره من الأرواح الكحولية الأخرى، المعطلة (المحولة) بأي درجة كحولية : لصالح الدولة                            | 220720001                 |
| 0  | مسحوق الأسماك  | م 23.01                   |
| 15 | دقيق وسميد ومكتلات، من لحوم أو أحشاء وأطراف، حتالات شحوم حيوانية   | 230110                    |
| 15 | نخالة ونخالة جريش وغيرها من بقايا غريلة أو طحن أو معالجة الحبوب أو البقول وإن كانت بشكل مكتلات .                                     | 23.02                     |
| 0  | نخالة القمح الموجهة لإنتاج الذبابة العقيمة   | م 230230                  |

|    |   |   |
|----|---|---|
| 0  | نخالة قمح وحبوب أخرى (سداري) الموجهة لتغذية الحيوانات   | 23023010015<br>و<br>23023090017<br>و<br>23024010011<br>و<br>23024090013 |
| 0  | بقايا صناعة النشاء وبقايا مماثلة  | 230310  |
| 0  | تفل شوندر وتفل قصب سكر ، وغيرها من نفايات صناعات السكر.   | 230320  |
| 0  | بقايا ونفايات صناعة البيرة أو التقطير   | 230330  |
| *0 | فيتورة الصوجا   | م230400   |
| 0  | قشور حبوب الصوجا  | 23040000095   |
| 7  | كسب وغيرها من بقايا صلبة ، وإن كانت مجروشة أو مطحونة أو بشكل كريات مكثلة ناتجة عن إستخراج زيت الفول السوداني.   | 23.05   |
| 0  | فيتورة الفول السوداني (الكاوية)   | م230500   |
| 7  | كسب وغيرها من بقايا صلبة أخرى، وإن كانت مجروشة أو مطحونة أو بشكل كريات مكثلة، ناتجة عن إستخراج الزيوت والدهون النباتية عدا الداخلة منها في البند 23.04 أو البند 23.05 | 23.06   |
| 0  | فيتورة حبوب القطن   | م230610   |
| 0  | فيتورة الكتان   | م230620   |
| 0  | فيتورة عباد الشمس   | م230630   |
| 0  | فيتورة الكولزا  | م230641   |
| 0  | فيتورة جوز الهند  | م230650   |
| 0  | فيتورة النخيل   | م230660   |
| 10 | رواسب نبيذ ، طرطير خام.   | 230700  |
| 7  | مواد نباتية ونفايات أو فضلات أو بقايا ومنتجات نباتية ثانوية، وأن كانت بشكل كريات مكثلة، من الأنواع المستعملة في تغذية الحيوانات غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر      | 230800  |
| 0  | تفل العنب   | م230800   |
| 0  | أغذية أحياء مائية وأعلاف مركبة لتغذية الأسماك   | م23.09  |
| 0  | ملحقات غذائية معدة لصناعة الأعلاف المركبة   | م230990   |
| 7  | محضرات من الأنواع المستعملة لتغذية الحيوانات : تفل اللفت المخلوط بالمولاس   | 230990910   |
| 0  | تفل اللفت السكري المخلوط بالمولاس   | م230990   |
| 15 | محضرات من الأنواع المستعملة لتغذية الحيوانات: غير الداخلة منها في البند 230990910   | م230990   |
| 15 | تبغ خام أو غير مصنع فضلات تبغ   | 24.01   |
| 27 | لفائف غليظة (سيجار) وإن كانت مقطوعة الأطراف ولفائف صغيرة (سيجاريلوس) محتوية على تبغ   | 240210  |
| 27 | لفائف غليظة (سيجار) وإن كانت مقطوعة الأطراف، لفافيف صغيرة (سيجاريلوس) ولفائف عادية (سجائر)، من تبغ أو من أبداله .   | 240290  |
| 0  | المحاليل الوريديية  | 30039000904   |
| 0  | مواد التلوين الموجهة لإنتاج الذبابة العقيمة.  | م320420   |

|    |   |                           |
|----|---|---------------------------|
| 0  | الشمبوان الموجه للإستعمال الطبي                                 | م 330510                  |
| 0  | معجون الأسنان الموجه للإستعمال الطبي                            | م 330610                  |
| 0  | شباك أنبوبية بلاستيكية  | م 39.23                   |
| 0  | عبوات مخصصة لمراقبة تعاطي المنشطات من لدائن.                    | 39233010001               |
| 0  | شباك أنبوبية بلاستيكية  | م 39.26                   |
| 15 | اللبسة ولوازمها معقمة أغطية الأسرة والأصناف المماثلة له         | م 48.18                   |
| 0  | عبوات مخصصة لمراقبة تعاطي المنشطات من حديد.                     | 70109099993               |
| 0  | اللفائف المعدنية المعدة لصنع علب لف السردينة.                   | م 72.10                   |
| 0  | نسج وشباك وألواح وسياجات شبكية أخرى من أسلاك حديد أو صلب        | 73144900003               |
| 0  | الأفران الصناعية غير الكهربائية ذات نفق المعدة لصنع البسكويت    | م 841720                  |
| 0  | أنظمة الوحدات الترددية (FM) الموجهة للإستعمال من قبل فاقد السمع | 851769                    |
| 0  | أجهزة الإستقبال الطرفي المنفصلة                                 | 85287119993               |
| 0  | العربات الكهربائية الموجهة للإستعمال داخل المدينة العتيقة .     | م 870490<br>و<br>م 870390 |

\*تحدد الحصة ضمن أمر حكومي.

## ملحق عدد 7

### قائمة المنتجات المنتفعة

بتوقيف العمل بالمعلوم المستوجب عليها

| <u>بيان المنتجات</u>  | <u>البند التعريفي</u> |
|-----------------------|-----------------------|
| لحوم الأبقار المبرّدة | 020110000             |
| لحوم الأبقار المبرّدة | 020120200             |
| لحوم الأبقار المبرّدة | 020120300             |
| لحوم الأبقار المبرّدة | 020120500             |
| لحوم الأبقار المبرّدة | 020120900             |
| لحوم الأبقار المجمّدة | 020210000             |
| لحوم الأبقار المجمّدة | 020220100             |
| لحوم الأبقار المجمّدة | 020220300             |
| لحوم الأبقار المجمّدة | 020220500             |
| لحوم الأبقار المجمّدة | 020220900             |
| لحوم الأبقار المجمّدة | 020230100             |
| لحوم الأبقار المجمّدة | 020230500             |
| لحوم الأبقار المجمّدة | 020230900             |
| لحوم الضأن المبرّدة   | 020410000             |
| لحوم الضأن المبرّدة   | 020421000             |
| لحوم الضأن المجمّدة   | 020430000             |
| لحوم الضأن المجمّدة   | 020441000             |
| لحوم الضأن المجمّدة   | 020442100             |
| لحوم الضأن المجمّدة   | 020442300             |
| لحوم الضأن المجمّدة   | 020442500             |
| لحوم الضأن المجمّدة   | 020442900             |
| لحوم الضأن المجمّدة   | 020443100             |
| لحوم الضأن المجمّدة   | 020443900             |
| مسحوق الحليب          | 040221                |